

الجزء الثاني

من

تفسير القرآن الكريم

مقاصد الاسرار والخفى

وجواهر المرضية والكاملة فى نهاية الاخفى

لعلامة الزمان قطب مركز دائرة العرفان

ابى علي مولانا الحاج الاحسن بن محمد بن ابي جماعة البعقيلي السوسي

اصلاً البيضاوي وطناً متع الله بحياته الاسلام والمسلمين

آمين

طبع بالمطبعة العربية بدرب غلف بالدار البيضاء (المغرب)

المملوكة لمؤلفه اعزه الله

الطبعة الاولى سنة ١٣٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد الفاتح الخاتم وعلى آله وامته وعلى كل مومن

الحمد لله العلي الاعلى ، الذي أنزل على أيدي أصفيائه كلامه الاحلى ، ونشهد أن لا عالم إلا هو ولا مبين للحقائق على ما هي عليه إلا هو . وبعد فإني بعون الله واذنه وتعليمه وتعريفه أشرع في الجزء الثاني في تبيين حقائق مدلولات القرآن المكنون ابحر معانيه على غير من لم يفتح له الله باب ديار مخدرات جواهر حقائقه فإنما هي عرائس الرحمن وإنما اهديت للمقربين المعتنين وحرمت بالالباس الالهية على الجناة المجرمين المحاولين بزعمهم تاويل كلامه بشبه ظلام الافكار الناقلين واللابسين حلل من اعماهم الله عن الحق واصمهم من كفرة اليهود الذين جعلوا دينهم الغيبة والتفكه والتنقيص لسفراء الله من الملائكة وامنائه من الانبياء والاولياء. الذين حرفوا ويحرفون ما بين مباشر وراض كتب الله المنزلة على ايدي خاصته تعالى الاصفياء فجعلوا متن دينهم بغض جبريل وعزرائيل وعيسى فقتله سلفهم بزعمهم ورضي به خلفهم فحقت عليهم كلمة الكفر وهو نبي ارسل إليهم بنص القرآن وبغض عزرائيل وداوود وسليمان وبغض كل نبي وولي خالف رأيهم « وكأي من نبيء قتل » على أيديهم فعبدوا عزيراً والعجل وكل شيطان مريد فهم كفار ولا محالة ككل ملة كفرية فكيف يتصور في عقل كل من له ادنى عقل وادنى مرتبة ايمان ان يروي عن الكفرة الفسقة الحسدة المردة الكذبة الفجرة الصم البكم العمي فشرط الرواية العدالة فأنى تطوف العدالة بمن جحد الانبياء تالله إنه لمن الهذيان فلا تصح الرواية عن الكتب السالفة والتواريخ القديمة إلا على يد رسولنا صلى الله عليه وسلم قال عمران بن حصين رضي الله عنه احدثك عن رسول الله وتحدثني عن صحفك ،

انكاراً عليه فلا يحل لمسلم ان يذكر بلسانه فضلا ان يفسر به كلام الله الا إن ثبت رواية صحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم فالتوراة محرفة بنص القرآن والانجيل محرف بنص الرسول صلى الله عليه وسلم فكيف يوثق بأعداء الله الذين بنوا امرهم على بغض الانبياء وصيروهم مراتع غيبتهم وتنقيصهم فالقرآن غنية وفى الحديث غنية عن التواريخ فكل ما لم يبينه الحق تعالى أهملناه فلا ندرك الحق الا بالله من رسوله فكل من ينقل عن احبار اليهود والقسيسين والرهبانيين والفلاسفه والالهيين والاشراقيين والطبائعيين بحيث يقول مذهب الطبائعيين كذا والمنجمين والكهان كأرسطوا وغيره من أيمة الكفر الذين فتح لهم فى أبواب الشياطين من علوم الظلام المتعلقة بالاكوان الالهية من غير دليل شرعى بل بدليل عقلي منفى عنهم بنص القرآن فأي عقل لمن لا يومن بالله وأي فطنة لمن جهل الربوبية وجحد النبوءة كبعض اهل العصر يفسر كلام الله بآراء الجاحدين الرامقين الصم البكم وسمى نفسه فلسفياً يدعوا الى فلسفة ابن سينا وغيره وينسب نفسه إمامها وذكر بأنها أدركت الكفار العلوم بها وذكر بأن علم فرعون اغزر من علوم المسلمين وغيرهم ويقول ادل دليل على صحة كلام الله قول الجاحد الفلانى أخبرنى بكذا وامرأة جاحد فلانة رأت رؤيا ويجعل ذلك شاهداً على كتاب الله وترك كلام الاوائل وأيد بكلام من اعماه الله واصمه فالقرآن يوذن بتفسيقه وتكفيره وهو يزعم أنه مسلم يستحسن ما عليه من حكم القرآن بضلاله ويوهن ايمة الاسلام وينصر أيمة الجحود فإنا لله وانا إليه راجعون فتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون اللهم إني ابرا مما فعله من لايتقيك اللهم اني ابرا إليك مما فعله من ادخل كلام اليهود الكافرين المبغضين لله ولرسله في وسط جواهر حقائق كلام الله تعالى وإياكم ثم إياكم ثم إياكم ياعلماء الاسلام من الترهات الباطلة وهى كل ما لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم : كفى بالمرء اثماً ان يحدث بكل ما سمع «سبحانك هذا بهتان عظيم» . يليه ان تعلم أيها المومن كل العلم بأن أجناس الملائكة السفلية والعلوية معصومون سفراء الله الى انبيائه

واوليائه المومنين فلا تتصور فيهم معصية ولا كبر ولا حسد ولا أنانية عن الغير فلم يفد كلام الله استكبارهم على ربهم ولا على نبيه ولا اعتراضاً على ربهم ولا ادعاء علم ولا معرفة ولا تسبيح ولا تقديس وانما أفاد عصمتهم وقيامهم بما خلقوا له من حفظ أحوال ملكه لا غير فهم سهم رحمة فلا يريدون فساداً ولا علواً ولا سيما من ارسلهم الله اليهم من الانبياء والمرسلين من الانس فهم كلهم معصومون ممنوعون من اقتحام مخالفة بأي نوع من حرام ومكروه وخلاف الاولى عمداً او جهلاً او سهواً قبل النبوءة وبعدها بسيوف المعاينة فهم فى مقامها لا يدركهم غيرهم فإنها ذاتية فالعصمة ركن من أركان ذواتهم كالخاصية في قرص الشمس التي هى الاضاءة فلا تقبل الاضاءة ظلمة أبداَ بأي نوع كانت فلا تقبل ذواتهم كدر المخالفات لا ظاهراً ولا باطناً فهم امناء الله وهذا بأدلة قاطعة شرعية وعقلية فلو جازت المخالفة فيهم لانقلب الامر منهياً والنهي أمراً فإننا امرنا باتباعهم كما امروا باتباع الملائكة فانقلبت الحقائق وانقلب الشرع باطلا والباطل حقاً فلو اتهمناهم في تبنة لاتهمناهم فيما هو اكبر فلو جاز ما فسر به بعض النقلة عن المستهزئين بأنبياء الله والمومنين في قضية الملائكة دع الله يخلق ما يشاء فلن يخلق مثلنا ونحن احق بالخلافة من آدم لانه خلق للمعاصي والشرور ونحن خلقنا للتسبيح والتقديس لكانوا شراً من إبليس فإن المعصية تعظم بحسب الزمان والمكان والفاعل اللهم انى نائب عن جميع افراد الامة المختارة فأبرء عني وعنهم مما وصموا به سفراء الله وامناء وحيه وخاصته فشهدنا بالله بأن الملائكة والانبياء معصومون في علم الله أزلاً وأبداً وان كلما ذكره ربنا في حقهم لا يفيد وصماً ولا عيباً ولا مخالفة ولا غفلة عن ربنا البتة نفساً واحداً وانهم متأهلون لمطالعة المعاينة تمامها فلا يدركهم غيرهم أبداً فالانبياء أعظم من الملائكة بمراحل فهم أبداً غرقى في جوهرة الاحسان من معاينة ومشاهدة ومراقبة فليس لهم مقام غير الاحسان فلا تصدر منهم صغيرة خسة وغيرها لا عمداً ولا سهواً ولا قصداً ولا غير قصد فللاشعرى في جواز الصغيرة بلا قصد قولان وقد حكمنا بالقول الذي منعها مطلقاً واهدرنا الثاني فلا

عبرة به بل ابطلناه وجعلناه مما تستحي الاشاعرة ان تفوه به فضلا ان ينسب له وان يعتبر فلو جازت لجازت ظلمة الاضاءة وهو ليس بشيء فلا يجوز الخطا في دن الله فيهم قطعا وفاقاً لابى اسحاق الاسفراينى وابى الفتح الشهرستانى والقاضي عياض فعياض روح العارفين ينكر دائما الاباطيل كقضية هاروت وماروت اثبتها ابن حجر الامام واهدرها عياض وهو شمس الحق فمل الى عياض فإنه يشرب من ذاته صلى الله عليه وسلم لا من فكره فهي قضية باطلة وما روى فيها باطل مختلق على أيدي اليهود الذين يريدون اطفاء نور الله « والله متم نوره ولو كره الكافرون » . كقضية الغرانيق الباطلة المدسوسة لاطفاء الدين فالله يتم نوره على أيدي المجددين نوره والمؤيدين أعلامه . والشيخ تقي الدين السبكي فهو امام الاسلام فقوله دائما هو الذى يناسب اذواقنا ونشاهد نوره في كشفنا ووجداننا وغيرهم فلا ينبغى اجراء الخلاف في عصمتهم الملائكة والانبياء فإنهم رسل الينا فلو جاز وقوعهم في معصية لجاز تشريعهم للمعاصي وهو لا يعقل ولا قائل به فإن ظهر ما نسميه مكروها فلبيان الجواز وتبيين الاحكام الشرعية فهو واجب عليهم « بلغ ما انزل إليك » فاستغفارهم سبعين فأكثر للترقي في المقامات وللامة فالملائكة دونهم مرتبة انما يستغفرون للمومنين « ويستغفرون لمن فى الارض » فالغين على قلوبهم غين الانوار وهو الانغماس في مشاهدة الحقائق ومعاينة سيوف الجلال وصواعق بروق ورعود الجمال فهو : لى ساعة لا يسعنى فيها غير ربى . تطحن مراسمهم وتدق بالجمال حتى لا يستحضر نفسه فضلاً عن افعاله التكليفية كل ذلك لم يكن فيستغفر عند العود الى حضرة الميز مخافة ان يضيع حقا في حضرة الفناء الصرف فلا يقع ابداً فإن الفناء هو عين ما شرعت له الشرائع وهو تعلق القلب بالله فيعاين ما ينصدر من امته اهل الاجابة فيستغفر لهم ودعاؤه كالملائكة مستجاب ولا سيما فى ظهر الغيب ولا سيما من اب لاولاده فإن رضي رضى الله عنهم فلا تبقى سيئات لامته بعد ان استغفرها فى دائرة المعاينة والخلافة . قال جماعة من علماء الاصول الانبياء الذين لم يرسلوا معصومون قطعاً من غير خلاف

ومن قال غيره فعليه الخروج فى عهدته بين يدى الله عز وجل وبين يديهم فبداية النبوة بعد انتهاء الولاية فلا يتعقل الاولياء فضلاً عمن دونهم ذنوب الانبياء فحسنات الابرار سيئات المقربين فالزم الادب وأجب عن الانبياء بمدحهم بما طبعهم عليه ربهم من تمام العصمة والمعاينة الكبرى وأبطل تهمة من حجب عنه فى مقامهم فأي فائدة فى تجريح من عدله الله فأي فائدة فى القول الشمس سوداء وكلاء فهل يثاب من استنقص مراتبهم فلا والله ليس له فيه إلا الاثم فكل من لم يصل درجة الصديقية العظمى لا يحل له أن يتكلم فى مراتبهم إلا بتصديق ما ذكره الصديقون من الانبياء والاقطاب والافراد فنحن معشر المقربين الصديقين لنا اتصال بمراتبهم للاشتراك في مطلق الصديقية «إنه كان صديقاً ، وامه صديقة » لكن اتصالاً كاتصال الحدقة بقرص الشمس فما ابعد مراتبهم عنا لكن نتكلم على قدر الوسع البشرى فيما فيه تعظيمهم.

القزوينى في سراج العقول : يجب تنزيه الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن كل ما يتبادر الى افهامنا من ذكر خطاياهم فإن خطاياهم لا ذوق لنا فيها وان الله تعالى لما اصطفى الانبياء في سابق علمه بالنبوة واداء الرسالة رشحهم لذلك في مبادى امورهم وحماهم من مكايد الشيطان وصفى سرائرهم من الكدورات وشرح صدرهم بنوره وزينهم بالاخلاق الجميلة وطهرهم عن الرجس والرذائل . في الصحيح : أن جبريل أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يلعب مع الصبيان فأخذه وصرعه وشق عن قلبه فاستخرج منه شبه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست من ذهب من ماء زمزم ثم لأمه وعاد كما كان في مكانه [قلت] يلعب يشب فلا يتصور منه لعب عن غفلة البتة فالشق تصريف الله بغير سكين ولا الم فالاخراج اشارة الى أنه اخرج منه في علم ربه الهوى الذى هو معبود الهاوين المبطلين فأنى يتطرق اليه بعده بعد علم الله انه معصوم شيء مما يصمه كغيره من الانبياء الاقوياء فهو قريب من مسح الله على ظهر آدم قبل وجوده فأخرج منه نسم بنيه الى يوم القيامة وهو عالم الذر الذي هو النسخ من الاجسام والارواح فالمقام مقام الايمان لا مقام الافكار فالافكار

يتعذر عنهم وهم الخروج عن المالوفات فيصير غير مالوف محالا عقلياً وهو سكر
وفساد نظام العقل فالعقـــل لايدرك في الامكان غير انـــ الله يفعل في ملكه ما يشاء
فتصرف العقل الرباني علمه بالمحال الذاتي عن الله والواجب الذاتي لله وهو وجـــود
مثله ووجود شريك له وأن القدرة لاتنفذ في الواجب الذاتي والمحال الذاتي فالمحال
العرضي ما انبنى على جواز كوجوب وجود الملك بعد نفوذ القدرة المخصصة بالارادة
على مقتضى العلم وغيره مما تحيله العقول فعادي لاغير « الم نشرح لك صدرك » فلم
يكن بعده فيه للهوى نصيب ولا للشيطـــان عليه سبيل . قال الشيخ السيد عبد العزيز
الدريني رضي الله عنه لا يجوز قطعاً نسبة الانبياء الى الذنوب على حد ما نتعقله وإنما
سماه الله في حقهم خطيئة ومعصية لان مقـامهم ارفع لا ذوق لولى فيه ولو ارتفعت
درجته فضـــلاً عن غيره من أمثالنا فإنهم معصومون من الوقوع في ذنوبنـا . وغاية
خطاياهم انما هى مثل نظره الى مباح أو لفظة رائحتها رعونة ومكروه وباطنهـــا علم
وصلاح مثل قول ابراهيم في اقامة الحجة على قومه « بل فعلهم كبيرهم هذا فسئلوهم »
يعني نفسه أو الله تعالى وقوله « انى سقيم » فايام العمر فى نظر العارف سقم وبـــلاء
فـــلا صحة الا بعد الموت وانفقاء هذه الذات وخروج وعيها بالموت فالجســـد للروح
كالدملة فيجب أن تنزه ساحات الانبيـــاء عما نسبه لهم بعض المفسرين من الطامات
الكبرى مما لم يجئ في كتاب ولا سنة صحيحة وهم يزعمون أنهم يحسنـــون صنعاً وأنهم
فسروا قصصهم فكذبوا والله في ذلك وجاءوا فيه بأكبر الكبائر كنسبة الشك لابراهيم
فلم يعتبروا فنحن اولى بالشك من ابراهيم معناه فلا يتصور فيه كما علمتم بأني نبي الله
لا يتصور منى شك فى احياء الله الموتي وانما علم ان للاحياء طرقاً متعـددة لم يدر باي
وجه يكون الاحياء للموت وهـــو مجبول على طلب زيادة من العلم « وقل رب زدنى
علماً » رب زدنى فيك تحيراً فبين له مولاه الوجه لا غير فسكن وعلم طريقه وانما سال
عن معرفة الكيف فهي حالة لا عين الفعل وكما قالوه فى قصة سليمان والملكين ببابيل
هاروت وماروت فلم يات به حديث وإنما نقـــل عن اليهود الذين استحلوا أعراض

الانبياء والملائكة « لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا » فنعوذ بالله من الفضول فيجب على الواعظ أن يجتنب الطامة الكبرى فى وعظه كالقول على ذات الله بالفكر والكلام فى مقامات الانبياء من غير أن يكون وارثاً كالملائكة فلا يتكلم أصلا فى زلاتهم التي يقيسها الاغبياء على زلات نفوسهم فقد اثنى الله عليهم بعد ان اصطفاهم من جميع خلقه فكيف تستحل اعراضهم بما روى عن اليهود عن ألسنة الحاطبين المؤرخين عن الكفرة فأعظمها مصيبة جعلها تفسيراً كقولهم قال المفسرون فى قضية داوود فلم يعلموا أن معتقد اليهود بغض داوود وسموه جباراً وسليمان وسموه ساحراً وبغض عيسى وسموه ولد فاعلة وبغض جبريل وسموه شيطانا فنعوذ بالله منهم ومن كفرياتهم ومن نقل أباطيلهم في مجلس المجون فضلاً عن مجلس القرآن بالله إنه مما يطغى ويسخط ربنا نعوذ بالله من موجبات سخطه « ان يتبعون الا الظن » وهو الهوى فبه حرفوا وانحرفوا عن الحق فقالت اليهود انه نظر الى امرأة اوربا فأعجبته فأرسله في غزاة ليموت فيأخذها وكقول اليهود في ان يوسف هم بالزنى بها فصب في آذانهم الوقر وان الانبياء لم يعصموا في مثله وكقولهم في لوط فى «أو آوى الى ركن شديد» العجز والتحرى فكلها تاويلات فاسدة واحاديث كاذبة لا تقبلها الاصول ولا الذوق والكشف فكل من اورد مثله في مجلس وعظه مقته الله والانبياء والملائكة والمومنون حاء الله ياايمة الدين فلا تقبلوا اباطيل الملحدين فمن قبل مثله ليس له من العلم إلا سخط الله والقطيعة به فعامى واحد خير من آلاف ممن ينقل الاراجيف بلا تثبت فإنهم ما ارادوا إلا محو الدين الحق « ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه » فالاسلام الاستسلام لمراتب الانبياء بتعظيمهم وحسن الاعتقاد فيهم فلا يغتر المومن بغيره فإنه رجس من عمل الشيطان فالواعظ بمثله جعل دهليزاً ومهاداً لمن في قلبه زيغ يدخل منه الى ارتكاب المعاصى ويحتج بما سمعه منه في حق الانبياء فيقول اذا كان الانبياء وقعوا فمن اكون انا لحاشا الانبياء عنه « فإنه رجس من عمل الشيطان » فوالله انه قد افسد هذا الواعظ الامة وعليه وزر كل من تسبب في اغوائه . فورد : لا تقوم الساعة حتى

يصعد الشيطان على كرسي الوعظ ويعظ الناس فهؤلاء هم هو لاغير نعوذ بالله . فالفرق بين العصمة والحفظ ان النبي من حيث هو عصم من المباح من ان يباشره لهوى نفسه فيباشره تشريعاً فهو واجب عليهم بخلاف الولى فإنه ربما يعمله لنفسه فقط ان لم يكن مقرباً وارثاً والا فهو يعصم بحسب الارث لا لذاته فالعصمة ذاتية لنبي ومالك والحفظ انما هو في خارج ذات ولى فقط فيتصور منه ما يتصور فى غيره من العامة الا أنه حفظه الله وآواه اليه واما المعصوم فلا يتصور منه المعصية قطعاً فقول الله تعالى

35

(وقلنا يآدم اسكن أنت وزوجك الجنة) اتخذ الجنة مسكناً للاستقرار حالاً الى نهايته بالرجوع الى الوطن موضع الخلافة الذى تكتسب منه ابنية الجنان وغلات الايمان وثواب الاولاد ومراتب الاحكام الشرعية والبيعة طوعاً أو كرهاً وإن الجنة في حال سكناه أرض مسورة منبتة لا حور فيها ولا شيء مما يخلقه الله من الاعمال وصفاء النيات فلو بقي آدم فيها لحرم ما يوجده الله من اعماله واعمال بنيه واخلاصهم الى نهايته بالرجوع الى حضرة حسنات اعمالك وإيمانك واعمال بنيك ونياتهم انت فقط وزوجك تبعاً لك في كل شيء شيء علما وعملا ودينا وادبا فلا يكمل في جميع النساء رجل في الشهادة الا للضرورة مما لا تصله الرجال من الارحام وغيره فهي شهادة ضرورية وهوالمقصود بالحكم فليعرفه كل زوج فإن الزوجة من نعم الله عليه فخلقت منه قبل الدخول الى الجنة فإنه خلق في الارض فنقل الى عالم الملكوت مع زوجه كإسراء نبينا فإن النوم من خصائص ما تحت مقعر القمر فالجنة فوقه فلا نوم فى الجنة فإنه نوع موت خلقت من ضلعه الايسر من غير احساس فملاء موضعه لحماً فصار سلالة لكل رجل وامرأة فهي حواء لحوة فيها وهى تمام البياض والحسن فالحوة البياض والادمة الاسوة والوسيلة فهووسيلة ابنائه الى يوم القيامة علما وعملا وادباً وتوبة واجتباء ولغة وحرفاً وتواضعاً وتعشقاً وتذللا وتواضعاً الى آخر مراتب المقربين فهو اب المقربين وانموذج الانبياء والاولياء وروح الملك وخليفة رب العالمين فيارض كل عالم من العوالم الالهية المستلزمة العلوية فهو الخليفة في

السفليات وسماواتها بما لبسه من حلة اكمل الخلائق سيدنا محمد ولده صلى الله عليه وسلم
وروى عن ابن عباس انها خلقت في الجنة. وقبل الجنة فهي رواية مضطربة فلم يصح منها
شيء فالزوج تفيد نصوص القرآن أنها حواء وانها خلقت منه «من نفس واحدة
وخلق منها زوجها». فليس نقص الضلع منه نقصا بل هو كمال ليسكن الى جزئه
ومخلوق مثله فلولا مشاهدة فعل الله الذى هو رحمته لاضمحلت الاكوان وانما عاشت
الاكوان في بركة ظلية فعل الله الذى هو الحقيقة المحمدية وما تنسل منها ففي الزوجية
منافع كثيرة التناسل لعمارة الدارين لظهور احكام الله فيهما فلم يذكر من الانبياء
الا المزدوجين فيحيا متزوج وانما حصر نفسه مع قدرته على الباءة لحال مقامه فمدحه
ربه بكونه حصوراً على حسب ذوقه فى شريعته فلا ينبغى التبتل بترك نعم الله مع
القدرة عليها من غير مانع شرعى: لا رهبانية في الاسلام، ان من سنتي النكاح
فهو أول من سن النكاح كالايمان بالله فهما سنتان دائمتان فى الدنيا والجنة فقوله
صلى الله عليه وسلم ان صح: اذا أتى على امتي مائة وثمانون سنة بعد الالف
فقد حلت العزوبة والعزلة والترهب على رءوس الجبال. إنما هو اشارة الى
انقلاب الاحوال لا انه شرع لامته شرعاً لم يرده الله ويمكن فى أي وقت فلا يفيد
الاستمرار فكيف يرشد صلى الله عليه وسلم الى مخالفة سنته تالله إنه من الهذيان
قولهم فتربية الجرو حينئذ خير من تربية ولد باطل من كل وجه فكيف تقاس
الصورة المحمدية الآدمية على غيرها فهو لغو لان تلد امرأة حية خير من ان تلد
ولداً فنحن الآن لله الحمد وتمام الشكر في ثلاث وخمسين سنة وثلاث مائة والف مع
كمال الاستقامة وكمال امتداد الدين وقوته وشبابه وكمال رونقه فاشتدت وقويت ملة
الاسلام وبسقت عراجينها واينعت ثمارها الخالدة بدوام الشريعة المحمدية فتالله ان
مثله لمن الهذيان فالرسول انما يرشد الى ما امره الله من عبادته في كل وقت وفي كل
مكان (وكلا منها) أكلاً (رغداً) واسعاً امره ان يجمع بين سكنى الجنة والسكون بنكاح
زوجه واسكانها معه في داره وبين الاكل الرغد الذى لا نغص فيه ولا نكد فأخذ منه

اباحة اتساع العيش مع مراقبة النعم من المنعم بحيث لا يغفل عن الله وعن نعمه فهو احواج من الله لعبده الى نعمه فهو احواج منه اليه تعالى ان عاينه من المنعم وراقبه تعالى فى لحظاته فلا غنى لى عن بركتك يارب وهو مقام عال الى نهاية فيجمع العبد بين لذة النعم ولذة الشهود فيشهد الجنة وما دونها من النعم درجه يقف بها وعليها العبد بين يدي ربه فيعظمها فإنه سبب وقوفه وسبب بقائه فلولا النعم لتلاشت الخلائق اجمعون فخير المراتب في الانسان القلب فسمي قلباً لتقلبه بين يدي ربه وبين يدي نعمه فالقلب الكامل لا يشغله الحق عن الخلق ولا الخلق عن الحق فالنعم ان لا حظتها من الله حق شريعة وان انقطعت بها فرجس باطل باعتبار من انقطع لا غير واما النعم فهي حقائق لا ثمن لها الا الحمد لربها فمن ضيق على نفسه بعد ان اوسع الله عليه وارغد عيشه ظلم نفسه وبخسها ومنعها حقها فإن شحا لحرام وان تهذيباً وهضماً فمن المرضى الذين تضرهم النعم فلا عبرة بحاله عند المقربين فالمطلوب ان تشاهد ربك في آلائه فكل حقيقة من افراد وجود نعم الله ادلة لك على ربك معرفة واحتياجا اليه واضطراراً ومشائخ فأنت ذليل لها على ربها فالكون كتاب بحروف فكل حرف بمعنى فلا يضيق على حرف آخر وانما يعضده ويقوى معناه فكل حرف خالق لمعنى نافع لاجزاء الكتاب كله فافهمه (حيث شئتما) اباح لهما ووسع المجال فهو دليل على ان الجنة انما خلقت لاجله وهى مباحة كلها فإن الجنة دار انعام لا دار تكليف فأحكام الشريعة انما امتدت عروقها من الارض فهو فى الجنة وداره في الارض وانما هى محل اسرائه وعروجه من اصله الارض فمن خلافته في الارض امتدت شجرة التين من الارض فامتزجت بعروق خلافته فدخلت فى شقوق حب وطنه مظهر جنته فهي شجرة مغناطيسية طلبت جذبه الى اصل وكره وعزه كمكة لرسولنا فى اسرائه (حيث) في اي مكان شئتما فجعل لهما المشيئة واطلق لهما فيها فهذا الاطلاق هو العذر لآدم وبنيه ولزجه والمزيل للعلة فى تناول كل شجرة . فلتعلم هنا أيها الراغب فى سلامة نفسه وسلامة صفوة الله منه أنه تعالى قضى في سابق علمه بسعادة آدم واتباعه وبشقاوة ابليس واتباعه فأطاعهما إلى الجنة دار قربه

وأراد ان يقيم الحجة على ابليس لتقوم حجة الله عليه فيخرج خروج نكال وهو حكمة ادخالهما الجنة بعد اسجاد الله الخلائق كلهم لآدم وتجليه في ابليس باطنا بالاباء والاستكبار عليه لتظهر مبايعة الله من الاكوان طوعاً او كرهاً ومبايعة خليفته طوعا او كرها فإن لم تجتمع المبايعة عليها مرجت وفسدت لعدم ظهور رجاله وجلاله فأسر الله لآدم الذى علمه الاسماء الجمالية والجلالية فالجلالية اسرت لآدم ان ياكل الشجرة التي نهى عنها لعلة الاسهال فقط لا لتحريم أن ياكلها ويتوب منها ليخرج الى دار تظهر فيها الاسماء كلهافاجنة انما هى دار الجمالية فقط فالاسماء التي علمها هى التى أرشدته الى قربه وأكلـه ليتم امره وامر الاسماء كلها فيه فقالت له ألسنة الاسماء ان قلنا لك لا تاكل فكل فإنك رسول الله تظهر بسببك الاسماءكلها فلا تكن سبباً لتعطيل الاسماء الجلالية فإنا أردنا ان نقيم عليك الحجة ظاهراً فقط وعلى إبليس ظاهراً وباطناً فيترتب عليه ان ينسل منك جميع من سبق في علمنا انه مومن وكافر من اتباع ابليس ولا بد فافعـل ما امرتك باطنـاً وان نهيتك ظاهراً مكراً بإبليس الخبيث وبمن استهواهم بمكره فإنك خليفتي بينتها للملائكة قبل وجودك فلاتتبدل الحقائق عندى فكل الشجرة فإني مناد عليك بأنه عصى آدم ربه فغوى ثم اردف عليه ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى فكمال سعادتك واجتبائك متوقف على اكل الشجرة فكلها باطنا بإذني وارادتى فلا تعصني بعدم الاكل فإنه سياسة منى على إبعاد إبليس وجنوده لظهور اسماء جلالى فيهم فلابد من فاتح قبضة السعادة وهو انت وفاتح قبضة الشقاء . فالحاصل ان الله تعالى بين لصفيه آدم جميع ما يصدر منه بقضائه وقدره وبين له ان مقصوده ان يرجع إلى دار الخلافة التي تنبنى عليه الجنة واحكامها والنار واحكامها فتجـلى فيه بالاكل فإنه رآ شجرة مسهلة معرضة له بتاريخ اربعين سنة فلا بد من اكله منهـا ليتم امره بالتوبة ليعـلم أيضا لبنيه ما يتخلصون به من عقوبة المخالفة وهى التوبة والندم ونسبة الظلم لنفسه وان كان الكل من الله « كذلك زينا لكل امة عملهم » فإبليس في الارض وآدم في الجنة فتمثل لهما إبليس في صورة ناصح ولم يعلماه فوسوس لهما من الدنيا فان

صورة آدم شفافة تحضر في ملك الله كله بمرتبة الاسماء في ظاهر أبدانهما لا في صدريهما فإنه معصوم وإنما أتاه في صورة برزخية «وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين فدلاهما بغرور» زخرفة كلامه فقد اقسم على باطل ظاهراً وهو بار في يمينه من غير قصد الصدق فآل امره الى تمام النصح من غير قصد «الا أن تكونا ملكين» فهما ملكين «او تكونا من الخالدين» في الجنة بعد الرجوع إليها فمن حضر لسماع الله وهو كل من يسمع بسمع الله الذى لا يتصف بتقدم ولا تأخر يعلم ان آدم معذور غير عاص بل ممتثل فمن لم يعلم ولم يسمع يقل اخرجتنا ادم واخرجتنا فحج آدم موسى عليه السلام بالحجة وهو دليل على ما قلناه فهكذا جميع ما انصدر من الانبياء فبإذن من الله كملك يميت بإذن الله وليس بظالم وكولي التصريف كالخضر في الغلام غير ظالم بل ممتثل كموسى في القبطى فهو ممتثل به فهم آلات تصريفه تعالى فلا يحل لمومن بالله أن يصف الانبياء بعصيان وبلفظ عاص فيجب أن يقتصر على ما ورد آمنا بأن الله قال فى كتابه «وعصى آدم ربه» بلفظ الماضي هكذا وآمنا بأنه معصوم لاتنصدر منه معصية نعرفها فنكل امرها إلى ربنا فعصى عندنا ظرف رباني جامد لا يتصرف وليس فعلا الا على وجه الاصطلاح كقوله «وهو معكم»،فلاتقل انا مع الله فامتثل آدم فأكل الشجرة شجرة الاسهال شجرة التين النابتة من الدنيا لجذبته إليها بإذن من الله من غير عصيان ولا إغضاب ربه بل رده الله الى وكره كالنبي لما رجع لمكة فالاذن والامر واحد فى بساط الحضرة وفي بساط ظاهر الشريعة الاذن والامر غير الارادة فالمفتوح عليه اذا عاين اللوح مثلاً ورآ معصية موقتة مقدرة عليه من غير شرط ولا تعليق وجب عليه فعلها ممتثلا للارادة فإن الارادة في الحقيقة امر دون الشرع باكيا خائفا وجلاً هائباً من مخالفة الشريعة مع تمام علمه أنه مستوجب غضب وعتاب ربه ان لم يرحمه باعتبار ظاهر الشرع وهو الحكم الذي حكم به الرب تعالى وهو عليه ليس بعاص في باطن الامر فإنه إذن في باطن الامر حيث أطلعه الله على قدره معاينة فيحرم عليه باطناً ان يمتنع منه فإنه عصيان للاذن الباطن فإنه ما أطلعه الله عليه الا ان يمتثل

مقدره . فاعلم هنا وجه أخذ الله عبده ان المحجوب مكلف بظاهر الشريعة فقط لا به لم يعلم الحقيقة فلا يعلم مراد الله الا بعد الوقوع في منهي فيتبين له انه مراد الله باطنا فيقول لنسان ربه لم فعلته وانت لم تدر مرادى الا بعد الوقوع فما حملك عليه إلا التجاسر على ربوبيتى وعلى أحكامى وعليه فلو علمه كالعارف ما توجه اليه الاخذ فإنه اعلمه بمراده قبل فعله والمراد هو الامر باطناً لكن يجب عليه البكاء لمخالفته الشريعة فأزال قشرها والندم واعتقاد انه مستحق ما يستحقه العامة فافهمه فهذه حقائق معاصي المقربين فإن علمته علمت انهم لم يعصوا فما اظهروه انما هو امر واجب محافظة على ألباس الشريعة فهذا هو فص المقام في سيدنا آدم وغيره من العارفين . فحواء صديقية مكاشفة وهى متكلفة باتباع آدم نبيها قولا وفعلا فكلما صدر من المقربين فاسلكه مسلكه تسترح من الافكار وشبه العقول فمن جوز صدور معصية فى آدم وغيره من الانبياء والملائكة فقد باء بسخط الله بتنقيص خاصته وبسخط الانبياء وملائكته فلا يحب من يستنقص خاصته العليا حفظنا الله من شرور الجهل فمن نفى ما ذكر الله بالكلية كفر بما انزل فسلم للعارفين فإن قال عارف ما فعلت كذا الا باذن الله أي بإرادته ففي بكاء آدم وندمه واستغفاره وتوبته ظاهراً مصلحة عظيمة للمومنين وتعليم بالفعل فالعارف إن علم قدراً يفعل ما فعل فلا يقول أنت قدرت علي فإنه سوء ادب فبأدبه اولا اعلمه بمراده حقيقة وبأدبه بعد الوقوع اجتباه ربه وهداه كأبيه فالعامى من لا يتعدى طوره فانه لم يعلمه ربه بمراده فلا يحل له اقتحام منهي والا استوجب حقيقة نكال ربه إن لم يتفضل عليه فلا يعرف المراد الا بعد استحقاقهم الاثم وانما نادى الحق تعالى على آدم لانه اسوة ووسيلة مقتدى زجراً وإرشاداً لغيره العامة وإرشاداً فقط للعارفين المقربين وعلى كل حال فلا تستحسن مخالفة الشرع أبداً فله بكى آدم وغيره من ورثته فبكاؤه تشريع وصوري باعتبار الاذن وحقيقي باعتبار قشر الشريعة وانما فتح آدم قبضة السعادة بمخالفة النهي ظاهراً مع موافقة الامر الاذن باطناً ولم يفتحها بمحض الطاعة ليظهر سعة فضل الله لمن سبق في علمه انه يقع

في مثله وسعة حلمه على عباده ولتقع حجة الله عليه ليخرجه من حضرة قدسه الى حضرة خلافته وانفاذ لوازم مبايعته في الدنيا وليطرد به اللعين من حضرته لتظهر أسماء الله كلها في آدم اسمه الغافر والستار له وللمومنين : لو لم تذنبوا لذهب الله بكم . فهو لسان الاسم الغافر وقس فهو عليه ظاهراً دولة اسمه الغافر الستار والا لمنعهما واسماء الجلال الصرف في عدوه واتباعه ممن نش وهش بطلب المعصية في صلبه ممن نسل من يسراه من جهة حواء عليها السلام فالاسودة عن يمينه هم المخلوقون من يمينه إذا نظر إليهم ضحك والاسودة عن يساره هم المخلوقون من يساره وهم المنسلون في عالم الذر واجابوا طوعاً اوكرهاً (ولا تقربا هذه الشجرة) لم يرد نص على التعيين فأدرك الكشف التين ولم يتعلق بمعرفتها إيمان وهى شجرة ارضية فهي التى تسهل والاسهال تغير ولا تغير لنعيم الجنة أبداً فالنهي عن القرب إرشاد للورع فإن القرب يورث الاكل فالمنهي عنه الاكل . ألا ان لكل ملك حمى الا ان حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه فالورع عدم القرب . فاعلم ان الله بين لآدم ان نعم الجنة لطاف فإنها خلقت للخلود معناه لا تسهل فهذه الشجرة غليظة فلازم الغلظ الاسهال ولازم الاسهال الخروج من حضرة الجنة فانها ليست من اشجار الجنة بل من اشجار الارض التى تتغير بتغير اهل الارض فعلة النهي اللازمى الاسهال فقط لا التحريم والاسهال يرده إلى وكره فالنهي انما هو لازم القول يعد قولا في لسان الشرع ولقد عهد أى اوصى إلى آدم بالخلافة في الارض وبويع في الارض وسل عليه ابليس سيف الحسد والعداوة فاستكبر عليه واسرى به الحق مع زوجه الى الجنة ليكرم به الملا الاعلى ولم يدخله الجنة خلوداً بل زيارة ومعنى «اسكن انت وزوجك الجنة» افرح بنعيم ربك بشكرها واطمأن بربك الذي اسرى بك ليتحفك فى العوالم كلها وهو اشارة الى انه خليفة في ملك الله فنسي بطمعه الاستيطان فى الجنة طلبا للقرب الدائم فى النبوة فنسى انه رسول خليفة في الارض فلا ينبغي له ان يتمنى على ربه ان يبقيه فيها فإنه زائر لا غير فيرى خزائن ربه وقد اوصاه ربه ألا يغفل عن الواسطة

بين الله وبين عباده سيدنا محمـد صلى الله عليه وسلم فلما اذنه ربه بارادته وتجليه في اكل الشجرة الدنيا الزائرة معه الصاعدة في حب وطنه قبل مشاهـدة ما رآ من قرب ربه الذى هو النبوءة أكل فغاية ما كان انه انزله تعالى من درجة النبوءة الى الرسالة الشاقة فما روي عنه أنه كابده انما هو اعباء الرسالة فمقام النبوءة أحلى ومقام الرسالة اشق واعظم واقرب وانما طمع في جوار ربه ولا سيما وقد امر بينه وبين ربه بالاكل سياسة لكمال ماله في الدنيا والآخرة ولطرد ابليس بسببه لتكمل مرتبته بظهور حضرة الامر والنهي فما عصى آدم الا ظاهراً وما أكل حتى اذن له وامره بالاكل لاستحالة وقوع المنهي منه فهذه القصة لا تدل إلا على مكر الله بابليس واياك ان تلقبه بالعصيان فليس هو بعاص ولا صدر منه عصيان وانما عصى ربه كما قال ربه فلا علم لنا الا من الرب تعالى فهو صفيه ونبيه ورسوله فحج آدم موسى فالعذر للعلماء في مثله فقد وقع ما ظنوا فى شأن موسى حيث عتب على أبيه فحجه فلو بقي ابوه فيها لما وجد موسى ولما كان نبياً ولبقيت اسماؤه كمالاته تعالى الجلالية بلا ظهور وابقيت الجنة سوراً فقط بلا بناء كزريبة غنم ولما ظهر فضل مراتب الرجال ولبطل قوله تعالى «إني جاعل في الارض خليفة» ولبقي ابليس الاشقى والكافرون في حضرة القدس وابقيت الناس في صلبه مكمونة ولنقصت مراتب الرجال ولصارت الجنة كلا شيء بحيث لم تعرف قيمتها فلا تعرف الجنة الا بالنار ولا الايمان الا بالكفر فان الحقائق لا تعرف الا بأضدادها فياسبحان الله كيف يعاتب موسى اباه فما ذلك الا ان يظهر حجة ابلغية آدم فلا زلت اسمع من حضرات الشيوخ أشقانا آدم وأوقد ناراً واتعبنا بالتكليف فياسبحان الله كأنهم يظنون أن التكليف ظلم ومشقـة حتى حدوه بالزام ما فيه كلفة فهـل التكليف الا تشريف الله عبده حيث أهله لخطابه وآنسه بكلامه واكبر شأنه بيـاعبدى ان فعلت كذا اعطك كذا من النعيم والزيادة وهل التكليف الا خدمة العبـد ربه ووقوفه بين يديه ومساررة ربه له في صلاته فأي كلفة فى النظر في وجه ربنا ولو اعتقاداً فان الصلاة نظر اليه وسماع منه وتقريب ومسح الله على ظهره ورأسه بالرحمة كيتيم

وتعظيم له بفتحه أبواب رحمته وبعد حركاته وسكناته لجزائه عليه بما هو اعظم فلا زلت اسمع ممن تظن فيه المعرفة ويكتب في التفسير استحساناً لو عرفت أني تخرج مني الانبياء لا كلت الشجرة وعروقها فهو سقط ولغو وتهافت فإنه يوذن بالاستخفاف بربه فلو فرضنا أنه قال لك لا تاكل هذه الشجرة فإني حرمتها فإن اكلته رضيت عنك لا يحسن الاكل فالابقاء عند الحدود اولى من التعرض للمراتب فلا يحل لك ان تاكلها ولو ترتب عليها كل ما تمنيته فإنه سم فلولا ان الله أذن له وامره بأكلها منه اليه وبين له مقصوده وهو اقامة الحجة وظهور كمالاته ما اكلها (فتكونا) فبسبب ذلك تصيرا 35 (من الظالمين) في ظاهر الامر العارفين الممتثلين امر الارادة الذين اعلمتهم بترتيب مملكتي التي هي الخلافة المستلزمة للجناة الذين تظهر عليهم احكام الربوبية الشريعة على يد خلفاءي في أرضي فالارض هي قوة الكون فالملكوت والجبروت صدف لها فمحل نظري في خلافتي في الارض فالنهي يستلزم الاكل فان الجنة ليست محل نهي ولا محل شريعة لانه زائر لا غير فإن اكلتها تكن من جنس الظالمين نفوسهم اهل دولة الشريعة والاحكام فتكون خليفتي عليهم في تنفيذ الاحكام فإن لم تاكلها تبق وحدك في وسط سور الجنة كالوحش بلا رياسة ولا امتياز مرتبة فأنت الكبير على الظالمين تزجرهم وتردهم إلي بالحجة والسيف لتظهر فيك وفيهم صولة أسمائنا من العفو والمغفرة والبطش فمرادي فيك أن تكون خليفة عينتك قبل وجودك فإنما تظهر خلافتك في الظالمين فما ليس بني ظالم فإنه تنصدر منه المظالم ليحكم صاحب المظالم فآدم امتثل ظاهراً بالتوبة والندم والبكاء ونسبة المنهي لنفسه فلم يقل انت امرتني باطناً حفظاً للادب وستراً للاسرار بينه وبين ربه وامتثل امراً باطنيا بالفعل طيبة نفسه به من حيث موافقة الامر الباطني مسروراً بالامرين فاجتمع فيه الضدان وهو جائز من الله وواقع فإنه شيء وهو قدير على كل شيء فاستند الى علمه في نفسه والى أمر الله والى نهيه وهو الذى يشيرون إليه في اجتهاده فباعتبار ظاهر الامر رآ نهيا لازميا وهو الاسهال فإن نعم الدنيا لا توكل في الجنة والا فقد ظلم بالاكل

الجنة حيث تصرف فيها بغير نعيمها وهو وجه الظلم ايضا لكن لما كانت ملكه غلبها به
36
فترتب على ما تقدم أنه ازلهما ازلقهما واذهبهما (عنها) عن الجنة (الشيطان) من
شاط يشيط احترق بنار غضب الله ومسخه على صورة خنزير له خرطوم كالفيل
وذنب كالفار فلم يخلق الله صورة اقبح من صورته بعد المسخ كما انه لم يخلق صورة
اكمل من صورة آدم وبنيه «في احسن تقويم ، ولقد كرمنا بني آدم» او من شطن
بعد من رحمة الله بمعنى حكم الله عليه بالكفر أزلا وابداً فلا يبدل خلق الله ولا حكمه
به وعليه بالوسوسة لهما خارجا لا صدراً ولا قلبا فمن نظر إلى فعلهما ظهر له انهما
تبعا ابليس ومن سمع بسماع الله الذى هو في مقام كنته علم انهما انما تبعا ربهما
في الامر الباطني ومن لم يفتح له يخبط خبط عشواء ويحتطب حطب ليل فيهلك بجهله
فيقول مثلا كما سمعنا في مجالس الوعظ كل نبي له زلة وخطيئة الا نبينا سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم فهو جهل وتنقيص بالجهل خاصة الله « ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تأخر » معناه ان كل نبي اخذه بما اراده وضيق عليه تمحيصا وتقريبا
له في الدنيا والآخرة غير نبينا عصمه الله ظاهراً وباطنا من الناس ومن التضييق عليه
في الدنيا وفى الآخرة كإبراهيم لما ضيق بالمنجنيق ليصير امره إلى كمال عز وظهور
فمثل هذا هو الذى عُصم منه نبينا لا غير فليس في حقهم ذنبا ولا خطيئة كما تتوهمه
الجهال فكتاب الله سالم من تنقيص اصفيائه بل جاء بتشريفهم جميعا وعصمتهم فهذه
الامة هى شاهدة للانبياء على امهم فمن جوز فيهم عيبا ومخالفة فلا يستحق العدالة
والخيرة فلا يرتضيه المزكى صلى الله عليه وسلم للشهادة فضلا ان يكون وارثا فعليك
يا أخى بالعلم الماخوذ عن العدول الاثبات في أوصاف الانبياء والمجتهدين فلا يمكن
ان يروى عن المهتدين الوارثين نسبة المعاصى للانبياء فانه رجس من عمل الشيطان
وانما قال الشيطان « لاحتنكن ذريته » ثم قال « الا عبادك منهم المخلصين » وهم الانبياء
ومن صحت عقيدته فيهم فكل من صحت عقيدته في الله وفي كل فرد من افراد انبيائه
فهو ولى صديق بأنه لا ياثر الكذب عن الانبياء ولا المخالفة فانظر شهادة خزيمة

تفز بما قلناه فإزلاله قوله « هل ادلكما على شجرة الخلد وملك لا يبلى ، ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الخ وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين » لموافقة قوله الامر الرباني الباطني فاقسامه عن حق لكن لم يقصد نصحه وان قصد الصدق فإنه عالم بالله وبشرائعه وانما حبسه حكم الله بشقائه بالكلمة السابقة له (فأخرجهما) 36 الله حقيقة (مما كانا فيه) من حب الاستيطان بأن اعلمهما أنه ارادها لدار الخلافة والكرامة فالكرامة من الدنيا تجيء فلا بد لكما من عمل بتكليف تترتب عليه هذه (وقلنا اهبطوا) فالضمير لهما ولمن يتنسل من ذريتهما انزلوا برفق الى محل تظهر فيه دولتكما وتكتسبان شرفكما بالطاعات على وجه التكليف فقد صرت حكما بين عبادي فامتثالكما ظاهراً بالتوبة وباطناً بالفعل بالطمانينة فهذا نهاية الادب المطلوب منكما ومن اتباعك فقد علمتك كيفية الامتثال وكيفية النخاص وكيفية الادب عند الخطاب فأصلي واسلم عليك مني فتوجتك تاج التوبة والقبول وجعلتك اسوة للمومنين وقدوة للمتقين وطردت عدوك بسببك وجعلته آلة منتظرة لاختبار عبادى فمن استن بسنتك اجتبيته ومن استن بسنته لعنته تشريفا لمنصبك فالجنة لك والنار لك فكل من اطاعك ادخلته الجنة التي زرتها وعلمتها وكل من خالفك اشقيته بالنار فكله بسببك فلم اخلق الآن اجل منك لاشتمالك على مجلاتي والواسطة الذي هو عين محل نظرى في ملكى فصل عليه وسلم فإنه السبب في وجودك فأنت نائب عنه في الرسالة والخلافة فلولا محمد ما خلقتك فأنت أبوه واسترح من روعة الافكار فأنت صفي (بعضكم لبعض عدو) بعض الذرية عدو للبعض فما اوجدته من يمينك فى عالم الذر يكون سعيداً في عالم الظهور منك وما اوجدته من عالم الذر في يسارك شقي فالشقاوة والسعادة متنافرتان احكاماً فالشقي عدو للسعيد ديناً فعليه تنبني التشاجر والتباغض فى ذاتي فمن ذريتك تنشأ البغضاء الى يوم القيامة فباعتبار ظاهر النهي واقتحامه ظاهراً الشيء منه كافراً وباعتبار التوبة الشيء منه عامياً تائباً وباعتبار الامر الباطني الشيء عارفاً مفتوحاً عليه وباعتبار الجمع بين المقامين الشيء مقرباً نبياً وصديقاً اديباً فأنت

برزخ اولادك الى يوم القيامة فالمومن يعادى في ذاتى كافراً منك أو من غيرك فانيبه واجعله من خاصتي فالكافر يعادى موسناً فى ذات ابليس فإبليس انما هو كلبي اسلطه على من غفــل عن ذكرى فلم اجعل له سبيلا الى خاصتي وانمـا يتسبب في خاصتي فى الاجتباء بالتوبة المشوبة بالادب فليس له في المومنين غيران يزيد في مراتب ايمـانهم ويميز بين مراتبهم السنية عندى فكل مومن سعيد مقرب فأنت والمومنون تعـادون ابليس من اجلي لا من اجلكم فتحصنوا بطاعتي واسماءى فإنكم لا ترونه فلا تضربونه بالسيف واتركوه فإنه كلبي اصيد به المومنين انحياشاً الى والى اسماء جمالى واصيد به الكافرين الى دولة قهرى فلولا القهر ما ظهر عز الملوك ولولا المعاندون ما رتبت الملوك جيوشهم ولا استعدوا عـدة فـكن خير بصير فأنت الذى اودعت عنـدك حروف المعجم بسرها لتفهم فيها سياسة مملكتي وضوابط اركان ملكى فعليك السـلام مني والرحمة والبركـة وتمام العز والهناء وان نزلتم نزول تكرمة فلا تظنوا ضياعا بل (لكم في الارض) ارض الخلافة والنبوة والرسالة والولادة وارض الخيرات والبركات التى حكمت على جميع ملائكتي ان تزوروها في كل سنة لاكتساب بركاتها كما زرت جبروتى وكما يزورها محمـد خليفتي ولدك تشريفـاً لاهل الملا الاعلى بالاسرائين وباسرائهم الى الارض في كـل سنــة فمن علمك يقتبس كل علم فإنى علمتك اسماءى فهنيئا لكما بما ابرمته لكما من الاكرام فى أرض ملكى وسماءى(مستقر) محل قرار بعز وتمام هناء (ومتاع) ما تتمتعون به من غير اقتار عليكما فالدنيا كلها وما فيها لكما فاحمدانى فى الاولى والآخرة فقد اسريتكما في ملكى كله فأنت انموذج ملكى وعز الناسوت والملكــوت والجبروت الى حين وقت انقضاء ما كتبته من آجالكم في الدنيا لترجعوا كامله الى حضرة قدسى وانسى لتتم الجنة بأعمالكم فعند زورتكم فارغة من حسن أعمالكم فالموت الرجوع الكلي الى الله تعالى فأول راحة يجدهـا المومن الموت فما بعده أهون وأهون فأول مشقة يذوقها الكافر رسالتك وبرسالة أنبياءى من أولادك الموت فما بعده أشق وأفظع فاحمد ربك فبسبب استسلام آدم واستتمام آدابه

امتثال الامرين 37 (تلقى آدم من) اسم (ربه كلمات) من الحنان واللطف والاستبشار والفرح بانتسابه إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حيث اعلمه بمقامه واضافته اليه وان امره يتم بظهور محمد صلى الله عليه وسلم فأراه خلفاءه وفاطمة فاستبشر وحصل له الامن فتوسل بولده إلى ربه فقالهن « ربنا إننا ظلمنا أنفسنا » الآية وهى كلمة أدب حيث لم يقل اللهم أنت قدرت (فتاب عليه) قبل توبته لاستجماعها شروطها من الندم والاقلاع ونية عدم الاصرار والاستغفار مع وجوب اداء الحقوق للخلق مع الوسع والا نواه واستغفر لهم فيقال تاب فهو تائب وتواب فالله تواب فلا يقال تائب ومعنى التواب استمرار قبول توبته لا كثير القبول فأفعاله لا تقتضي تفضيلاً ولا كثرة فالله أكبر إنما هو اسم فاعل في صورة التفضيل كالتواب اسم فاعل في صورة المبالغة وهو الدوام لا غير (إنه) الله (هو التواب) لا غيره فلا يقبل التوبة من العبد الا سيده لا غير 37 (الرحيم) المتجلي بصفة الرحمة الخاصة بالمومنين من قبول توبة المومن ولو فى الغرغرة وتوبة الكافر في الدنيا قبل معاينة أسباب الهلاك متحققاً هلاكه فإن رجى السلامة مع أسباب الهلاك قبلت فالرحيم هو الذى يخلق داعية التوبة في مرحومه : إذا أحب الله عبداً أقام فى قلبه المزامير، الاوامر والزواجر بالهواتف الربانية فيندم ويتوب ويقبل الاسم الله ويمده الاسم الرب بمحو ظلام المعصية بنور التوبة فلله الحمد 38 (قلنا) بمحض قضائنا (اهبطوا) انزلوا (منها) نزول تشريف الى مقام تكليف فالتكليف الزام الله عبده معانقة طاعته ان بلغ وعقل والا عوتب على الغفلة والفطرة فما حرمت المحرمات إلا لوجه واحد وهو الغفلة عن الله فلا تحصل الغفلة بمباح وانما توجد فى محرم لغفلة (جميعاً) لتكتسبوا بالطاعات ما تبنى به مراتبكم وما تعلى به وتحلوا مراتبكم وتحظى به مراقيكم و تشرف به أقداركم فالجنة الآن فارغة من اخلاصكم وثواب أعمالكم وانما رددتكم لتتوقوا إلى درجة معاينتي فافهموا عني وتعلموا مني فمن اهتدى نجي وإلا هلك فلا تلوموا إلا أنفسكم فإني علمتكم الاسماء كلها وعلومها فاتبعوا آباءكم في التوبة والضراعة ولا تجبروا عن حدود ربكم فإنه صفي

تحققت سلامته فلم تحقق سلامة لغيره إلا ان بينت له بأني اجتبيته واصطفيته فتعلقوا بربكم فقد اسريت بأبيكم وبأبى أبيكم محمد صلى الله عليه وسلم (فإما ياتينكم) فما لفظ مركب مع ان الشرطية الموجبة توكيد الفعل بالنون فلولاها ما اكد الكلام تمامه (مني) لا من غيرى قاله طرداً للعقول و الافكار فإن التوحيد الذى هو أصل السعادة لا يعلم إلا بالوحي فوجود الله ضروري لكل مخلوق فالتوحيد جاء به الرسل والعقائد علوم أهل الشرع فقط فلا يضر بالايمان جهل العقائد مع صحة التوحيد بالوحي فمنى أدل دليل للاشعرية فلا ينبغى لهم إهماله وهو نص « وما كنا معذبين » ظاهر لاحتمال عذاب الدنيا عذاب الاستيصال (هدىً) رشد بيان رسول وكتاب ورسول فكل من أتاه مني كتاب مبين بالرسل فلا يتصور موت رسول حتى يبين ما يقع به العمل إلى آخر الحكم فالاجماع على وجوب تبليغ ما امروا به فبهذا الاجماع تقع شهادة الامة على الامم لانبيائهم فمن زعم بجهله أنه بقيت مسألة لم تبين فقد خارق الاجماع « يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك » فكل فرد فرد (فمن تبع هداي) كتابى ورسولى المبين له بسنته بأن آمن بى وعمل بطاعتي فاضاف الهدى له تفخيما له فالحصر من الاول (فلا خوف عليهم) فضلا من أن يحل بهم مكروه فلا يخاف عاقل على كل من اتبع هدى الله فالمومن ان مات على الايمان لا يخاف عليه: اذكروا موتاكم بخير. فلا يحل ان يدخل الانسان بين العبد وبين ربه بعد ان مات على الايمان فكل من آمن يجب علينا اعتقاد انه مومن مغفور له فلا نتهمه بسوء الظن فحسن الظن اولى وأوجب فما يذكر عن بعض من لا يتقي الله بأنه كوشف بأنه وقف بالموقف بعرفة كذا وهو عدد كبير فلم يقبل الله منهم الا كذا عدداً قليلا او رآ صاحب الروضة الشريفة رؤيا انه غضب الله عن هذه الامة وانه ينزل على الامة كذا من الغضب كقولهم فى بعض الادعية من لم يصدق بهذا الدعاء فهو كافر الى آخر مثله انما هو ارجاف من الكفار من ابليس وجنوده وصواعق الكفار يفشلون بها عزمة المومنين في دينهم طمعا فى أن يردوهم الى الكفر فإبليس

اه جنود يملون مثله مع جنس الانس في مثله فالله اعرفوا فهذه الامة محسودة مغفور لها فلا تستميلها الارجافات فالخوف على العبد هو ما يفزعه بخوف اهلاكه وهو الخوف على النفس فهو خوف العامة فالخوف من مقام الله هو حالة في النفس بعلم الانسان استغناء ربه عنه وافتقاره اليه فهذا العلم هو الخوف من مقام الله فلا يدرك أحد فيه الانبياء فهم أكثر خوفاً من مقام ربهم معناه علماً باستغناء ربهم عنهم واحتياجهم اليه فلا مناسبة بيننا وبين الله إلا مناسبة الافضال فلا نعتمد الا على الله ما اعتمدت عليه حقائقنا في علم ربنا قبل نفوذ القدرة في ذرات الامكان فذواتنا الآن تابعة لذواتنا الاصلية الثابتة في العلم قبل التجليات بالاسماء والصفات فعلم الله متعلق بالثابت على ما هو عليه قبل وجوده فحالتنا ثمه هى حالتنا معشر العارفين الآن فإننا ما طلبناه ثمه ولا عملنا عملاً يوجب ثواباً فالكل منه فالايجاد منه وعليه والامداد منه والايمان منه لولاه ما عرفناه ولا عرفنا رسلاً ولا كان لنا عقل يعقل وكما كنا عليه في بطون امهاتنا وأصلاب آبائنا وكما نكون عليه بعد مماتنا فالخوف من مقامه صفتنا وحلينا والخوف على النفس اذهبته فينا المعاينة والعلم بشريعة ربنا (ولا هم يحزنون) بفوات محبوب وهو النظر إلى وجهه تعالى فكما نورهم بهديه ينورهم بوجهه فوجهه هو عين صفته فالقرآن صفته أكرمنا الله بمعاينة القرآن فبه ومنه ننظر وجه ربنا فكما نعلم من لفظه كلامه بعقولنا مع نطقنا به ونسمع منه صفة ربنا مع أصواتنا به كذلك نراه ويراه كل موقن بمباينته فمن يقول لفظ القرآن حادث فلا يرى إلا احادثاً فمن استحال سماع كلام الرب ورؤية وجهه حرمهما في الدنيا والآخرة فالله موجود يصح أن يرى ووقع وراثة نبوية فالممنوع الاحاطة فوجه المنع ألا يتساوي علم الله مع عبده لا غير فصفة القرآن موجودة يصح أن تسمع وقد وقع وراثة وكرامة ففضل الله لا يدخل تحت الضوابط وانما جعل الجمهور ضوابط حسما لدعوى المبطلين لا للمحققين بل يتنعمون بالنظر في حقيقة ربهم الحق كما تمتعوا بكلامه وهديه فالتمتع بالهدي وبالنظر في وجه المهدى تعالى هو الاهم والمقصود لا غير فالدنيا فعل يستانس

38

به العبد بين يدي ربنا فثمرات اخلاصنا انما نحب ان نشاهدها في جمال ربنا فلا نطمئن بغيره أبداً فالصبر عليه حرام والزهد فيه حرام والسلو عنه حرام وعن غيره واجب ان كان لهوى فقط وان كان نراه من يد ربنا حرم وهو مقامنا حرم علينا الزهد في مقامين فقلوبنا مع رضى ربنا فلا نتمنى عليه أن يزيد ما علمه ولا ان ينقص ما علمه وإنما نطلب البركة فيما قدر لنا واللطف فيما قدره علينا آمنين بالله من الطمع في المحال ومن تحصيل الحاصل ومن العبث فلله الحمد الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله 39 (والذين كفروا) وجحدوا الحق وستروه من بعد ما تبين لهم في عقولهم وإلا لم يكفروا فإن الكفر علم وجوده (وكذبوا) بكتبنا (آياتنا) معجزاتنا الدالة على صدق رسلنا (اولئك أصحاب) ملازموا النار نار محسوسة في الآخرة ونار معنوية وهى القطيعة في الدنيا والآخرة 39 (هم فيها خالدون) ما كثون فيها أبداً لا يخرجون منها ولا يموتون فلا تفنى ذواتهم بل تستتم ذواتهم وصفاتهم معذبة « فما أصبرهم على النار » فلا يحترقون بالكلية بل « كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها » فمعني الخلود بقاء حقائقهم أبد الآبدين « فلا يخفف عنهم العذاب » ولا تقبل فيهم شفاعة الشافعين فإن الحقائق لا تتبدل فهم مهانون فيها أبداً فما ذكر عن بعض العارفين مما يشير الى التخفيف وإلى أنهم تخلق لهم فيها درة إلى آخر ما روى عنهم فهو رمز فيما بينهم يشيرون الى كمالات الله فيهم حيث جعلهم دولة الاسماء الجلالية فهو لا يتشفى تعالى وانما تفضل عليهم بملازمة العذاب والنكال فالدرة اشارة الى علمهم بأنه « لا يخفف عنهم العذاب » فاستراحوا من الفزع والى علمهم بأن ما فعله المحبوب محبوب فخفف عليهم الامر فلما علموا بانسداد أبواب النار عليهم خلوداً « سواء علينا أجزعنا أم صبرنا » خف عليهم امر الفزع فحمى الدق أشد من حمى النافضة الا أنها دامت فخف أمرها فالمصيبة إذا عمت هانت فعمت ابليس والامرين لهم فهانت فلما تجلى لهم الحق بعدم السؤال وآيسهم من الخروج هانت كالنار طلبت المزيد فلما اسكنها بقدمه تعالى قالت قط قط بعزتك

فامتلأت برحمة الله التي هي كناية عن قدمه فاسكنت صولتها طابت اولا اهلاكاً فلما اعلمها ان ملكه تحت قهره وانها مقهورة فلا ينبغي لها طلب الافساد إلا من حيث طبعها لا من حيث التشفي في ملك الله فأذعنت للامر الالهي فهي آلة ومحل دولة الاسماء الجلالية فقط [فلنذكرهنا] إن شاءالله فذلكة ترشد الى عذر الانبياء وبراءتهم مما ينقصهم ويحط اقدارهم وإن كنت أذكرها إن شاء الله في كل موضع ليكون هنا المركز كآدم مركز الاصفياء ولخوف الفوت قبل وصول آيات قصصهم فاعلق بما بينته فإنه لا محيد عنه فهو مدح الانبياء « وسلام على المرسلين » امان الله على المبلغين من ان ينقص الله أقدارهم وسلموا اجعلوه في سلامة الصدور كغيره من الاصفياء .

فاعتذار نوح عليه السلام يوم القيامة من قوله « رب لا تذر على الارض من الكافرين دياراً ، ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً » فقد أعلمه ربه بأنه لا يومن منهم احد ولا ينصدر منهم مومن وانما خاف وأظهره يوم القيامة ستراً لالباس الشريعة فقد اذن له في قوله لكن الملك اذا اذن فائده في اهلاك القرية وتخريبها فقد جعل له يوم التولية السياسة مع الضوابط فمقصود الملك الطاعة لا الافساد فإذا تحيل وساسهم ولو بالضمانات على الملك إن اطاعوا اكرمهم بكذا لزمت الضمانات الملك لانه مفوض ويفرح بالصلح والتوبة والطاعة ويعد ذلك من كمال عقله وشهامة مخبره فمثله يحكمه على غيره ويطلق له لما علم من وفور سياسته وعلم مقاصد الملك كرسولنا صلى الله عليه وسلم «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » فلا تقطع المعذرة على امتك فليس مقامك كغيرك فأنت عين الرحمة اعلمتك بجميع سياسة ملكي فبه عمت رسالته فلو اتكل على ظاهر الضوابط وافسد القرية امتثل ظاهر الامر لا باطنه ويعده من قلة سياسته ومعرفة مقاصده فكلما نظر الى قرية مفسدة علم بأنه لاخبرة له بتمام قصده فلو ارسلت فلاناً لاطاعوا بلا افساد وقتل فهذا هو عين مااستحضره نوح وان اذن له ربه ظاهراً بالدعاء عليهم واعامه بأنه لا يلدوا الا فاجراً كفاراً فأهلكهم الله في ذمته وعلى رقبته وبسببه فلم يحكم على الله كما قال البعض بل اذن له ظاهراً فخاف

حيث لم يستعمل السياسة الباطنية فلا يتصور التشفي في نبي فقول ايوب عليه السلام بلى يارب ولكن لا غنى لى عن بركتك يارب فالاولياء كالانبياء لا ينقص مراتبهم اخذ الدنيا وامساكها فان المطلوب تعلق العبد بالله في الاحوال كلها سعة وقلة فالقناعة في لسان العرب السؤال فقط فجمع ايوب الذهب والفضة لتعظيم ربه بتعظيم نعمه فالدنانير طوابع الله فى أرضه فمثل الدرهم كمثل طابع الملك لمن اراد ان يدخل قريته او يخرج او يشترى سلعة فإن وجدت عنده اركان دولته طابع الملك علموه ولم يتهموه والا اتهموه بمثل السرقة والخيانة والاستخفاف بالملك حيث لم يهيء طابعه فمن تسارع إلى طلب طابع الملك خدمته الاركان والقرية من غير تهمة فتقضى حوائجه والا سجن واتهم فإن عذر بالجهل اغفل بمثل انه احمق فالاستكثار من الدنانير استكثار من ضمانات الملك الحق تعالى فيعان من الله ويعين غيره : المومن القوي خير من المومن الضعيف . كعثمان لما جهز العسرة وغيرها من مناقبه فليست القناعة عند العارفين بربهم الاكتفاء بالموجود من غير طلب المزيد فرسولنا يطلب لنفسه ولامته في كل حقيقة من علم وفتوحات وقسم الاموال وغيره فما فعل أيوب إلا القربة العظيمة الى الله فيقتدى به قطعا لمادة تبتل والرهبانية لاهل امته فهو الاسوة العظيم للمقربين فهو ممن هدى الله بهم وامر رسولنا صلى الله عليه وسلم بالاقتداء به « فبهداهم اقتده » ولكم فى رسول الله اسوة حسنة » فالقانع هو السائل من الله لا من غيره فهو القانع في كتاب الله « مقنعى رؤوسهم » الى الله يسئلونه المغفرة فمن سأل غير ربه ظالم الا ان يعتقد انه باب من ابواب الله من غير وقوف معه « ولا تركنوا الى الذين ظلموا » خلقوا من ظلام عدم فمن ركن الى نفسه او جنسه فقد ركن الى ظالم « انه كان ظلوماً جهولا » فما امسك الاولياء والانبياء الدنيا الا باطلاع عرفاني انتج لهم ما عشقهم في الامساك من نفع الانفس بالاقوات التي قدر الله وصولها لاصحابها في اوقات مخصوصة فما امسكوا الدنيا عن بخل ولا ضعف يقين حاشاهم منه فأيوب المقتدى به يحثو في ثوبه من الذهب لما امطر عليه وهو يناجى ربه ويقول لا غنى لى عن بركتك

بعد ان قال له ألم اغنك يا أيوب قال بلى ولكن لا غنى الخ فما كان زمن المهاجرين امر اتفاقي لا غير فبه تمسك أبو ذر وعليه عاتبه الخليفة الاكمل عثمان فاضطر باتباع الامر الاتفاقي حتى اخرج وسط الناس ومات بالرندة وهو امام الزاهدين قال عمر اذا وسع الله عليكم فأوسعوا . إرشاد منه الى انه ليس بأمر مطلوب لذاته لمن كملت مرتبته فأزهد الصحابة علي بن أبي طالب له اربع نسوة كرام وسبعة عشر جارية اولدهن . افتض الحسن المثنى الف جارية كالحسن المثلث . وللامام عطاء الف جارية وللامام مالك ما يناهز الثلاثمائة جارية واسليمان عليه السلام ولابيه امر كبير من الحرائر والخدم فالمقصود في العدد الكثرة وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اثنا عشر من المدخول بهن دون غيرهن «فبهداهم اقتده» فلا ينبغى لواحد ان يضيق على الامة فمقام عثمان وابن عوف والزبير اعظم واسلم وارشد الى ضعف العباد من حيث هو : إن الله تصدق عليكم بصدقة فاقبلوا صدقة الله . فمن علم من نفسه انه تضره النعم وتطغيه ساسها بما أمكن واعظم السياسة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ان اخوف ما أخاف عليكم ان تفتح عليكم كنوز الدنيا الخ انما هو اشارة الى ما يقع وهو امر الخلفاء باعطاء كل ذى حق حقه وامر الرعية بالتعفف عن الهلع وكثرة الطمع فيما بأيدى الملوك فإن ما بأيديهم لا يوصل بالهوينا بل حتى يتجرد من عز دينه الذى هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غالباً والنادر لا حكم له لا أن نعم الله الدنيوية والاخروية تعاقها الاكابر فإنهم يشاهدونها من يد ربهم فالذى يرده رسول الله هو الملك المطغى والا فهو اعظم من كل ملك خلقه الله فلم يعتق احد مثل ما اعتق ولا غلب مثل غلبته ولا عظم احد ملكاً بمثل ما عظمه امته فهو ملك الى الآن فالملوك نوابه والعلماء ورثته فمن اتصف بحالة لم يخل صاحبوه منها فنحن احباب رسول الله صلى الله عليه وسلم تمنوا رؤيته مناماً بما نملك فلله الحمد « هذا عطاؤنا فامنن اوامسك بغير حساب» لداوود وغيره «فبهداهم اقتده» واما قضية يونس عليه السلام «وذا النون» واذكر يامحمد يارسولى قصة صاحب النون « اذ ذهب مغاضباً » قومه

لا ربه «فظن ان لن نقدر» نضيق عليه لما استند اليه من سعة رحمة الله به حيث عاهد قومه ان لم يسلموا ان ينزل عليهم عذاب من ربهم فنزلت ظلمة وهي رحمة من السودد على رؤوس قومه تاجا لهم بعزة الاسلام فامتنعت ان تنزل عليهم فانها موقتة برجوعه من الاباق من ولاية عمل سيده فأيقن أنها عذاب فظن انها انما تأخرت برحمة الله ففر منهم بلا إذن فلوط عليه السلام وغيره كغيره ما انتقلوا عن قومهم الا بإذن فظن التأخر اذناً في الخروج وسطهم فشاهد رحمة الله معه وشاهد غضب الله على قومه وهو فظن ان لن نضيق عليه فقط ويضيق على امته لما شاهده من الظلة ظناً انها عذاب فضيق الله عليه بالظن فألقاه في ظلمات ثلاث تعليماً له بالفعل ليترتب عليه ان يتحمل على قومه بهروبه من قومه من غير اذن صريح وان ظن ان التأخر للعذاب اذن فهم أن بركته ورحمة الله معه هي المانعة لنزولها عليهم فعصره الحق تشريفا له وتعليماً له ان العلم كله لله فإنه سبق في علمه انهم سعداء مسلمون فآمنوا به وراءه فتحملوه وتحملهم باطنا كأبي سفيان وخالد بن الوليد في احد وهند علم الله اسلامهم وحجبه على الامة حتى يفتح قرب فتح مكة فاجتهد يونس فوقع في تربية الله وكلاءته وهو غير مخطيء ولا عاص وانما اراه الله اسرار لطفه فقط فلا تهرب من قومك ياعين الرحمة ومن ورثه فهو زبدة القصة اياك اعني ياجارة ككل قصة فالظن شرع لكن «ان بعض الظن اثم» وهو الذي لم يوافق وهو الظن المرجوح الذى سمى بالوهم والا فالاجتهاد كله ظن في ظن فنجيناه من الغم على قومه بابلاغه اسلامهم «لا إله الا أنت» لا عالم الا أنت تنزهت عن الظلم فإنك تتصرف في ملكك فحجبت عني اسلامهم فغرت لك فطلبت نجاتي وهلاكهم لسكرة حال الغيرة على عدم قبولهم امرك ولم اعلم بما في نفسك «تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك» فجعلتني اسوة للمتقين ألا يفر امير عن جيشه فإنه فساد لولا رحمتك لكن انت الحفيظ لي ولهم حفظت قلوبهم وربطت عليهم بمحبتي ومحبتك فربحوا بي وربحت بهم فربيتني وعلمتني فما احوجني الى تعليمك وكفالتك فشاهدت وانا في امعاء الحوت والنون وظلمة

البحر فتجايت لى فيهن فسبحتك وانزلتني كصبي وانا كبير انظر لا ارمق ولا ادفع عن نفسي ذبابا ولا ثوب فغطيتني بسبب ضعفي باليقطين حتى شببت فرجعتني الى قومي فوجدتهم اسعدتهم فلم يحط احد بعلمك لا علم لنا الا ما علمتنا فأنا من جنس القوم الظالمين قشر الشريعة وان امتثلت الامر الباطني لكن كلفت بالشريعة فالانبياء قبلي ما اعتزلوا حتى اذنتهم فاني مظنون وبطني اخذتني فلك الحمد في الاولى والآخرة. فلم يكن في كتاب الله الا ما يدل على تعظيمه وتربيته فهو اسوة الملوك التائبين فكل ملك تمنى العزل مغاضب قومه فليرض كل ولي بما طوقه به مولاه ككل معلم: المن على العيال من محبطات الاعمال. ارسله الله الى ما يزيد على مائة الف فأسلموا فأبقاهم الله الى حين مبهم لم يعينه الله فيحتمل انهم عائشون وانما غيبوا عنا في جزائر ملك الله وليس ببعيد كما قيل به والجمهور على خلافه فالغم انما هو عدم اسلام قومه الذى هو سبب اباقه فأما حالته في بطن الحوت فجنة لا غم فإنه يشاهد تربية ربه كبيراً مثل ما وقع له صغيراً فآنسه الحق بلطفه وتعليمه فأنس أكثر مما عليه في حال تبليغ الرسالة والتعصير جنة العارفين فإنهم يشاهدون لطف ربهم ويد ربهم عليهم فأكثر خاصة الانبياء أخذهم الله ظاهراً على وجه التعليم والتربية حتى بلغ مني الجهد الا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فليس لمغاضبته ظلمة البتة وانما تولاه فأسلم قومه بالله وهو غائب فلا تظن غيره فمن تكلم تكلم بالحكمة فقول موسى «فررت منكم لما خفتكم» اعلم ان العارف يسمع من الله هذا لا أتجلى لك فيه الا بخير فاحمدني فيه وهذا لا اتجلى لك فيه الا بشر فخفني منه «خذوا حذركم» فالمومن في ذمة الله ما لم يغرر فإذا غرر فهو في ذمة الشيطان فعليه انما خاف من الله لا منهم فربما يقوى صاحب الحال مما لا يقوى له الكامل كآصف مع سليمان وكاضعف الاولياء يمشي على الماء والقطب في المركب وان نزل غرق وفي الخوف عدم تعطيل الاسباب «فأوجس في نفسه خيفة» خوفا من مقام الله لا على نفسه فإنه نبي فلو خاف حصل له شك في نبوته وأما النبي سليمان «فطفق مسحاً بالسوق والاعناق» قصته انه اشتغل

بأمر الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا فأعد ما استطاع من الخيل والقوة ففرح بالله فشرع يمسح بسوق الخيل واعناقها تعظيماً لنعم الله «اني أحببت حب الخير» من خيل وغيره من كل نعمة حبا ناشئا عن تذكير الله اياي في كتبه بحب نعمه لذات الله لا لذات النعم الحب في الله لا في النفس كل نعمة من الله والبغض في الله لا في النفس كل ما امرنا الله ببغضه من كمال الايمان ولا لذات طبعه فالخير لا يحب الا للاخيار فإنهم محل النفع به حتي توارت الصافنات بالحجاب فقال ردوها علي تبريكا فيها وتنسما فيها نصرة الله لدينه فالانبياء لا يوصفون بافساد نعم الله فلم تجيء شريعة بافساد قطعا فلا دليل للشمس هنا فالقصة سالمة وانما وسع فيها الملحدون من اليهود ومن ظن ظنهم فإنهم لا يرونه نبيا بل ساحرا فنتوب الى الله من شرورنا ولا دليل للصلاة فقالوا صلاة العصر فهي من خصائص هذه الامة «ولقد فتنا سليمان» اختبرناه اظهاراً لغيرنا هل يحب نعم ملكه لذاتها او لذاتنا فقال «اني احببت حب الخير» الصادر عن ربي بإذن ربي فبين انه احبها لله لا لذاتها كالاصفياء الاقوياء الذين تنفعهم النعم فلا تضرهم فسليمان شاكر لانعم الله «وألقينا على كرسيه جسداً» من الذهب على صورة الانسان فلم يشغله ولا قطعه عن مراقبة ربه فعلم انه مختبر فخاف ان يقابل ربه بالقوة «ثم اناب» فزاد فقال «رب اغفر لى وهب لى» مع المغفرة «ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى» يعني من بني اسرائيل فإن النبوة في سبط والملك في سبط فجمع بينهما داوود فطلب من الله ان يجمع له بين الملك والنبوءة كابيه وطلب ان لا تجتمع النبوءة والملك في احد بعده من بنى اسرائيل مخافة الا يحسنوا فيهما بسبب ما رآ من ورعه وقوة ايقانه وثباته ومعه فتنه ربه في شأن النعم والملك هل احبها لذاتها او لذات الله فخاف على من بعده لا أنه طلب ان يجمع اسباب العز لنفسه او حسد غيره او اراد تحجير الله على هواه فهذا لم يعقل فانبذ غيره ولا تلتفت الى ما نقل عن الفجرة اليهود فالتفسير في الصدر الاول لم يؤلف فله ادخلوا فيه اراجيف الصم البكم فما ثبت بتواتر في حق الانبياء قبلناه والا إتبعنا الاصول وهي وجوب العصمة فما اثبته التواتر واستحالته الاصول

اولى بما يليق فالاعتماد على عصمة الانبياء وبيوتهم فما ذكروه فى الجسد يستحي مومن ان يسمعه بأن سليمان عزل وجلس ابليس فى محله وهو يسعى بالبرارى ويقول انا سليمان بن داوود فكذبوه وان ابليس يدخل على نسائه يجامعهن وانما تفطن به في انهن ياتيهن فى الحيض فعلمن انه ليس هو فهذا بهتان عظيم وجسارة على قذف سليمان وعدد كثير من نسائه فهل يتصور فى العقل ان يمكن الله عدوه في ازواج صفيه فلا قذف بعده فنعوذ بالله من اباطيل الملحدين فإن لم يجدوا إلا ان يكذبوا على ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما وهو برىء من مثله فالحق ظاهر والباطل ظاهر فأجابه الله بكل ماطلب وأزال عنه الحرج فإنه لا يشغله الملك عن الله فاستحياء رسولنا صلى الله عليه وسلم في قضية ارادة ربط ابليس فى سارية المسجد من أن يظهر عليه مثل ما أظهره سليمان لادبه ولعلو مقامه عن مثله ووكل ذلك الى ضعفة أهل الاحوال من امته فهم ايديه يتناولون مالا يناسب علو مقامه فكلما اظهره الله على الانبياء ان كان معنويا ظهر على يد الرسول وعلى يد كمال اتباعه وان كان محسوسا ظهر على يد الضعفة من اهل الاحوال من امته فربط إبليس فى السارية وسجنه بمثل قصبة شأن اهل الاستنزالات والعزائم فإن الشيطان من حيث هم تقهر وجوبا بأنوار الاقسامات بأسماء الله فلا تتخلف فإن الاقسام بنور الاسم يحيط بالروح المقسم عليه كالبحر فيذل ويخضع ولا يتعاصى ابدا بالشروط لكن لاينبغي للكاملين من الامة ان يهتبلوا بمثله فإنه ليس عبادة وفى حق سليمان جاز له للاستعانة به على نصر الدين فمعجزاته غالبا في الحيوانات فمعجزات نبينا بصفة القرآن وهى معجزة ثابتة دائمة غالبة عالية قاهرة فليس فوقها معجزة فإنه ارسل للمقربين الذين ورثوا الرسل « كنتم خير امة ، وان له عندنا لزلفى وحسن مآب » فلم ينتقص له هذا الملك شيئا من ملك الآخرة فإنه مقرب بالله لا بالملك فما ورد ان كل من تنعم فى الدنيا نقص في الآخرة صحيح في غير الاكابر الذين تربوا على الكمال واما هم كعثمان : ما ضر عثمان ما فعل بعد هذا اليوم ، وعبد الرحمن والزبير والخلفاء ونبي الامة فإنهم يجمعون بين لذة

الشهود وبين لذة النعم فيدرك في حبة عنب مثلاً في الدنيا مالا يدركه عوام الآخرة في جنتهم فلا تنقص نعيم دنياهم نعيم آخرتهم ابداً فهو عام مقيد به فالفقراء الذين يدخلون الجنة قبل الاغنياء فقراء القلوب مما سوى الله المقبلون على ربهم المدبرون عن الهوى فلا يحبون ولا يبغضون لهوى نفوسهم بل لذات الله لا غير فالفقير من تجرد قلبه مما سوى ربه وان ملكاً فالغني من استغنى بغير الله واما من استغنى بالله فهو فقير فافهمه فالمقربون لا تشغلهم الدنيا بتمامها ولا الآخرة بحذافرها على ربهم فله طلبوا التوسع لنفوسهم ولمن يمونه ولاحبابهم العارفين فيوسعوا بها على الفقراء والمصالح في انواع السبيل اعطاء لنفوسهم ولمعارفهم حقهم وتلذذاً بفيض قول الله « اقرضوا الله قرضاً حسناً » فإنه ما خطب الا اهل الثروة فللذة خطابه سارعوا في تحصيله ليتنعموا به بأنواع التجارة والمكاسب الحلالية فمن لا مال له حرم من هذا الخطاب فلم يقدح في كمال سليمان سؤال الملك لفقد العلة التي كرهت الدنيا لها وهي الشغل عن الله فمال الجاهلين يميلهم عن الله الى الهوى فهو الملعون ومال العقلاء يميلهم الى ربهم ويميلهم عن الهوى فهو ابداً مطية المومن من حيث هو مومن . قالت نملة له اف لملك يجتمع فى خاتم ترقية من الله الى حب الذات فمن شم رائحة حب الذات نسي الكون من حيث هو فأرقاه ربه وأسراه الى حب ذاته ومن ثم طلب الموت فمات لما تم مراد الله فيه في الدنيا . فاحراق الشبلي ثوبه لما شغله بالنار وقال إن سليمان اتلف خيله بالسيف لما شغله خطأ نشأ من تقليد الموبقات فالكمال لله وكيف يعاب من سأل الله أقل من جناح بعوضة . فالذى استغفر منه داوود عليه السلام إنما هو نظرة عين بلا اذن فالمعاين لا يجوز له ان يحرك الا بنية فلما رمش بلا استحضار النية والاذن نادى الله عليه في كتابه وصار يتلى بعده الى قيام الساعة تنبيهاً للمقربين أنهم يواخذون على الذر فليسوا كغيرهم فالزوجة الحظية مثلاً ان نظرت لغيره او ذكرت بحضره غيره بحسن او بسوء او قبح اساءت فمدح الله القاصرات الطرف عن ازواجهن « لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان »

فالمقرب مع ربه اولى فله قصر نا الطرف على ربنا فلم يطمثنا انس ولا جان ولا دنيا ولا برزخ ولا جنة ولا نار ولا مرتبة ولا عبودة ولا شيء غير محبوبنا الله تعالى ولا نرى غير ربنا فآمنا بالله وكذبنا حواسنا وأفكارنا فكيف يخطر غير ربنا في قلوبنا ولم نر الايجاد إلا منه والامداد والايمان والتعليم إلا منه فلم يطمثنا غير ربنا ومع ذلك انما نحن امة اتباع للانبياء فما ذكروه عن التواريخ الباطلة انه نظر الى امرأة أوريا فبهتان فقصد به اليهود هضم وتجريح نبي الله فنعوذ بالله من فتنهم فنحن امة وسطية فلا نقبل الا مابينه الله على لسان نبيه فرب مبلغ اوعى من سامع فكل من نقلهم ليس بواع وان روى فإن الرواية شرطها العدالة الى الغاية بلا شذوذ فلو حرك المقرب اصبعه او عينه من غير اذن من ربه فإنه يشاهد التاثير والكسب لنفسه ربه عصى وهو ظرف زماني لم يدل على حدث وزمن فيقرة ويسلم ويفوض لعلم المقربين « مازاغ البصر وما طغى » فلو التفت بصره الى ماألفه من الكون او طغى قلبه باستعلائه على ذرة من ذرات الوجود حين شاهد تاثير الله وهو صريف الاقلام وشاهد الكسب لناذى عليه بما اجب ان يؤدبه به فهذا شأن المقربين مع ربهم فالسائلان عن تسعة وتسعين نعجة ونعجة إنما هما رجلان من ملائكته لاغير لكن سألاه في ساعة لا يسعه فيها الا ربه ككل عارف فظن انه فتن حيث سئل في وقت خاص بوقت حضوره بربه كحضرة الصلاة عند العامة فإنها حضرة حرمت فيها العوائد ولم يفتن وانما دهش في كمال فنائه فعد ذلك الظن معصية « فغفرنا له ذلك » الظن فسجد لربه واجتبي واصطفي ولم يتضح لنا في حديث غير هذا والله اعلم فاستحينا ان يرفع بصره الى السماء حتى مات واما ماروى في يوسف عليه السلام « ولقد همت به » بغلبته على ماأرادت وهو « انا راودته ، وهم بها » بدفعها وغلبته عليها لما اراد من السلامة من عينها حتى تكون حلالاً فإنه اعلمه ربه بأنها معذورة لكمال حسنه وأنه ستكون له زوجة وانه انما سلطها عليه لتظهر في مصر براءته ليترتب عليه الملك والرسالة ودخول نسبه مصر من غير حرب واسلام اهل مصر على يديه جميعاً «فاطبن

لحكم ربك فإنك بأعيننا » فنحن نعصمك تخفيفاً لك فلم ير وأنه راودها « لولا أن
رأى » علم من نفسه « برهان » عصمة ربه وأنه نبي فلا تؤثر فيه داعية للعصمة ولو قبلته
وفعلت ما أحبت فإنه تحت قهرها رقاً ظاهراً فأرشده الحق الى القول اللين فبه اندفعت
وسترت القضيــة فسببها ولا تعسف عليها فإنها ملكة وضعيفة . وأما قــول إبراهيم
« والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي » فنسبة المرض الى نفسه في قوله « وإذا مرضت »
فنادته الحضرة ألك وجود وفعل ونسبته لك والفرض ألا وجود لغيري يعني وجوداً
ذاتياً فمشاهدة المقرب وجوده مع وجود غيره ذنب عظيم لكن ما قاله إلا في بسـاط
خطاب قومه بما يفهمون فهو وجه عذره في بساط الاكابر لكنه لعظم مقامه لا يزال
خوفه منه ولو دخل الجنة وطلب المغفرة ادباً وإنما خصه بالآخرة « وإنه في الآخرة
لمن الصالحين » فإن الصالح من لم ينسب لنفسه ما لم ينسبه الله لها فقوله « وإذا مرضت ، إني
سقيم ، بل فعله كبيرهم » نسبته لنفسه من غير اذن خاص فأدبه فقوله بل فعله كبيرهم
فالمشركون يعبدون ارباباً اصناماً فسموهم إرباباً صغاراً ويعتقدون ان عليهم رباً كبيراً
عليهم وهو الخالق الرازق المحي المميت « من خلق السماوات والارض ليقولن الله »
فاشركوا الارباب الصغار مع الكبير فبه كفروا وخسروا فقال كبيرهم يعني وهو الله
بزعمهم ان لله شركاء او نفسه فهو كبير خلق زمانه فلم يعبدوا إلا نمروذاً فإنهم اعتقدوا
انه هو الإله الاكبر فقوله « هذا ربي هذا اكبر » ليقيم الحجة على قومه بأدلة التغير وإن
امكن أنه يستدل لنفسه ولقومه في مدة اثني عشر سنة من عمره فيجب زمن الاستدلال
تصوير المحال ليبطله والافلا ابطال « وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه » فالحجة
لنفسه فإن التوحيد لا يعلم قطعاً الا بالوحي « قل إنما يوحى الي أنما الهكم اله واحد » فلا
سبيل لعلم التوحيد الا من الله الا ما علمتنا فلم تكن الانوار آلهتهم وانما يرجعون الى
الاصنام في عبادتهم فلا يرجعون الى نمروذ فلما قال ربي الذي يحي ويميت لم يتجرأ
ان يقول ان الاصنــام تحي وتميت لئلا يفتضح فهو الاله الكبير الذي ترجع الاماتة
والإحياء « فقال انا احي واميت » واما الإصنام فإنما هم ارباب صغار فهذا الامر كبير

فإنا أولى به لا هم فأتى ابراهيم بأقرب حجة لينفصل المجلس بالقرب فلو تتبعت الحجج لطال المجلس وايضا لقصور افهامهم «إن الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذى كفر» كل كافر في علم الله تعجيزاً لهم من الله فالمعجز تصنيز الله الناس عاجزين فالمعجز هو الله لا القضايا فانما هن اسباب عاديات فإن الله قادر على ان يقدره مثلا على اتيانها من المغرب لكن اعجزه عنه فدلالة المقدمات على النتيجة عادية فإبراهيم عليه السلام سالم مما ربما ان يتهم به فإن حسنات الابرار سيئات المقربين فلا يفهم عامى في أن مرضت مغمز وانما يتفطن له الادباء الالباء : اكثر اهل الجنة البله وعليون لاولى الالباب . فهو اللبيب فله لسان صدق في الآخرين فقال ابو بكر الطبيب امرضني وهو الذى فات لابراهيم فخاف من كلامه فالمرض مما تحبه الالباء فلا يكرهونه فإن البلاء جنتهم فلا تمل لغيره فإني غربلت لك الحقائق بأدلة العيان والكشف من الدليل الشرعى فقد ازلت لك بعض الالباس ليتم إيمانك بعصمة الانبياء فلا تك ممن يعظمهم وينقصهم فلا مغمز في أي نبي ولا مخالفة تصدر منهم البتة فسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عصمته ذاتية سارية منه الى الانبياء عصمتهم منا لكفر ومن أي نوع من انواع المخالفات فهو حاميهم دنيا واخرى : حتي ابراهيم يحتاج الى شفاعتي فلو جي موسى ما وسعه الا اتباعى . فقد تبعه حيث طلب ان يكون من امته فكان منها فإن النبي لا يطلب محالا فأحياهم الله له ليلة الاسراء حتى آمنوا به واقتدوا به وصلوا معه بالمقدس تنبيها لهم على انه امامهم ورسولهم فانه ارسل اليهم والى نفسه فهو رسول ارسل الى الانبياء نفسه وغيره فلا تهن في طلب الحق فهو عينه وسارية الى اجزاء امته عصمتهم من الكفر ومن قصد المعاصى على أنها معصية الله وعلى الاصرار عليها فإن الاصرار على كبيرة يميت على سوء الخاتمة فسوء الخاتمة الحزن عند ملاقات ربه بأي نوع كان فلا يكفر احد سخطة لدين الاسلام أبداً ولا يرتد أحد فمن ارتد في الصدر الاول لم يدخل وانما ادخله السيف او الطمع وأما بعده فلا يكفر أحد ممن صح دخوله فيه ابداً «ولكن من شرح بالكفر صدراً» وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته

القلوب فمن قتل بالضوابط الجمهورية لا يلزمه الكفر إلا إن انشرح صدره بالكفر فلا يكون أبداً اللهم ان لم يدخل أولاً فلا أظنه يوجد فامة موسى تركهم نبيهم مع أخيه الرسول هارون خليفته وخليفة الله الى مدة نحو اربعين يوما فما استتموا ثمانية عشر يوما حتى عبدوا العجل فما جفت أرجلهم في قضية غرق فرعون حتى قالوا لنبيهم اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة وقالوا اذهب انت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون فهم لم يعصموا من الكفر زمن نبيهم فما أصح دين واعتقاد هذه الامة المختارة الوسطية «امة مذنبة ورب غفور» من قال هلكت الناس فهو الهالك. فلا عيوب لهذه الامة فما اكرمهم على ربهم واياكم من الترهات اسماء شريفة على مسميات خسيسة، ذئاب في ثياب، المدرسة شكل مربع يسكنه شياطين الجن والانس، لم يبق من الدين الا اسمه ولا من العلم الا رسمه.

إما الذين يقرؤون القرآن * فإنهم على سبيل الشيطان

ولا تك مفتياً ولا تك قاضياً. فتلك وأمثالها ألفاظ رجس فالفتوى والقضاء منصب الانبياء فلا يحذر الشارع منهما فكلام غير الشارع هذيان فكان صلى الله عليه وسلم يرعى الغنم صغيراً بالقراريط لاهل مكة فكان يهم ان يدخل مكة ليلهو لهو الصبيان من غير معصية ولا اثم ولم يقصد ما فيه اثم قط كالاعراس فإذا دخل صب الله عليه النوم حتى يفوته فسبب النوم أن الله يبغض له ذلك فينام فيرجع الى غنمه فهو عصمة الله وفي المثل من العصمة الا تجد وهو علم الحاصل في عين الفائت «وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئاً وهو شر لكم» ففي الفائت سعادة العبد وفضل على الحاصل فكان دائما في الترقي فيستغفر الله من كل مرتبة خرج منها فإنه ثم مقام رفيع وأرفع ابد الآبدين فلا نهاية لكمالات الله فإذا كان الانسان مناجيا ربه فليفرغ مما علمه ربه قبل وقته فإنه تضييع الوقت بتحصيل الحاصل فليطلب أبداً امراً جديداً «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر» ليغفر لاجلك ما تقدم وما تأخر من ذنوب امتك إذا آمنوا بك واستغفرت لهم فاستغفار

النبي مستجاب «ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك» يعني آمنوا «فاستغفروا الله
لانفسهم ولمن سبقهم بالايمان «واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما» فكل
مؤمن استغفر واستغفر له الرسول غفر له قطعا فإنه مستجاب الدعوة والتوبة مقبولة
قطعا فكل ما ورد في مثله فاسلك به مسلك امته فإنه ابوها ككل عتاب انما هو للامة
فإذا اساء بعض العساكر مثلا يقول السلطان مثلا فعلت كذا تارة وتارة فعلتم كذا
يفعل بكم كذا لفعلكم كذا تهديدا على قائد الرحى ولم يصدر منه شيء من موجب
العتاب وانما صدر ممن نسب له فنسب للكبير من باب ضرب الكبير ليخاف الصغير فيقول
قائد رحى سمعت من اجلكم كذا وسمعت لاجلكم ما لم اقدر عليه «يا أيها النبي اتق الله»
لتتق امتك «لئن اشركت» اي إن اشركت امتك امة الدعوة أي اشركت امة الدعوة
ليحبط عملها لم اقبل منهم شيئا او امة الاجابة على الفرض والتقدير فلا يشرك واحد
منهم لعظمتهم برسولها ليحبطن عملهم ايمانهم ونتائجه فلا يحبط الحسنة الا الكفر وطي
الآية لئن لم تشركوا لا يحبط عملكم «إن الحسنات يذهبن السيئات» وطيها ان السيئات لا
تذهب بالحسنات: فتنة الرجل في ماله وأهله تكفرها الصلاة، اذا عملت سيئة فأتبعها بحسنة
تمحها «لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا» كادت امتك لخفظتهم وأما هو فمعصوم قطعا
فمن كماله بفتوته تحمل عن امته صولة الخطاب بالعتاب والتوبيخ فالملك إنما يعاتب الامراء
فيعتبون جيوشهم فيقول للجيشة أسمعتمونا ما لا قدرة لنا بسمعه وسمعت من اجلكم
فالخطاب له وقصد غيره. فالمغفرة في حق النبيئين ستره عنهم في الدنيا العلم بأن جميع
مقاماتهم للرسول سيدنا محمد صلى الله عليه وعليهم وسلم بحكم الاصالة وانما هم نوابه
ووكلاؤه كما سيتضح ذلك في الآخرة عند الشفاعة العظمى فمن ثم تعلم الانبياء بعموم
الخلافة صلى الله عليه وسلم فلا تعلمه الكفار إلا بعد إخراجه صلى الله عليه وسلم
من النار كل فرد من الموحدين وأغلق عليهم ابواب النار فهو الخليفة المطلق فكرسيه
في الجنة في الوسط وتعلقت به كراسي الانبياء وتعلقت بكراسيهم كراسي الاولياء
والعلماء الوارثين لهم فيؤدب الكبير بالصغير فتأدب الصغير بالكبير فإذا قال للرسول

كذا واحرى نحن الضعفاء فتأدبت لنيل ماموها فخاطب الرسول والمراد المرسل إليه بالحث عليه فهو لسلامة من باب إياك اعني واسمعي ياجارة . فالآية وان نزلت لسبب خاص تعم في كل شيء الا ما ثبتت خصوصيته وهو قليل منصوص عليه فإذا قال مثلا يا أيها فالمؤيه هو القارى فقط والمعتبر لحكمته ان المشركين أعرضوا عن الله فأعرض الله عنهم فلم يشرفهم بالخطاب فقابل الاعراض بالاعراض وشرف بالخطاب نبيه فأسمعهم في نبيهم عقوبة لهم واستهانة بهم فلا يشترط في استغفار الاكابر ان يكون عن ذنب منهم وانما جاز استغفارهم مخافة ان يبدو منهم ما ينبغى ستره فطلبوا سترهم فى المستقبل من الامور التي لم يومروا بذكرها للامة فلم يندم نبي عما صدر منه من الوحي وانما ندم على ما صدر منه بفكر لم ينزل عليه فيه فيخاف ان يخالف النزول ولا يخالفه « إن هو الا وحى يوحى » سمع ام لا فلا يتصور منه كلام عادي فى وسط النزول حتي يفرغ منه فإذا سرى عنه اخبر بالواقع « وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه » فلما امره الله بتزوج مفارقة متبناه زيد بن حارثة قبل ان ينزل في شأن التبني فاجتمعت قوة مروءته فامتزجت بالخوف من ان ينقصوه وينسبوه للفحش في زعمهم فإن تزوج المتبنى فى عرف إمته العرب شيء قبيح قبل الاسلام وقبل نزول الوحي فيه فخاف ان يصموه به فيزداد كفرهم وترد دعوته التي هى بصدد تبليغها فدهش باطنه من هلاك امته بسببه وان علم بأن الله يفرج عنه فيه وفي غيره وانما خاف على حديث عهد وعلى من بصدد تبليغه قبل ان يسلم فعلم انه ولابد باعلام الله ان ينقصوه وان يكون سبباً للتفكه في عرضه فيجدون سبباً لرد دعوته فوقع ما خاف منه لكن من المشركين الذين لاعبرة بهم فهم يستنقصونه دائماً بأنه مفتر ساحر مجنون فلا عبرة بأعدائه فعاتبه بأنه لا يضرك مثله فإنهم كفار وقد استنقصوني انا الذي خلقتهم وقهرتهم فما استنقصوك انت قط وإنهم يعلمون بأمانتك وانك لا تكذب فالكذب عليه انما رجع الي لا اليك فلا تخشهم فمن سبق في علمي إسلامه لي ولك ادخلته ومن لا فلا فتزوجها فأنا زوجتها اياك لما قضى زيد بن حارثة وطرا

فليس ولذلك فلا نسب بينك وبينه فشابين الحكم فلا تفعل مثله فإنك ابن الحقائق فأنا اكبرت شأنك وارسلتك فلم يرسلك احد غيري فلا تنظر وجه مخلوق ولا تراعيه فانه لا ينفعك ولا يضرك فأنت رسولي برءاً مني فلا اضيعك وانا عصمتك من ان يصلك الناس ومن أن اعاتبك وان اعاقبك بمثل من قبلك من الانبياء فلا اضيق عليك بمثل ابراهيم وبمثل لوط ويونس فسلاني عليك سمعته مني ليلة الاسراء ألا اعذبك لا في الدنيا ولا في الآخرة ولا اعذب بالنار من قال لااله الا الله محمد رسول الله فان الكلمة حصني احصن بها من دخله جزماً فلا تهن فاثبت واستمر على تبليغ الرسالة من غير خوف عار يلحقك من الناس فإنهم همج قبل الايمان فلا تعتبرهم فمرتبتك مشيدة عالية عندي فلا يكدرها شيء فأنت صفوتي وطلعة ذاتي وحضرة انسي فما خلقت الخلق الا لك فأنت خلقتك لنفسي فأنبيائي نوابك فلا تلاحظ ماسامك به الملحدون فتلك سنتي « فلن تجد لسنة الله تبديلاً » فأمر لم ارتضه لنفسي وهو كف الالسنة عن مرتبتي فكيف ارتضيه لك ياأكرم خلقي فخفني ولا تخف غيري فهذا دوائي انزله عليكم « ماكان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيئين » فقد رفعت عنك وعن المومنين الحرج وبينت الحقائق « ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم » فاتلها عن نفسك فأنت رسول الى نفسك وعن امتك فإنهم تنكسر شوكة عنادهم وانكارهم فأنت مقبول الدعوة قطعاً « هو الذي أيدك بنصره وبالمومنين » فثق بربك فأنت أعلى خلقي بتعليمي إياك فلا تخرجك مرتبتك عن سياستي وتعليمي وتاديبي فتصبيري لك على أيدي المجرمين إنما هو ارقاء لك واسراء لسماء معارفك فلا تاس عليهم « لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مومنين ، ما على الرسول إلا البلاغ ، إنما أنت مذكر ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مومنين » فهذا تعليم وتاديب من رب رحيم « وقل رب زدني علماً » رب زدني فيك تحيراً فقد بينت لك وجه التحير وهو إني ارسلتك ولم اجعل لك من الهدى شيئاً وانما انت سبب سياسة ترتيب مملكتي فأنت كبير على جميع مملكتي

فتخلق بأخلاقي وارض لنفسك ما رضيته لنفسي وهو أنهم كفروا بي فلم اقطع عنهم رفدي فمن تاب قبلته ولو صدر منه ما صدر فلا اتشفى في خلقي فلا تغضبني اقوالهم ولا احوالهم فإني غلبتهم على كل حال وقدرتي سارية نافذة ومعه فإنهم ينقصونني بالاولاد والشريك والمثيل فتعاليت على كل حال وتقدست فلا يدانيني منهم شيء فتخلق بي بكتابي وهو صفتي فما فرطت في كتابي فهو باب وصلي فمن وصله القرآن وصلته ومن قطعه قطعته فهو حكمي في الدنيا والآخرة فلا تمد ما وسعوك به عينيا فإنه لا يضلك ابداً فأنت خليفتي ابداً والصلاة والسلام عليك وعلى امتك المجيبة لكلامي لو كنت مكانه لاجبت الداعي اعلام لامته بمرتبة سيدنا يوسف لئلا ينقصوه فيكفروا فيوسف انما طلب براءته لتتم دعوته الى ربه فقال «ارجع الى ربك» العزيز «فاسأله ما بال النسوة التي قطعن ايديهن» فلا اخرج حتي تكمل الادلة على براءتي لتستجاب دعوتي فوشحه صلى الله عليه وسلم بكمال الفتوة حيث اتهم وسجن في ذات الله وامتنع من الخروج حتى يبرأ من كل عيب فإنه اعلمه بتمام القضية ربه تعالى فأظهر الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى جميع امته من الانبياء واتمهم الذين اسلموا له بالصلاة وراءه وإن كان اكبر خلق الله واعزهم ضعف نفسه عن مرتبة يوسف كعادته مع الانبياء نحن اولى بالشك من ابراهيم ، لا تفضلوني على يونس بن متى ، يعني تفضيلاً يكون سبباً لهضم مراتب الانبياء والا فعلم انه افضل خلق الله على الاطلاق فلا تفضلوني على موسى في حق ابي بكر معنى فإن براءة يوسف لا تتم الا بما فعل فلا يحل لعاقل ان يفعل الا ما فعله يوسف اذا اتهم فهذا وجهه فلا تمل لغيره ولا تستحسنه فإنه نقص وان لم يدركه كل الناس فمن قال انا احق بالشك واثبته له كفر فإن الظن لا يغني من الحق شيئاً فضلا ما هو اضعف منه فمن قال لو كنت مقامه لاجبت الداعي اضعافاً لفتوة يوسف ضل فيوسف اعلمه الله عند ابيه بحقائق ما يقع له فثبته وربط على قلبه وعن لسانه كاخوته الانبياء الامناء امرهم الله رسالة ونبوة بجميع ما فعلوه لسياسة دخول مصر لتبليغ رسالة يعقوب واولاده وعاهدهم ربهم على الا يبوحوا

بسر السياسة ولو فى مابينهم لئلا يفشى سر وتفسد حكمة سياسته واعلم الله يعقوب نبوة ورسالة بجميع ما يصدر منه ومن كل فرد من افراد بنيه الى تمام القضية وجعل عمره مرآنا يطالع فيه حقائق ما يقع له ولبنيه وعاهد ألا يفشى سره وألا يبوح ولو مع زوجته فربط عن قلبه وعن لسانه فأبكاه ربه شوقاً إليه واشتياقاً إلى حضرة انسه فيدعوا الله ألا يهلك امته وامة أولاده على أيديهم فهذا وجه بكاه حتى كادت عيناه أن تبيض من كآبة البكاء الغزير وهو وجه تحيره وضلاله القديم فيه هياماً لربه وأما يوسف فهو مشاهده دائماً فإنه أزال الله الحجاب بينه وبينه ككل واحد من اولاده فلم يحجبوا عنه نفساً واحداً فاعلمه وإياك من الترهات الباطلة والتاويلات الفاسدة فقول الله « عفى الله عنك لم اذنت لهم » معناه أفعلت ياصفي ذلك « حتى يتبين لك الذين صدقوا » فلما علم الله ما يتوهمه الجاهل بأسرار كتابه صدر العفو فمن عفى لم يوبخ ومن وبخ لم يعف وهو سؤال عن العلة اظهاراً لغيره كأنت قلت للناس اتخذونى وامى إلهين ، وانما سألتك ياعيسى بقولى أنت قلت الخ لتجاوبنى بقولك سبحانك إظهاراً لبراءتك لغيرى فأنت صفي برئ من أفعالهم . فتنبه أيها العارف لاسرار كلام الله ولا تك كالتى نقضت غزلها فهذه الاية بشرى خاصة لا بشرى قبل العتاب كما فسر به وهو استفهام لمن انصف فقوله تعالى « عبس وتولى أن جاءه الاعمى » فليس العتاب على ظاهره بل نبه الله حبيبه ان الله تعالى عند المنكسرة قلوبهم فليكن الخليفة عند من عنده ربه فإنه صلى الله عليه وسلم جلس مع الاغنياء من العرب فأكرم نزلهم : اكرموا أعزة قوم نزلوا الناس منازلهم . فجاءه اعمى فاشتغل رسول الله صلى الله عليه وسلم بإكرام مناصبهم كما امر به فألقى فى قلب الاعمى انه تركه ومال لصفة الاغنياء ومن الاعمى نشأ امر الآية فإن الاغنياء مع الفقراء في مجلس واحد ينبغى ان يسوى النبى بينهم فى الخطاب فاتكل الرسول على ما علمه من كمال الاعمى إيماناً وأنه لا يتغير فإنه بايع النبى على الاستسلام له وعلى أن يجعل النبى في سلامة الصدر وأنه ادرى بمصالحه ومصالح امته فلما تغير الاعمى بوسوسة إبليس استدرك الله

جانبه لفقره ولعماه فأرشد نبيه الى انه معه لضعفه فأمر نبيه ان يسوى بين النـاس في المجلس لئلا تنكسر احبابه الاغنياء قلوبا بالله وهم الضعفاء فأرشده لا عاتبـه وأن الغني إن جاء وحـده يقبل عليه بأتم اقبال لاصلاحه ولانه لما فارق جبروته وجاء إليك وجب عليك اكرامه فإنه فقير عليه وان لم يقبل عليه بل اعرض كان جباراً وكان الجائي اليه متواضعاً فيجب عليه اكرامه كالفقير وحده فإن ضمهم المجلس ساواهم في الاقبال فإنهم كلهم عبيد الله فلا عتاب فى القضية فالله يغار للمنكسر الفقير أشد مما يغار لمن صفته الانفة فإن أقبل عليك الغني زائراً ثم اقبـل فقير زائراً فسوهم الا إن تخاف سطوته ولا تعرض على الفقير حتى يفرغ من حاجتـه فأما « من استغنى » فإرشاد عند اجتماعهم وقد علم أن الانبياء يتعلمون دائما فالسورة للارشاد لا للعتاب وإن أقبل عارف إلى الغني لغناه فهي صفة تظاهر بها فينبغى لكل عارف أن يقبـل على صفة إلهية من جلال وعظمة وغيرهما فإن الله امره بذلك : اكرموا أعزة قوم. فتعظيم العارف للملوك والامراء والاغنياء إنما هو تعظيم الرب جل وعـلا وتعظيم الفقراء إنما هو لجبر خاطرهم وقلوبهم لانكسارها فالغنى صفة الله وإنما اقبل الى صفة الله فأرشده الله إلى جبر قلوب المنكسرة قلوبهم فأرشد امته إلى أن يتنسموا صفة الله فى الاغنياء فإن رسخوا ترقوا إلى شهود عدم تخصيص الصفات الالهية فالعالم كله شعائر الله وصفته فلا ينفك عن صفة الله وعن مصاحبة معية الله لعدم تحيزه جل وعلا فـكل كامل يغار على المنكسرة قلوبهم فإن الله عندهم فمع هذا المشهـد كان له صلى الله عليه وسلم حرص كبير على إسـلام قريش فعلم أن كبراءهم إذا مالوا إليه بقلوبهم أطاعوه وأحبوه فأسلم بإسلامهم خلق كثير « عزيز عليه ما عندتم » عنادكم وعدم اسلامـكم عزيز عليه وإنما علمه الله فعلمنا بتعليمه فاننا محل الغفلات والعبـد فقير بالذات ولو ملك الدنيا كلها فغناه عرضي عرض بالجاه وحصول المال فما استغنى الا بغيره بخلاف الحق فالصفة التي تشاهد من الغني غير صفة الله حقيقة وإنما تتنسم منها «أما من استغنى» طلب الغنى فأرشد الله نبيه أولاً الى الاعراض عن الاغنياء والاقبال على الفقراء

ثم أمره أن يقبل على كل من عرك غناه وكبرياءه وجاء إليه فهذا الادب الثاني مزلق الاقدام فكبراء قريش لم يتركوا عزهم وجاههم فأمر الله نبيه أولاً ان يقدم الفقراء عليهم ارشاداً الى ماهو الاصلح فلو تركوا عزهم وجاهوه لاستوت مرتبتهم مع مرتبة الفقراء فلا تكاد تجد هذا الادب الثانى ذائقا فإن الامير كالقاضي اذا اتى الى الفقراء يجالسهم ويطلب منهم دعاء الخير مثلا فقد استعظم أمرهم عليه وتبرأ من كل كبره فهم عنده أكبر منه فإنه تنزل من رياسته وخالطهم طمعا في اكرامهم وتعرض لنفحات الله عندهم فإذا رآ الناس عارفا اقبل على الاغنياء ظن جهالهم انما اقبل عليهم لغناهم ولطمع في مالهم فهو سوء ظن فإن خاف ألا يتفطن الضعفاء لحسن قصده فيميلون إلى أهل الدنيا فله ان يظهر الانفة عليهم ظاهراً لا فى قلبه مصلحة للمحجوبين لا غير فشرط الداعى الى الله ألا يحتاج للمدعوين لغنى نفسه عنهم بما يمنون به عليهم فيستجلب الناس فلا ينفرهم فيحسن إليهم بالمال والاقبال فلا ينبغى أن يقبل صدقاتهم واحسانهم فإنه يهون به في قلوب المدعوين ويجب عليه التعفف عما بأيديهم اما بمال او قناعة «ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة» فالحكمة غناه عما بأيديهم فالحسنة تمهيده بساطا للمدعوين حتي يبادروا الى فعل ما ندبهم له من غير توقف لعلمهم فيه مصلحة فتقديم الفقراء على الاغنياء مطلوب فلا ينبغى لفقير ان يراعى غنيا قوله صلى الله عليه وسلم : انتم أعلم بأمر دنياكم . قاله في الوقت الذى لا يسعه فيه غير ربه فهو أعلم الناس بالدنيا وبالآخرة فالعارف يعوم في لجج المعارف تارة يظهر وتارة يغرق برمته فقل الغرق في المقرب والكثير في الصحو والبقاء فلا ينقصهم ذلك بأن يكون التابع اعلم من المتبوع فهذا شأن ظاهر الحياة الدنيا كالنجار مثلا فإنه حرفته والتبليغ والسياسة حرفة الرسل فإذا انكشف عنهم الجلال كانوا اعلم منهم في حرفهم وغيرها فما مات صلى الله عليه وسلم حتي يدبر دنياه وآخرته بتزايد كماله فلم يشغله الخلق عن الحق ولا الحق عن الخلق لورثته قال عمر اجهز جيوشي في وسط صلاتي فهو ما مات عليه صلى الله عليه وسلم فقد كلفه بالاقبال على الحق والخلق فلا

يشمله ذلك « وشاورهم في الامر » إرشاد من الله الى أن فى كل حقيقة خاصية لم تكن في غيرها لمقام الاسماء فربما تجد رأيا عند صبي لا يوجد عند كبير وقس فيلقي الله لآحاد الامة ما لا يلقيه للمقربين اعجازاً لكل أحد وابقاء للربوبية واعظاما للمسميات أسمائه تعالى فاعلمه . فالجنة هى دار الثواب فالالف واللام للعهد في قلوب الامة فلم يعهدوا غيرها فوجب صرف اللفظ لها . أبو قاسم البلخى وابو مسلم الأصفهانى هى في الارض فالهبوط انتقال الى محل آخر فدار الثواب للخلد فلو كانت هى لما لحقه الغرور من ابليس بقوله « هل ادلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى » فمن دخلها لا يخرج « وما هم منها بمخرجين » فكيف يقدر ابليس بعد أن غضب الله عليه أن يدخلها فدار الجزاء انما تدخل بالعمل ولا عمل له وقته وخلق فى الارض ولم يذكر لنا نقله فلو كان لنقل فإنه من اعظم النعم وقال الجبائى هى فى السماء السابعة هبط منها الى سماء الدنيا ثم منها الى الارض فالجمهور على أنها دار الثواب وهو ما بينته أولاً أنه اسراؤه كاسراء نبينا صلى الله عليه وعلى جميع الانبياء والمومنين وسلم فهو زائر لا غير . ثم إنى احببت بعد ان بينت ما هو عين الحق بالكشف من الدليل وان القرآن انما نزل تعظيماً لخاصته الانبياء والملائكة والاولياء وارشاداً للانبياء على وجه اعلائهم وتشريفهم بالتأديب فلم يوخذ من القرآن نقص احد من الانبياء ولا عتابهم بل ولم يقصد عتابهم أصلاً وانما قصد تبليغهم أمانة الشرائع فامرنا باتباعهم فى حركاتهم وسكناتهم : ادبني ربى فأحسن تأديبي ثم امرنى بمكارم الاخلاق صل من قطعك وأعط لمن حرمك واعف عن من ظلمك . أن ابين مذاهب علماء الاسلام لتنبه له ولرد كل قول الى مذهب الجمهور أهل السنة الواقفين عند حد الحديث فهم الوسطيون فالاشاعرة والماتريدية يستدلون بالعقل والحديث فالغالب عليهم الحديث فهم الوسطيون والمعتزلة يحكمون بالحديث والعقل والغالب عليهم العقل . فأنا اقيد عقلهم بالحديث فإن حكم الشرع يقيد العقل دائما فحكم العقل مطلق في الدنيا والآخرة لكن يحجره الشرع فالقرآن لجامه وغالبه والحشوية يحكمون بالحديث فقط فتجمدوا

على الظواهر فأداهم الامر الى شبه التجسيم فإن الشرع يشبه ثم ينزه والعقل ينزه فتشبيه الشرع تشبيه شرعى وهو الوقوف عند ما أنزله الله لا تشبيه عقلي الذى هو تشبيه امر بأمر لاشتراكهما في أمر فالله مخالف للذوات من كل وجه فأنا ابين للحشوية ان التشبيه ليس عقليا خلافا لما اعتمدوه وفهموه فالالهيون الكافرون كطوائف الفلسفة حاولوا معرفة الله بلا دليل شرعى بل بالعقل فقط فضلوا وتحيروا وكفروا بما انزل فأنا ابين للمسلمين بأن مذهبهم خارج عن دائرة الاعتبار فلا يغتر بهم مومن فيحرم نقل عبارتهم وتسميتهم بالحكماء فإنهم زنادقة الكفر فمذهبهم هو الذى امال أولاً المعتزلة ثم تابوا من جميع عقائدهم الباطلة غير ثلاثة فصول منها أبقوها لأنفسهم فيها خالطوا أهل السنة فغلبوا جانب العقل وإن قالوا بالحديث وقد علمت أن من خرج عن الحديث الصحيح من غير الاسباب العشرة التي سنبينها إن شاء الله كفر.

فأقول بالله اختلف الناس في عصمة الانبياء [قلت] فالحق عند جميع الامة عصمتهم فمن شذ عن الجماعة أبطلنا قوله ورددناه الى عينية الحق فهذا الكتاب ان شاء الله يرد أشتات الامة ملة واحدة على مذهب واحد ومعتقد واحد بعد حكمنا بإبطال ماشذ ووجوب رده إلى دائرة الحق فتكون امة رسول الله صلى الله عليه وسلم ملة واحدة وفرقة واحدة والاثنان والسبعون فرقة التي اخبر الشرع بأنها في النار خلوداً هم امة الدعوة الكافرون الجاحدون وأما امة الاجابة فذات واحدة فإذا شذ البعض أبطلنا قوله بالحجة فرجع الى اخوته الامة فلا يكون واحد من هذه الامة في النار خلوداً أبداً: ترى المومنين فى توادهم كالجسد اذا تألم البعض تألم الجميع. فيداوى هذا الكتاب كل ألم فتصح الامة كلها فما قلته إلا عن اذن فلله الحمد على معرفة هذه الامة المختارة فالنزاع اما فى باب الاعتقاد او فى التبليغ او في باب الاحكام والفتيا او في افعالهم وسيرتهم فأما اعتقادهم الكفر والضلال فغير جائز عند أكثر الامة قالت الفضيلية صدرت منهم ذنوب فالذنب عندهم كفر وشرك وعليه فقالوا بصدور الكفر منهم [قلت] لعلهم قصدوا بالذنب ذنب المراتب : حسنات الابرار سيئات المقربين . وبالكفر كفر النعم

حيث علت مراتبهم عن رؤية غير الله فإذا مالوا النعمة كفروا بنعمة المعاينة وبالشرك شرك الاغراض بأن يقصدوا في عبادة ربهم مرتبة اوجنة او مغفرة او رحمة «وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون» ليعرفوني فتذلل مرتبتهم لمرتبتي فاعبدني لالهانيتي «فصل لربك» لوجه ربك لا لغرض نفسك فلم يخلقنا ان نكون فوق الناس ولا ان نكون مساوين او تحتهم بل ولا ان نراعيهم بقلوبنا وانما خلقنا لتسبيحه وتقديسه وعبادته ومع هذا فيجب عليهم التوبة وان يستدركوا الغلط فإن الانبياء معصومون من كل وجه واجازت الامامية عليهم اظهار الكفر على وجه التقية «إلا ان تتقوا منهم تقاة، ولكن من شرح بالكفر صدراً» فادخلوا الانبياء في خطاب التقية العام [قلت] لكن لم يقع فإن الله عصمهم فلا يحوجهم الى مثله فبطل قولهم فوجبت التوبة وقد ابطلنا متمسكهم فرجعوا الى الجمهور وأما ما يتعلق بالتبليغ فاجمعت الامة على عصمتهم عن الكذب والتحريف عمداً او سهواً والا ارتفع الوثوق بهم وبطل العقل والشرع وانهدمت الحقائق وجوز البعض سهواً فالاحتراز غير ممكن [قلت] شاذ وجب التوبة منه فالنسيان إنما رفع عن هذه الامة فقط: رفع عن امتي النسيان والخطأ وما استكرهوا عليه، فلم يرفع عن الانبياء ولا عن اممهم ففي حق الانبياء عصموا منه في التبليغ ففي غيره ينسئون ولا ينسون للتشريع للاحكام وفي حق اممهم هو من جملة الاصر عليهم فيتوبون منه كالعمد فالمتعلق بالفتيا فأجمعوا على انه لا يجوز الخطا عمدا واما سهواً فجوزه البعض وهو شاذ باطل لاستلزامه عدم الوثوق بهم فكلما بلغوه احتمل أنه اخطئوا سهواً وهو باطل من كل وجه فوجب التوبة منه فرجعناه الى مذهب الجمهور والمتعلق بأفعالهم فالحشوية جوزوا الكبائر عنهم عمداً [قلت] فهم جامدون على الظواهر ولا يحركون العقل في سوقهم «وعصى آدم ربه فغوى» ونحوه شبهتهم قلنا بينا أن الملك اذا ولي اميره فقد جعل يوم التولية السياسة التي اشتملت عليه ضوابط الملك فإذا اراد استعمال ضوابطه نظر الى اسرارها ومقصود الملك يوم التولية وهو الإصلاح لا الافساد فالعالم امير وجب عليه مقاصد الله في خطابه لنا وهو التعليم على يليه

خاصته وامنائه فعصيانهم له بخروجهم عن الامانة ويصيرهم من اجلاف الرعية فإن المعصية للملك تعظم بحسب الزمان والمكان والفاعل فمعصيتهم لا افظع منها فلا حظ للحشوية من النظر وإنما تبعوا ظواهر الالفاظ فمن اتبع ظواهر الالفاظ فقط ليس بعالم وإنما هو فاهم فالفاهم لا يخشى الله اصلاً بدليل الحصر « انما يخشى الله من عباده العلماء » فقد ابطلنا متمسكهم ورددناهم إلى مذهب الجمهور فلا عبرة بما فاهوا فيه فتشفعنا فيهم عند ربنا فاستردناهم من الله الى اجماع المسلمين العصمة لخاصة الله. وأكثر المعتزلة جوزوا الصغائر عنهم عمداً إلا مايزري بمراتبهم وهو صغيرة الخسة كالكذب والتطفيف وهو باطل فإن سيدنا علياً كرم وجهه قال فانظر من عاملت ولا تنظر ما عملت فالمعصية كلها قبيحة لا سيما في المقربين فأبطلنا مذهبهم فاستردناهم من ربنا الى مذهب الجماعة من العصمة فلا نظر لهم فيها البتة فلا يجوز الجبائي عنهم كبيرة ولا صغيرة عمداً وجوز تاويلا ورد بأنه « ان هو الا وحي يوحى ، وما آتاكم الرسول فخذوه » فالشريعة اقوالهم وافعالهم وتقريراتهم فلازم قلب الحقائق فإن اجتهد خرج عن المعصية ان اذنب فيه وقيل لا يقع ذنب الا على جهة السهو والخطا ولكنهم يواخذون به وان وضع عن الامة فإن معرفتهم أقوى وهم على التحفظ أقدر [قلت] وهو باطل لاننا امرنا باتباعهم وهو قلب الحقائق فالشيعة لم يجوزوا عنهم صغيرة ولا كبيرة عمداً أو سهواً او تاويلاً او خطئاً [قلت] وهو الحق الموافق لما في نفس الامر وفي وقت عصمتهم ثلاثة اقوال الشيعة من وقت مولدهم وهو الحق الذى لا محيد عنه والمعتزلة من بلوغهم ولم يجوزوا الكفر والكبيرة قبل النبوة وبعضهم وبعض الفقهاء على تجويز ذلك قبل النبوة وهو باطل من كل وجه فاننا نشاهد ذواتهم كإشراق شمس فلا يقبل الاشراق ظلمة ابداً كالطهور يطهر الغير ويدفع قوة طبعه عن نفسه وعن غيره فالمختار لم ينصدر منه حال النبوة كبيرة ولا صغيرة [قلت] بل مطلقاً لوجوه فلو صدر منهم ذنب لكانوا اقل درجة من عصاة الامة لعظم منصبهم « يانساء النبيء لستن كاحد من النساء ان اتقيتن ، من يات منكن

بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين » صغائر الرجل الكبير كبائر فلا يجوز ان يكون أقل حالاً من الامة بالاجماع . والثاني فلو أقدم على الفسق لردت شهادته « إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا » فكيف بالوحي من الله لكنه شاهد عدل من الله بأنه شرع الدين كيوم القيامة « ويكون الرسول عليكم شهيداً » الثالث فلو اقدم على الكبيرة وجب زجره وايذاؤه لكنه محرم « ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة » الرابع لو اتى النبي بذنب لوجب عيلنا اتباعه « فاتبعوه » والجمع بين الحرمة والوجوب محال الخامس إننا نعلم بالبداهة انه قبيح فلا اقبح من نبي أعلى الله مرتبته وجعله خليفة في عباده وبلاده ثم إنه يخالفه ويعصيه ترجيحاً لهواه حتى يستوجب اللعن والعذاب السادس «أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم» فينزل حينئذ في شأنه « وما اريد ان اخالفكم الى ما أنهاكم عنه » السابع «إنهم كانوا يسارعون فى الخيرات » فيشمل فعل ما ينبغي وترك مالا ينبغي الثامن « وإنهم عندنا لمن المصطفين الاخيار ، الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس » فالوصف بالاصطفاء ينافي الذنب التاسع «لاغوينهم اجمعين إلا عبادك منهم المخلصين» ففي يوسف « انه من عبادنا المخلصين » وفي موسى « انه كان مخلصاً » العاشر «ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه الا فريقاً من المومنين » فلا يخفى وجوب كون الانبياء منهم والا كان غير النبي أفضل من النبي الحادي عشر الخلق قسمان « الا ان حزب الله هم المفلحون ، الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون » فالعصاة حزب الشيطان فلا يجوز ان يكون النبي عاصياً الثاني عشر النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الملك والملائكة « لا يعصون ما أمرهم » فالنبي أولى الثالث عشر «انى جاعلك للناس اماماً » والامام يؤتم به والمذنب لا يجوز الاقتداء به فى ذنبه الرابع عشر « لا ينال عهدي الظالمين » فإن كان عهد النبوة فهو المطلوب وان كان عهد الامامة فالنبي اولى به قال خزيمة بن ثابت إني اصدقك على الوحي الذى انزل عليك من فوق سبع سماوات افلا اصدقك فى هذا القدر فصدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وسماه بذي الشهادتين فلو

جازت المعصية لما جازت تلك الشهادة فربما تنشأ نزغة المخالف في « هو الذى خلقكم من نفس واحدة ، فلما آتاهما صالحاً جعلا له شركاً فيما آتاهما » فهو بزعمه يقتضي صدور الشرك عنهما واجيب بأن الخطاب لقريش خلقكم من نفس قصي وجعل من جنسها زوجة عربية ليسكن اليها فلما آتاهما ما طلبا من الولد الصالح سميا اولادهما الاربعة اعني من غير قصد عبد مناف وعبد العزى وعبد الدار وعبد قصي [قلت] فلا يلزمهما الكفر فإنهم اهل فترة وقالوا اي اهل النزغة الناشئة من الجهل لم يكن ابراهيم عالماً بالله وباليوم الآخر « هذا ربى ، ولكن ليطمئن قلبى » واجيب بأنه استفهام أيمكن عقلا ان يكون هذا ربى لا اراد بالاطمئنان ان يؤكد علم اليقين بعين اليقين فليس الخبر كالمعاينة « فإن كنت فى شك ، فلا تك من الممترين » قالوا شك في الوحي [قلت] الخطاب لغيره من الامة نحو « يا أيها النبي اذا طلقتم » وقالوا في باب التبليغ « سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله » يدل الاستثناء على النسيان [قلت] فهو نوع من النسخ « ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها » وقالوا « وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبيء إلا إذا تمنى القى الشيطان في امنيته » [قلت] معناه الا اذا تمنى اسلام قومه « حريص عليكم ، لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مومنين » فيلقي والقى الشيطان في امنيته متمناه الذى هو كون امته مسلمين جميعاً لحب سواد دائرة التوحيد الخواطر والوسوسة في جميعهم « فينسخ الله ما يلقى الشيطان » في صدور من سبق في علم الله أنه شهيد ويبقى فيه ما يلقيه الملك فيسلم بالله ثم « يحكم الله آياته » يبرم الله ويظهر ما سبق به العلم من إيمان مومن وكفر كافر وقالوا « ليعلم ان قد ابلغوا رسالات ربهم » فلولا الخوف من التخليط في الوحي لم يستظهر بالرصد [قلت] فقولكم عليكم لدلالته على العصمة وقالوا « وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحرث ، ماكان لنبيء ان يكون له اسرى ، عفى الله عنك لم اذنت لهم » [قلت] الجميع ماذونون فيه فداوود حكم وسليمان اشار بالصلح « والصلح خير ، ففهمناها سليمان » الحكمة الصلحية ان يكون له اسرى ارشاد وتعليم عفى الله عنك سؤال علة فمن عفي لم يوبخ ومن وبخ لم يعف

قد غاب من كل شيء سره فسهى * عما سوى الله في التعظيم بالله

فعصى آدم ظاهر الشريعة واذن باطنا باعلام الله ان هبوطه لما خلق من مرتبة الخلافة عن الله متوقف على إكل الشجرة بإعلام الله إياه «وعلم آدم الاسماء كلها» فالكلية تقتضي استغراق الاسماء المستلزمة للمسميات فهذه قضية علمها الى آخر ما تقدم وانما بينت لتكون على بال في مذاهب لئلا يشغلك فكر اللاهين الجاهلين فكل من جهل عصمة الانبياء والملائكة فلا حظ له من العلم فالجاهل اسلم منه فانه ينقص خاصة الله حيث لم ياخذ العلم عن العارفين المقربين فالله لا يحب من يستنقص خاصته «ان الذين يؤذون الله» فلا اذاية بعد تنقيص الرسل «فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا» فلو اعتقد عدم عصمة الانبياء واستدل بالموبقات الواهيات التي أبطلناها لله الحمد بأسنة سيوف الاصول وفرضنا أنه يختم ألف ختمة في كل يوم ما نفعه ذلك فإن القرآن حجة عليه لا له فلم ينزل القرآن للبحث عن مناصب الانبياء وانما نزل لتعظيمهم باتباعهم وحسن الاعتقاد فيهم وتشريف كتبهم ومن اتهمهم فليس بتق ما حرمه الله عليه جاه الله جاه الله في مناصب خاصة الله العليا فإنهم جعل العصمة اركانهم فلا تتصور منهم معصية بأي نوع كانت فتنقيص الانبياء والملائكة انما علم لليهود «وكاين من نبيء قتل» فإنهم استحلوا اعراضهم ودماءهم وجوزوا فيهم البهتان فامة الرسول وسطية فالنزغات كلها من إبليس توارثتها عنه الملحدون فتبعهم من بحث في الالهيات من غير دليل شرعي فنعوذ بالله ونحصن اعتقادنا بالاسم الله الحي القيوم (يا بني اسرائيل) يا أولاد يعقوب واسرائيل لقبه واسرا بالعبرانية عبد وإيل الله عبد الله (اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم) بالتكثر فيها والقيام بشأنها وشكرها بقلب ولسان فالانسان غيور حسود بالطبع فإن نظر الى ما انعم الله به على غيره حمله الحسد على الكفران والسخط وإن نظر إلى نعمته هو حمله حبها على الرضى والشكر وعلى آبائكم من فلق البحر وإنجائكم من فرعون بإغراقه وتظليل الغمام في التيه وانزال المن والسلوى وغير ذلك من النعم الغزار (وأوفوا بعهدي) بامتثال امري ومنه ما عهدته إليكم

من الايمان بحفظ إن ظهر صلى الله عليه وسلم (أوف بعهدكم) من دخول الجنة فلله درجات كثيرة فأولها الشهادتان ومن الله حقن الدماء والمال وآخرها الاستغراق في بحر التوحيد فيغفل عن نفسه فضلا عن غيره ومن الله الفوز بالغنى الدائم [قلت] المنن عليهم عشر وبقيتها العفو عنهم وغفران خطاياهم وإتيان موسى الكتاب والحجر الذى تتفجر منه اثنا عشر عينا والبعث بعد الموت . فقبائحهم عشرة سمعنا وعصينا اتخاذهم العجل أرنا الله جهرة وتبديل القول الذى امروا به لن نصبر على طعام واحد وتحريف الكلم وتوليهم عن الحق بعد ظهوره وقسوة قلوبهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الانبياء بغير حق . فعقوباتهم عشرة ضرب الذلة والمسكنة عليهم والغضب من الله وإعطاء الجزية وامرهم بقتل أنفسهم ومسخهم قردة وخنازير وإنزال الرجز عليهم من السماء وأخذ الصاعقة لهم وتحريم طيبات احلت لهم . وقد وبخ الله المعاصرين لنبينا صلى الله عليه وسلم بعشرة كتمانهم أمر محمد وتحريف الكلم وقولهم هذا من عند الله وقتلهم أنفسهم واخراجهم فريقا من ديارهم وحرصهم على الحياة وعداوتهم لجبريل واتباعهم السحر وقولهم نحن أبناء الله وقولهم يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا (وإياي فارهبون) فيما تاتون وتذرون خصوصاً فى نقض العهد والرهبة خوف مع تحرز فيجب ألا يخاف المومن إلا الله (وآمنوا بما انزلت مصدقاً لما معكم) من التوراة ولغيره من الكتب ونعت النبي صلى الله عليه وسلم والمواعيد والدعاء الى التوحيد والامر بالعبادة والعدل والنهي عن الفواحش : لو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي . فإن الوقت وقته لا لغيره فاتباع الكتب يوجب القرآن فلا يسمى ايمان المعاصرين للنبي صلى الله عليه وسلم إلا إذا آمنوا به وعزروه ونصروه وفضلوا محبته على أنفسهم والناس اجمعين فيجب عليكم أن تكونوا أول مومن بالقرآن فإنكم علمتموه في التوراة وعلى ألسنة الانبياء وأحطتم بشأنه (ولا تكونوا اول كافر به) فأنتم أهل كتاب والعرب أهل جهل لم يتقدم لهم كتاب فكفرهم تابع لكم وان يتبعوكم فعليكم الاعتماد في شأنهم فإنهم يسئلونكم فتنسكم بدلة الخير والشر . فإن كفرتم

أنتم أهل علم عليكم اثم العرب مضاعفا واثم جميع الكافرين فإنكم سننتم الكفر فأهل مكة أول جاهل على نبي ولا تكونوا ياأهل العلم أول كافر بنبي بحيث تلقبوبه بالذنب فالثقل الذى غليه في أول رسالته الذى سميته المرفوع هو انى فتحت له قبل وجوده في اطوار تقلباته في الساجدين الفتح الاكبر وهو العلم المتعلق بربه وهو المعرفة بالله فهذا مستمر معه ابداً وكلما ازداد ازداد علواً بربه إلى ما لا نهاية لدقائق الابد وفتحت كذلك الفتح الاصغر وهو العلم المتعلق بنفسه وبالناس وبحقائق ملكى فلم يجهل ذرة زيادة على ابيه آدم لكن لما ولد وشب وبلغ ضربت عن راسه لحجبته كعالم غاب عن جميع حقائق نفسه وحقائق ملكى تاسيساً لتبليغ رسالتي للمومن وللكافر في علمي فلم يدر زمن بعثته مراد الله فيه ولا في غيره فاستعان بخديجة واستعانت بعقل اهل العلم ورقة فثبت فعشقته فعشق فهيمته فهام وحيرته فتحير وعلمته فتعلم فلما وصل في عمره واحداً وخمسين سنة زددت إليه الفتح الاصغر وهو عين الاسراء فعلمته علماً متعلقاً بالاولين والآخرين اي بحقائقهم واطلعته على حقائق عبادى فعظم امره فجمع بين الشريعة والحقيقة في كل شيء فهذا الفتح هو الشرح في كلامى ورفع الوزر فالثقل هو المغفور والممحو في حقه فعرفني في خلقي فاستراح فمغفرتي له قبل الفتح هو إزالة الثقل وبعد هو إدامة العصمة فإن المومن لا يثق بحال ولا ينبغى له بل يتضرع لربه لطلب الانتفاع بالخلق وانتفاع الخلق به فإنه انما وضع كذلك فالخلق من حيث هو نعمة فلا يستغنى عنها مخلوق ابداً فلاينبغى للعبد ان يقابلني بالقوة فإن الدين متين وصولة المعاينة شديدة وشروط ادبي كثيرة فليطلب كل عبد لطفي حتي فى معرفتي وحضرتى فإنه لولا لطفي لزال الوجود الظلي الخيالى بإشراق حقائق شموس سماء طلعتي التي هى الحقيقة المحمدية فلولا اللطف مني بالحقيقة والرحمة الربانية التي كتبتها على نفسي لاضمحلت في اسرع من طرفة عين فهذا اللطف الخفي هو الذى امرتكم بطلبه وهو السلام على حبيبي فإن لطفت به بقي وجودكم وإلا زالت رسومه ورجع الامر إلى كنزيتي ازلا فانتني الابد بالكلية فاتبعوه وصلوا عليه فهو اصل بقائكم وبقاء من قبلكم فهو نقطة

الوجود ونقطة النبوءة ونقطة العلم والحكمة ونقطة سالت منها أشكال اجرام واعراض وجواهر ملكى فهو مرآة ذاتى فيه رحمتكم ومن رحمته حصل وجودكم وهو اول مفعول خلقته واول تعين وأول رحمة أفضتها وأول لطف ابرزته فهو الذى أتجلى فيه بذاتي لذاتى مع ذاتى وهو إسوة كل نبي فله بعثتهم له في المقدس حتى صلوا به فهم الى الآن امته يمتثلون شريعته ويصلون عليه وانما غيبتهم عنكم فخذوا مني العلم لا من عقولكم فإن العقل سعادة السعداء وسبب شقارة الاشقياء فكيف يمكن لكم يا بني إسرائيل يا أولاد الانبياء أن تكفروا بى وبمحمد وقد بينته لكم في التوراة فنحو ثلث التوراة أوصافه وأوصاف امته فلا تحرفوا الالفاظ والمعاني بالتاويل فلا حجة لكم فإن أقررتم برسالتي للعرب فقط كما تقولتم بأفواهكم الكاذبة عن كتب الله فقد توجه إليكم محمد بالدعوة فإن قلتم لم يرسل إليكم فقد نسبتم الكذب له فالانبياء لا يكذبون وهو أدل دليل ظاهراً على أنه ارسل إليكم فإن كذبتموه كفرتم بأصل سعادتكم وسعادة الانبياء قبلكم كنزوله على اجناس الكفر بتبوك وكتابته إلى الملوك في الدنيا كلها فهو دليل على عموم رسالته ونسخ التوراة فما مكنتكم في نسخ التوراة كلامي حتي نسختها ورفعت فيه الاذن وإلا فأنا غالب على أمرى فمحمد رسولى إلى جميع من سبق فى علمى اني اخلقه وهو الشافع في الانبياء وغيرهم فشفاعته في الكافرين به وبربهم إدخالهم النار واغلاق الابواب عليهم خلوداً فإطلاق شفاعتي لمحمد نبيي انى ارسلته وفوضت له أمر خلقي وخلقت له دار ضيافة ودار سجن فمن عظمه وآمن به واتبع هديه فأعظم انواع الاتباع التوبة والرجوع متضرعاً الي قبلته وقبلته يد محمد رسولى فيكرمه بجنة المعرفة فى الدارين وبجنة النعم في الآخرة ومن ابى كابليس واستكبر عن نبي وخليفتي اهانه بأنواع عذاب واليم القطيعة في الدارين وبجهنم دار عذاب الاجسام بالارواح في الآخرة فالجنة المعنوية اعظم واحلى فلا نهاية لها ابد الآبدين فكلما ازدادت انفاسه ازدادت جنته التي هى حضرة ربه فنعم جنة المحسوسات انتهت بالتكليف اعمالا واخلاصا فالاخلاص في الاعمال يرجع بصفاء الابنية والاثواب وصفاء

النساء الى آخر نعمي فإنما يكون الصفاء في كل ما وجد في الجنة بالاخلاص فأخلصوا
العبادة الى الاله المعبود بالحق المتصف بكل كمال المتقدس من كل نقص فالعذاب المعنوي
افظع وافزع واشد فلا نهاية له فتعوذوا بالله باتباع رسولي منه والعذاب المحسوس
ثم امره بالتكليف وحصل الكافر على جميع اعماله الخالدة بخلود نيته فبقدر اخلاص
الكفر واعماله يكون تمام غضبي في حضرة جلالي فلا يلومن الكافر برسولي
محمد إلا نفسه . فقد بينت وكررت مالا يجب تكراره لقصد التلوم والاعتبار واطلت لكم
الانفاس فكل نفس منكم روضة او ورطة « اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر »
فتوبوا ايها العباد على يد رسولي فإنه هو الشفيع يضع المؤيدين في جنات معنوية
ومحسوسة ويضع الجاحدين في ديار غضبي معنوية ومحسوسة فهو المدخل والمخرج
فهو يغلق ابواب الجنة خلوداً وابواب النار خلوداً ومن شفاعته وجودكم من نوره
وبقاؤكم ببركته فلا عذر لمتخلف عنه ابداً فلا تقبل فيه شفاعة الشافعين فإن
الشفيع الأكبر حكم بشفاعته بالخلود بنية فياأولاد الانبياء فاتبعوا طريق السلامة وهي
الاسلام «ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه » فاحذركم من شرور الحسد
والبغضاء فلا تكذبوا عن ربكم بأنه ما أرسله فإني ارسلته اليكم فلاقامة حجتي عليكم
ناديتكم نداء تعظيم وترحم ياأولاد الانبياء تنزيهاً لمقامكم عن تكذيب نبي والتقول عليه
بالبهتان حسداً لا غير فياأولاد اسماعيل اتبعوا سنن جدكم اسماعيل وابراهيم ونوح
وشيث وادريس و آدم لعلكم ترحمون بالايمان ونزع الغل والضغائن فمحمد اخوكم
وعزكم تملكون به رقاب الملوك بعد ان كنتم قبائل شتى متفرقة الاهواء يسفك بعضكم
رقاب بعض واستحللتم بالباطل الموءودة وقتل الاولاد مخافة ان يطعموا معكم ويموج
بعضكم في بعض كأنكم لا عقول لكم وأنكم لستم بأولاد الاخيار الانبياء فالآن قد عفوت
عمن تبع نبي وعذرته ورسولي لكم لعدم اقامة الحجة الشرعية عليكم فمن تاب قبلته ومن
استعذر عذرته فهذا الذي بقي لكم من الاعمار هو موسم قبول توبتكم فعظموا أنبيائي
فإني عصمتهم فلا تؤذوهم بأي نوع منها ولا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما

قالوا فمحمد ممن علمتم صدقه وامانته وخيرة نسبه وكمال عقله فلم تتهموه قبل النبوة لانه صادق اللهجة عندكم فإن كذبتموه بعد فإنما كذبتموني فقط (ولا تشتروا) تستبدلوا (بآياتي) التي هي نعت محمد في التوراة والانجيل والزبور والصحف فما من صحيفة ولا كتاب إلاو بينت فيه رسولي محمداً (ثمنا قليلاً) عوضاً يسيراً ماتاخذه علماؤكم السفهاء من سفلتكم حرفوا لئلا ينقطع عنهم الخراج من السفلة فلا أسفل ممن استبدل الدنيا بنعمة الايمان كذلك ماتمتع به جنس الكفار في انديتهم من الاماني الباطلة كقول اليهود « نحن ابناء الله » كذباً على الله وافتراءً « وقالت اليهود عزير ابن الله » وبغض الانبياء والاسترسال على الفواحش فإنه شيء تافه باطل في حيز العقل فإن الايمان سعادة وعز ابدي وذلك تافه يزول بزوالكم وتبقى ثمراته المهلكة توبقكم ابداً فتوبوا يامعشر الجن والانس وان ناديتكم بنداء التعظيم فقد ادخلت في ندائي كل كافر ومشرك بربه (واياي) وحدى لا شريك لي في كل شيء شيء وجوداً وعدماً فإني انا الموجد باسمي الله الممد باسمي الرب المخصص بنعمة الايمان باسمي الرحيم فقد اكرمتكم الآن بتجليات اسمي المحي فلكم لوازمه من حركة وسكون واكل وشرب وسأتجلى فيكم باسمي المميت فلكم لوازمه من عدم حركة واكل وشرب ثم اتجلى فيكم باسمي الباعث فأنتم بيدي ابداً (فاتقون) بامتثال اوامري ظاهراً وباطناً فاتباع الاوامر هو الشريعة على حسب الوسع في الاوامر وعلى الانكفاف بالكلية في المناهي : إذا امرتكم بأمر فافعلوا منه مااستطعتم واذا نهيتكم عنه فانتهوا ، دفعة واحدة فامتثال الاوامر باطناً بالتخلق والتحلي بمكارم الانبياء والتجافي عن اخلاق الشيطان من الحسد الذى هلك به ابليس والعجب والرياسة الى ما لا نهاية لصفات النفوس الخبيثة من الدعوى وغيرها هو الطريقة الخيرية « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به » ولا تزيدوا شريعة محمودة « ولئن صبرتم لهو خير للصابرين » طريقة أفضل من الانتصاف فالله مع الصابرين ابداً فمعية ذات الحق معية اختصاص مع اهل الطريقة فإنها حكمة عظيمة « واما ينزغنك من الشيطان

نزغ فاستعذ بالله ، إدفع بالتي هي احسن » أنواع المدافعات وهي مقابلة الشر بالخير حتى يفيض ابحر الخير عن الشر فتغرقه في بحر الحياء من ربه « فإذا الذي بينك وبينه عداوة » نزله كانه ولي قريب حميم « وما يلقاها » اي الحكمة العظيمة « الا الذين صبروا » وهم اهل الطريقة وما يعمل بمقتضاها « يلقاها الا ذو حظ عظيم » في الاخلاق المحمدية القرآنية الربانية فالرسول محمد ارسله في مقامات الاحسان الى الانبياء وغيرهم وان امرته باتباع ما تخلق به الانبياء « فبهداهم اقتده » فتخلق فكملت به الاخلاق الالهية التي لم تظهر كلها قبله فهو عليه امام أهل الطريقة : بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ، فلكل نبي شريعة تخصه (42) (ولا تلبسوا الحق) لا تخلطوا من لبس يلبس كضرب لبس الثوب كعلم الحق الصراط المستقيم القرآن الكريم والنبي الاكرم محمدا وصفاته في الكتب القديمة المنزلة منا بالباطل من التكذيب والاباء والجحود والوساويس الشيطانية والكلام الباطل الذي افتريتموه واختلقتموه وكتبتموه بأيديكم من انشائكم فجعلتموه في موضع كلامي وقلتم هذا كلام ربنا فحرفتم الفاظ كتبي ومعانيها وجعلتم أباطيلكم في مواضعها فهذا بهتان قبيح فلا أخش منه (وتكتموا) فالضمير أصالة لليهود لكنه عم جميع العقلاء (الحق) تستروه من نعت النبي وغيره (وأنتم تعلمون) قهري وبطشي فاتصفتم بصفة العلم فلاعذر لكم بعده وأنتم قاصدون على وجه العلم لاوجه الجهل تلبيس الحق بالباطل فأي معذرة تبقى لكم حيث تجرأتم على كتبي فحرفتموها وقصدتم انبيائي فقتلتموهم ونقصتم خاصتي من الملائكة والانبياء وقلتم في الانبياء الافك وكذبتموا رسلي فإن جئتم تبت عليكم فأسلموا واستسلموا وانقادوا لربكم (43) (واقيموا) بعد التوبة والايمان الكلي والاسلام الجلي (الصلاة) بأدائها في اوقاتها وشروطها وفرائضها وسننها ومندوباتها على الوجه الاكمل الابلغ الذي علمه لكم رسولي تمامه : صلوا كما رأيتموني اصلي فمن لم يصلها كذلك فقد اضجعها واماتها وازال نورها فتلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها فتقول له ضيعك الله كما ضيعتني ، فإن اداها على وجهها تصعد منورة « اليه يصعد الكلم الطيب » لا إله الا الله

وأسماؤه تعالى والعمل الصالح كالصلاة المتقنة يرفعه الملك منوراً مقبولاً فالعمل الغير الصالح ينزله الملك الى سجين فالصالح يكتب فى عليين وغيره فى سجين المقام الموافق لسجين الطبيعة المظلمة الهاوية بصاحبها في الهاوية إن لم يتب إلى الله فالصلاة في اللغة الدعاء فلاشتمال الصلاة الشرعية عليه سميت به فالحقائق الشرعية منقولة من اللغة فاشتقت من الصلوين عرقان من جانبي الذنب وعظمان ينحنيان في الركوع والسجود فله كتبت المصحف بالواو فالصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمى تضرع ودعاء وهى قربة مركبة من احرام وقراءة وركوع ورفع وسجود ورفع وسلام وهى الصلوات الخمس على كل مكلف وهو العاقل البالغ فالعاقل المميز كتب له لاعليه فيثاب لنفسه ولا يعاقب بتركها الا تاديباً من الولي من الشرع للاعتياد فإسلام الصبي معتبر ويثاب عليه فذمى صبي اسلم اعتبر وان مات اجريت عليه الاحكام الشرعية ولا يجبر على الاسلام إن كان كتابياً ولو سبي فلو اجبر لم يعتد به فإن مات صبياً دفن في وسط الكافرين وان ارتد صبي مسلم اعتبر ولا يقتل إلا بعد بلوغ عاقلا فالتكليف منوط بالبلوغ والعقل . فرضت الصبح ركعتين يجهر بفاتحة وسورة والظهر اربعاً يقرؤ سورة بعد الفاتحة في الاولين سراً كالعصر وشرعت المغرب ثلاث ركعات يقرؤ فى الاوليين بفاتحة وسورة جهراً وفى الثالثة بفاتحة سراً وفى العشاء اربعا يقرؤ في الاوليين بالفاتحة والسورة جهراً وفي الاخريين بالفاتحة فقط سراً . ثم اعلم هنا وفقك الله إلى أن علماء الامة كلهم عدول اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التسنين على مقتضى اصول الشريعة فكلما قبلته الاصول الشرعية فليس ببدعة محرمة فحدها الامر المخالف للقواعد الشرعية بحيث لا تقبله قواعد الشريعة بأي وجه فإن ابتدع جاهلاً ادب بما يراه الامام وعلم وحتم عليه التوبة منها فإن قصد ببدعته مخالفة الشرع المطاع كفر ولا أظن يقصده احد الا إن كان أجنبياً من الدين : عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين ، ابى بكر وعمر الى آخر الخلفاء الراشدين وان سكت عن التسمية . اصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم فالدورة الاولى من الصحابة عدول فكل واحد منهم

له طريقة استنها بإذن منه صلى الله عليه وسلم وهي أقوالهم ومذاهبهم فالامة الى قيام الساعة لا تستمد إلا من أقوالهم فلا يحل احداث قول عليهم فإنهم هم المبلغون الذين فما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بين المجمل والمبهم والنص والظاهر وادرج الجزئيات فى الكليات وبين ما كلف به فعلم للصحابة علم الاولين والآخرين وبين ما يحدث وحكمه فما ترك خيراً الا رغب فيه ولا شراً إلا حذر منه وبلغ العلوم التي تحتاج إليها امته إلى قيام الساعة فلم يحوج أحداً إلى الاجتهاد ولا إلى الاستنباط بل كمل الشريعة وفرغ فى حجة الوداع من تبيين الاحكام كلها ودعى الى الله كل امة من اليهود والروم والعجم والفرس والمجوس والعرب وكل من على وجه الارض من الجن والانس كياجوج وماجوج وغيرهم من كل عاقل مكلف ممن وجد وممن سيوجد الى قيام الساعة فمن اجابه او اجاب خلفاءه الى قيام الساعة سعد ومن لا شقي فانه كل موجود من بعثته إلى قيام الساعة لكن تفرقت اصحابه الذين هم اوعية علمه وأشياخ طريقته في الارض وافترقت ايضا انوارهم وطرائقهم وحقائقهم بما شرب كل واحد منهم من النبى صلى الله عليه وسلم فهم خزائن علمه فلم يجتمع العلم كله فى احد بل تفرق بتفرق أنفاسه صلى الله عليه وسلم في أصحابه فمن مكثر ومن مقل فالحق عند جميعهم خلاف امتى رحمة فلم يصل العلم كله من وراءهم إلا بعد انقضاء دولتهم فاستتم العلم ورجع الي التابعين فلم يخرج علم عن علمهم بيد أن الصحابة كلهم مجتهدون ان الاجتهاد اللغوي فقط وهو افراغ الوسع في طلب الحق فلما استخلف ابو بكر يحكم بالكتاب والسنة فإن لم تصله سأل عدول الصحابة فإن لم يجد عند من سأل اجتهد في القضية فيحكم بنظره فيقول هذا حكمى فان وافق فهو حكم الله والا فهو حكمى فقل رد إن وجد نص أبطلته وحكمت بالنص فلا زالت الخلفاء رضي الله عنهم يسئلون الصحابة حتي انقضت الخلافة والصحبة فرجع ابو بكر عن عدة أحكام وعمر عن عدة أحكام وعثمان عن عدة احكام وعلي عن عدة أحكام لما ظهر نص عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يستنكف أحد عن الرجوع ولا عن السؤال ولا عن طلب الحق فهم

كلهم عالمون مجتهدون ينامون عن طلب الحق ويفيقون عنه ويموتون فامتزج الحق بأنفاسهم وهممهم وحركاتهم فصاروا عينية الحق وبحور الحق فانهم لا همة لهم الا في الحق فحبسوا نفوسهم على طلب الحق وعلى الحكم والفتوى بالحق وطلبوا الموت على الحق فلا تاخذهم في الله لومة لائم فلم يكن فيهم من لا يسئل عن الحق فمن رغب في الحق قربوه ومن صدع بالحق هابوه فانهم كلهم كبيرهم وصغيرهم ونساءهم عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جميع اصحابه فتفطن له عمر فأجرى المئونة على جميعهم حتى على الحامل والحمل فانهم جيش الحق وسيوف الحق وأوعية الحق وزمانهم زمن الحق يسكتون عن الحق وينطقون عنه فلذا كانوا بحراً يغترف منهم من بعدهم الى قيام الساعة ثم ان من بعدهم من الائمة العظام منهم من وصله العلم على يد ثقة من الدور الثاني الى آخر الادوار فيجب عليه العمل تواتراً وآحاداً اصولا وفروعاً فالمدار على صحة قول الرسول صلى الله عليه وسلم فلا رأي لاحد معه أياكان ولو الخلفاء الاربعة فضلا نظر لهم مع صحة الحديث البتة فمن صح عنده الحديث بلا مغمز في سنده ومتنه ومعنى مدلوله وحاد عنه من غير عذر مقبول من الاسباب العشرة كفر فلا اظنه يكون أبداً إلا إن كان أجنبياً من الدين فلا عبرة به ولا بترهاته وصواعقه وبدعه فإنه عدو للدين ولاهله فلا تتهم أئمة المسلمين المجتهدون القائمون مقام الرسل في النصح للدين ولاهله فلا يخالف مجتهد ولا عالم بل ولا عامي وصله الحديث حكمه صلى الله عليه وسلم أبداً فليتهم كل من لم ينصف رأيه فيهم ومنهم من وصله على يد غير ثقة عنده لاطلاعه على ما يجرحه وإن وثقه غيره فالمجرح مقدم على غيره فيجب عليه ان يبحث عن صحته على يد غيره «فاسئلوا اهل الذكر» فإن لم يجد ما يقنعه ويثلج له صدره وهو امام حق تثبت تمامه في السؤال والنظر ومباحثة الاجلة بانصاف في طلب الدليل من الكتاب والحديث فالحديث مفسر للقرآن وهو المعتمد عليه في الحقائق الشرعية في الكتاب فإن عدد الركعات مثلا وتعين الاوقات الى آخر الحقائق الشرعية انما بينت واخذت وتعينت تمامه من افعاله صلى الله عليه وسلم واقواله وتقريراته

فهذه الفصول الثلاثة هي حقيقة الشريعة فالاعتماد على النبي المبين للقرآن فمن فمه تلقيناه كالحديث «ان هو إلا وحي يوحى» فالحديث وحي خفي والقرآن وحي جلي فبنا آثار الرسول من القرآن وما فسره من الحقائق الشرعية فإن العرب انما تدرك مدلولات العربية فالحقائق الشرعية مشتقة منها بزيادات تلقاها الرسول من ربه فإن القرآن ايضا انزل على ألسنة العرب كلهم فلا يقدر قرشي أن يفصح بلغة تميمية كالعكبين مثلا وقس وزادت لغة الرسول عليهم بأن علم لسان اسماعيل وهي توجد فيها كلمات انسيتها العرب للطول بينهم فلا بد من تبيين الرسول على كل حال وانما قال القرآن وآتوا الزكاة وفوض امر الانصبة والاسنان والاوصاف والشروط الى آخر مراتبها لرسوله وإياك من الخزعبلات والخرافات الخارقة للاجماع فإن لم يجد ما يرويه اجتهد اجتهاداً عرفياً فاجتهاد الصحابي اجتهاد لغوي لعدم افشاء كل الصحابة الادلة الشرعية وهو استفراغ الوسع في أمر يشق من الجهد المشقة بفتح او به وبالضم الطاقة فلعله يخطئه عينية النازلة فإن وجد علماً عند غيره رجع وابطل حكمه حتى تم العلم بتبليغ جميعه من الصحابة لغيرهم فصار الاجتهاد العرفي قسمين فالاعم استفراغ الوسع في تحصيل شيء من الاحكام على وجه يحصل في نفسه العجز عن المزيد فيه اه فقهاً ولغة وعقلياً وغيرها فالاخص استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي بطرقه فيما لم ينقل عن الشرع شيء او نقل غير صحيح [قلت] فالظن الذي عندهم والرأي هو أنهم اتفقوا على تقديم القواعد الشرعية على الحديث الضعيف ونزلوا القواعد منزلة النص في كونها تفيد العلم كالاجماع فإنه لا بد له من نص فكلما ادركته الائمة بالقواعد الاصولية الشرعية فهو حق علم كالنص الا أنه مبني على الظن فإن الاجتهاد انما يدخل المظنون فالدين الذي تحرم مخالفته المجمع عليه والمنصوص عليه كتاباً وسنة وغيره أحكام ضروريات رخصة «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه» في جميع الامور فإن وجدت الذبيحة حرم مثلا غيرها من الجيفة وان لم يجد ما يسد رمقاً وجب عليه تناولها ويشبع ويتزود حتى يجد فترجع الاحكام الى محلها . فاعلم أن الائمة كلهم علموا

حق صراح وعلى بينة من ربهم فهم ورثة الانبياء فلا يدركهم غيرهم فهم يوم القيامة يقفون في صف الرسل فإن الرسل ينقلون ويشرعون من فيوضات سيد الاولين والآخرين صلى الله عليه وسلم قبله فلا يخطئون البتة لاستنادهم الى الوحي فالمجتهدون كذلك ينقلون عن الشارع رواية ودراية ورعاية من بحر النور الذى أدلاه صلى الله عليه وسلم لمن بعده الى قيام الساعة فلا يغترفون من غيره فمن وصله النور بنفسه وجب عليه والا انتقل الى شعاع الدليل وهو القواعد الشرعية فلا يتصور خروجهم عن نوره فإنه صلى الله عليه وسلم اقر عمل وحكم المجتهد فاقراره له فصل ثالث من فصول الشريعة من الاقوال والافعال والتقريرات كنا نفعل كذا فلم تنه عنه فاجتهاد الانبياء بتقرير الله فيما لم ينزل عليهم فيه فاجتهاد الامم من غير امتنا لم يقرهم نبيهم عليه والتقرير على الاجتهاد من خصائص هذه الامة «وكلاً آتيناه حكما وعلماً» دليل على تقرير الله اجتهادهم فتقريره من صلى العصر فى الطريق عشية الرجوع من الاحزاب فانه امرهم بالصلاة بني قريظة فاختلفوا فمنهم من صلى ومنهم من لا فأقرهم كغيرهم منه ومن خلفائه لمن ارسلوه قاضيا فقالوا فان وجدت كتابا او سنة فاحكم والا فاحكم برأيك أو تؤامرني وهو الاليق في حق عمر كغيره فإذا علمت التقرير ان لم يوجد نص علمت ان حكمهم حق أبداً لا ينقض الى آخر الدهر فانهم عصروا من الاصول القرآن والحديث قواعدها فهمي وجهوها بكيفيتها المتقنه وصلوا بها عينية الحكم فلا يخطئون ابداً عينية الحكم فالحكم الذى عند الانبياء من الاجتهاد انما هو ضوابط عقلية يرتكبونها حتى يجدوا نصاً فهي ظن كالصحابة فاجتهادهم ضوابط عقلية سياسية فعليهم صدق اذا اجتهد وأصاب فله اجران اجر الاجتهاد بافراغ الوسع البشرى وأجر مصادفة عينية العلم وان اخطأ فله أجر واحد اجر الاجتهاد فقط فاثبت لهم الخطأ والاجر لافراغ وسعه فالجاهل الذى لم يصله الحكم كبادية او قريب عهد ان لم يعلم ان الجماع مثلاً يفطر الصائم فلا اثم عليه ولا كفارة فإنه لم يتعمد كبلال لما اربى في التمر فأرشده الي انه يبيع الرديء فيشترى الجيد ولم يوبخه

وقس عليه فالصحابي إن اجتهد فيما لم يثبت واخطأ بوجود دليل بعده لم يعص بل يثاب ويبطل حكمه فإنه بصدد التعلم فلم يدع احد ولا يمكن ادعاؤه انه اجتمع فيه العلم الذي افشاه صلى الله عليه وسلم فلابد من نزول حوادث بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل الى حاكم وان وصلت غيره لاتساع العلوم وميادين امصار الاسلام واما المجتهدون كمالك وشافعي وابي حنيفة واحمد وغيرهم رضي الله عنهم بعد ابتكار القواعد واستتمامها بحيث عصروا الشريعة حتى لم يتركوا قاعدة تبقى فصارت القواعد كحروف المعجم لا يمكن الزيادة عنها فصارت كالاشكال الكلامية مثلا والقواعد النحوية ككل فاعل يرفع فكلما وجهوها الى طلب الحق ادركوه بهيام قطعياً فلا يتصور غيره بالاستقراء فلا يخطئون البتة فلم يتوجه لهم الحديث فإنهم ما حكموا بالقواعد العقلية وانما حكموا بأصل من اصول الشرع فليس لهم من الرأي غير انهم اتفقوا على ان يقدموا القياس على الحديث الضعيف عندهم فلا عبرة بمن خالفهم من بعض الكوفيين كمن يقدم القرآن على الحديث فلا عبرة بنظره وعليه اذا وجه مالك مثلاً القواعد التي يحكم بها السبعة عشر الى طلب الحق وصله علماً لا ظناً فإن وجد بعده دليل النازلة فاما أن يوافقه فهو ما بيناه او يخالفه فهو له علي في المسألة قولان ما تنزل منزلة النص وهذا النص وهما حقان الا ان النص اصرح فيجوز لمقلده العمل بهما فهما حقان مقرران بالشرع وان ترجح النص فإن ظهر له بعده ان هذا النص لغيرها رجع الى ما حكم به فهذا هو الوسع فمقصودي ان تعلم ان ما حكم به المجتهد حق علم لا ظن اللهم لا تجعل عبادتنا على ظن بل على تمام علم وهو معتقدنا فبه يجب على العامي ان يقلد إماماً وإلا خسر وضل وتحير فلو كان ما أدركه ظناً فقط استوى هو وغيره في أنه يعبد ربه على ظن فكل امام تبرأ من رأيه فكلهم انما ارشدوا الى سنة رسول الله فمن وجد نصاً مجمعاً عليه تمسك به وان كان مقلداً فلا يخرجه عن مذهب امامه فإنه صح وثبت ثبوتاً فاشياً فلا نحتاج الى ذكرهم على ألسنتهم قاطبة اذا خالف مذهبي حديثاً صحيحاً مجمعاً على صحته من غير ناقد بأي

فوجه كان فاعملوا به واتركوا مذهبي واضربوا به وجه الحائط تبرءاً منهم من توهمه مخالفة الشرع وأنهم انما طلبوه بأدلتهم وقد علمت ان ادلتهم لا تخالف النص بل توافقه فإن مدلولها عينية الحكم الشرعي فالاجتهاد العقلي النظري هو الذي يخطئ وأما ما ادته قوة الأدلة القواعد الاصولية فهو حكم الشرع بالشرع لا رأي لهم إلا ما كان من تقديم القواعد على الحديث الضعيف ومن اختيار كل واحد ضوابط خاصة به يحتاط بها لدينه فالمذاهب لهم سنن نبوية وطرق نبوية من سن سنة حسنة يعني مستنبطة من الشرع لا من العقل فنسبها للحسن فمناقضة الشرع قبيح لا حسن فله اجرها واجر من عمل بها لصحتها وحسنها وانتسابها الى المطلوب شرعاً ولا تكون الا سنن الصحابة فلو قيل ان مالكاً ما تبع الا عمر ما بعد فلا يخرج عن عمل أهل المدينة فمن عمل بما سنه واظهره صلى الله عليه وسلم كصلاة الوتر والعيد فلا يقال له سن بل اتبع عمله فالمتبع هو الذي يعمل بما عمل به او امر به او قرره من غيره من الحاضرين معه فالمقتدى من اتبع عمل غيره من الصحابة وغيرهم بأيهم اقتديتم اهتديتم فالاقتداء بهم عين الاهتداء لكن من وراء حجابهم فكل مقلد اعتقد ما بينته ونصتم على ان امامه سني لا يخرجه استعمال القواعد عن الشرع بل هو عينه وأنه لا رأي له في المسائل البتة فقد اهتدى بسنته صلى الله عليه وسلم استعمل القواعد وقدمها على قول امامه كالمجتهد المنتسب كاللخمي مثلاً او استعملها لكن يقدم نص امامه على ما ادته قواعد امامه لكمال اتقان الامام عنه وهو المجتهد المقيد كابن رشد مثلاً او لم يستعملها اصالة كبقية العلماء الذين اقتصروا على ما صححه امامهم واثبته بتواتر عنه سواء يتناول الحديث ام لا فإن وقع وحكم بما في الموطأ ام الدواوين والكتب الست الذين اثبت صحتهم الحفاظ والمسانيد الاربع وغيرها من كل حديث صح متناً وسنداً ولم يعرض له مانع من كنسخ فإن امامه اذن له فيه فلا يخرجه عن تلميذيته فإنهم جميعهم اذنوا فيه لكن بعد ان يستتم صنوج الصحة والعمل فإن الائمة إنما احتاجوا الى القواعد في مالا نص فيه لكن ان وجدت حديثاً في مصنفاتهم وتركوا العمل به

كالقبض في الصلاة عند الامام مالك فاستدل به على أنه منسوخ عنده فلا تعمل به فإنه إدرى بطرقه منك فإن في القرآن آيات نسخت واثبتت الفاظها كالحديث فإذا علمته تبين لك أن الاكمل البحث عن الادلة الشرعية كالمجتهدين مع الاقتصار على نصهم تبحراً واستضاءةً بنور وشعاع الدليل فالمقلد الصرف عليه على حق لكـن كمن لا يعرف الحسـاب واشترى سلعة وحسب له ثقة في جزمه فأدى الثمن فإنه وان جزم عند الدفع لكن لا على يقين من عنده بل على وجه حسن الظن بمن حسب له فتيقظ فلا ترض أن يحسب لك غيرك ولا ان ينقد لك غيرك وان حسب فارجع الى قواعد علمك حتي تتحقق ثم اقدم على الاداء فلا تكن امعة أبداً فالتآلف نقحت والعربيـة بينت والقواعد ابتكرت فلا تكن بمن يقول المقرر في الدرس كذا ويحرك رأسه بمن غير تأمل فيحسب الصور من غير معرفة مخها ولا إصل قواها فكن طالباً مسلماً للمجتهدين فإنهم اولياء الله شريعة فلهم علم رسول الله وحاله وطريقته خلافاً لمن يقول من ضعفة المتصوفة نحن وارثوا عـلم رسول الله وحاله فالمجتهدون إنما ورثوا علمه فهو باطل نشأ عن عدم اتقان السلوك والتزيب قبل الطيب واما العارفون فإنهم اقروا بفضلهم شريعة وطريقة وهم أكمل من الصوفية فإن الغالب عليهم الزياضة بالطريقة فقط فهي وكرهم فرضي الله عن المجتهدين ما أسد مذاهبهم وأصـح أنوارهم فلا يتهم المجتهدين فإنهم اكابر السلسلة الاسلامية فهم رضي الله عنهم لم يحرموا ما أحله الله ولا أحلوا ما حرمه الله وانما استنبطوا طريقة يختارونها لانفسهم ولمن احبهم واراد السلامة بطريقتهم فإنها سنة لا عقلية فالمجتهد لايقلد غيره ولايخطئ مجتهـداً آخر فإن خطأه صار فاسقاً فإن اتبعه ترك ما وجب عليه وهو انه لايقـول إنحصر الحق في طريقتي ففلان منهم مخطىء بمذهبه يعارضه كذا فلا معارضة أصـلا فمن اراد طريقته فهي عين الحق فالمجمع عليه والمنصوص هو الحق الذى تحرم مخالفته والاجتهاد المقرر بالشرع رخص شرعية مقررة كتقرير الجمع ليلة المطر فيراعي كل مذهب ولا يبطل فالبغـال والخيل والحمير مثلاً إنما قال الإمام كرهت أكل مذكاهـا

ورعا فإن الصحابة منهم من حمل النهي على التأبيد والتحريم الشرعي ومنهم من حمله على خوف اتلاف الظهر سياسة عقلية لا غير فتورع الامام وصرح بالكراهة كراهية مذهبية وهي الورع لا الكراهة من الرسول صلى الله عليه وسلم فلعظم مقام الامام نزل أصحابه الورع في حقه وفي كل من يحب الاحتياط واجباً فحرموها وشهروا تحريمها لكن ان رآ مالكي من ياكل خيلاً لا يستنقصه والا عدى امامه وجرح مالم يأذن له امامه في تجريحه فاعتقد أنه أكل حلالا بحسب نيته واعتقاده: انما الاعمال بالنيات، فأنت ان أكلته واعتقدت مذهب الامام بنفسه فعلت جائزاً لك وإنما فعلت مكروهاً وزعياً عند امامك فالورع لا يحرم وإن اعتقدت مذهب اصحابه الذين استعظموا الامام فحتموا عليه الورع لعظم مقامه وفهمت مقصودهم وكنت منهم كذلك فعلت جائزاً وان طرق سمعك التحريم وحملته على التحريم الشرعي وأكلت أثمت على مقتضى نيتك فافهم اعنت بالله وقس عليه جميع الرخص الاجتهادية فالامام مستن وأنت مقتد به فيما لم يعلم من الدين بالضرورة . واما نحو وجوب الصلاة وعددها فلم يدخله تقليد ولا اجتهاد فطرائق المجتهدين والصوفية حق قطعاً لا ظن فما من صحابي إلا وله طريقة خاصة به وطريقة مع الناس فقول الصحابي مقدم على قول غيره وعمله مقدم على روايته كتعليم الكيفيات لغيره فمقدم على روايته وعمله فإنا ان وجدنا قول الصحابي الصحيح فلا معدل عنه أبداً لكن لما وقع ما وقع من التشاجر بينهم تعصب كل فريق من لا يتقي الله من غيرهم الى إبطال حجج غيره ففشى الضلال من الطوائف لا من الصحابة كالشيعة وأهل القدر كمن يستحسن الوضع ورآه مذهباً صالحاً وهو فاسد من كل وجه فدخلت الاجانب من المنافقين بينهم فأظهروا الصواعق والمنكرات لابطال الاسلام واستنقاص الاشراف وذم رأي علي مثلاً وغيره من كل طائفة اعوجت عن الحق كمن تمذهب منع الزكاة في زمن ابي بكر فاحتاجوا إلى التحيل على إبطالها وعلى إبطال زكاة الفطر في البوادي والى إبطال ما تمسك به الخلفاء وأنهم ظالمون جائرون غالبون على آل البيت بشرع ملك جدهم ووضعوا في علي احاديث

باطلة لا يحبها ولا يحبهم وأظهروا كفر علي وكل محكم غيره وكفروا بالمعاصي فوجدت أصحاب اليهود الذين أجلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بعده التطرق الى دين الاسلام وينقلون عن اباطيل اليهود وينسبون لابن عباس ظلماً عليه وابن مسعود وانس وعائشة وأبي هريرة وكعب الاحبار وعبد الله بن سلام وهم برءاؤ منه وزادوا في تفاسيرهم فتعمدوا الكذب عليهم فظن الغافل أنه شرع فهذه سيوف الملحدين بعد ان غلبهم ملوك الاسلام الى الآن فجدد الله المجتهدين ينقحون للناس دينهم فغربلوا وأبطلوا ما عملوا وما رأوا عليه تهمة المبطلين ولم يتحقق عنهم بنوا على اليقين وتركوا الشك في الدين وتزاحمت اساة الدين على نصر الاسلام فنصروه وكبت الله الملحدين ودمر أعداء الدين فهو سبب سل المجتهدين سيوف الانتقاد وسيوف التجريح فلان وضاع فلان ضعيف فلان مغفل فسموا الوضاعين والمنافقين وأهل الاهواء واليهود ومن انتحل ابطال الاسلام فدون مالك الامام ونقح وهو شيخ الايمة وأبطل ما كذب عن النبي صلى الله عليه وسلم فتبعه الناس كما انه تبعهم غيره فظهرت محاسن الشريعة فكل امام استن سنة وطريقة واشترط لها شروطاً فاحتاط بها لدينه ولم يدع اليها فاشتد مخ الاسلام فلولا الاغيار ما ظهرت الاسرار فخيب الله إبليس وجنوده وحذر الايمة من التفاسير كغلو ما كذب عن ابن عباس وابطلوا المرجفات فامتدت شجرة الإسلام واثمرت المجتهدين فهم خدامها وغلاتها. والصوفية فنقحوا النفوس بالرياضات حتى فاقوا الحواريين ونبت منهم السليمانيون. الذين قيل لهم « هذا عطاؤنا فامنن أو امسك بغير حساب » فاتسعت دائرة الاجتهاد الى قيام الساعة من غير خلاف بين الامة أصلاً لا في الاصول ولا في الفروع وإنما موهم الخلاف طرائق حسان مستنبطة من الشريعة نكل ذي قول إنما يشير الى تصحيح طريقة من طرائق الاسلام : ان لله ثلاث مائة وثلاثة عشر طريقة فمن علق بواحدة دخل الجنة . فمآل طرائق الاسلام الى التعلق بالله بما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم فكلها مفرعات مما جاء به فعين الشريعة كما شهد بها هي التي سالت منها

كل طريقة اسلامية فمن قال انقطع الاجتهاد صح معناه ابتكار القواعد فإنها تمت فلا وجود لقاعدة بالاستقراء فمن قال باستمراره صح بالقواعد . فلا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم الى قيام الساعة ، فهم هي اعانكم الله فمعنى أن الحق واحد لا يتعدد عند من يجتهد بالعقل قبل الحكم بالقواعد الشرعية وإنما هو في الدور الاول وهو صحيح باعتبار الصحابة وقبل استتمام القواعد وأما بعد ان حررت على يد الاصوليين المجتهدين فالحق ما حكم به المجتهد من اجماع او نص اوقواعد الدين فهو مذهب الاشعرى والباقلاني وإنما لم يحرروا حتى يفهمهم كل الناس فانهم يتكلمون بأنمق العبارات وابلغها فبعدوا بالعبارات مقاصدهم فقالوا إن حكم الله مع ظن كل مجتهد فأبعدوا بالظن فالظن تقديم القواعدالشرعية على دليل ضعيف عندهم مع اختيار بعض القواعد وأوهموا بقولهم مع ظن المجتهد فاستبعد غيرهم ان يكون حكم مع هوى البشر من كل ما يريد فبينت بعبارة ظاهرة مقاصد كل وهوأنهم انما يحكمون بالقواعد الشرعية فهو شرع عن تقرير شرع فهي كليات الله ادلاها من فم رسول الله وهى شعاع الدليل فهي كالنص والظواهر فالظاهر ما احتمل والنص مالا احتمال فيه فالقرائن تعين من الظواهر النصوص فالايمة أعانكم الله ان حكموا ما حكموا إلا باجماع عن دليل : امتي لاتتفق عن ضلال أربعون امة ، أو بنص خال من المجاز أو بظواهر ايد بعضها بعضاً أو بقياس نزلوه منزلة النص فإنه قرره الشرع واعملوا الحديث الضعيف في المناقب والفضائل فلم يهملوه لانه ليس باطلاً من كل وجه فالموضوع والمكذوب وما تنزل منزلته هو الباطل من كل وجه فيحرم ذكره إلا كذكر المحال لابطاله فعبادة الله هى المقصودة وكيفياتها يرجع فيها الى الكتاب والسنة والاجماع والقياس فيجب على كل مؤمن أن يصدق بصحة ماحكم به المجتهدون كما يصدق بشرائع الانبياء حذو نعل بنعل . فشيخ الايمة إمام دار الهجرة رضي الله عنه اصول مذهبه سبعة عشر اصلاً نص الكتاب وظاهره ودليله وهو مفهوم مخالفة ومفهومه بالاولى وشبه الدليل وهو التنبيه على العلة فإنه رجس ونص حديث وظاهره

ودليله ومفهومه وشبه الدليل واجماع وقياس وعمل أهل المدينة ينزله منزلة إجماع
ويستدل به على نسخ الحديث والحكم وقول صحابي وسد الذرائع واستحسان
واستصحاب فلا يخرج مذهبه عنها فالصحابة اهتدوا بعينية نور السنة والتابعون
إقتدوا بالصحابة فحصل لهم حجابهم فاتسعت العلوم أكثر من الصحابة فإنهم بينوا
علوماً متعلقة بالصحابة من حل كلامهم والاستضاءة باجتهادهم لكن عين الاقتداء هو
عين الاهتداء: بأيهم اقتديتم اهتديتم ، فكل دور يحتاج إلى علم أشياخه وحل كلام
أشياخه إلى قيام الساعة فنحن في القرن الرابع عشر في ثلاث وخمسين منه الآن فبيننا
وبين السنة اربعة عشر حجاباً من حجب الاقتداء بأشياخنا إلى النبي صلى الله عليه
وسلم لكن تقدم ان الاقتداء الصالح هو عين الاهتداء فنحن ورثة اشياخنا واشياخنا
ورثة اشياخهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فالمنة للرسول على الجميع كما ان المنة
للمجتهدين المبتكرين للقواعد على اتباعهم فهم لهم كالرسل فيكتب ثواب الامة لنبيها
ككل دال الدال على الخير كفاعله لكن عبادتنا أشق واجز وعلمنا أشق وأوسع
وأوجب واجز لافتقاره الى علم الحجب كلها فينقص علمنا بنقص معرفة امام من
ائمة الإسلام وينموا بالاحاطة بأحوالهم وتراجمهم وتواريخهم وبحث ما روى عنهم
هل هو كلامه او كذب عنه فلا يحل كلام الله الا كلام رسوله ولا كلام رسوله الا
كلام الصحابة والصحابي الا كلام تابعي الى أشياخنا فهذا يحتاج إلى علم عظيم فلهذا
ألفت مناقب الشيوخ واسمائهم واشعارهم ومنثورهم وحكمهم وسياسة كل واحد منهم
فاتسع مجال العلوم وفاضت ابحر شموس العقول وبدور الافهام فزادت قوة الاسلام
وعظم الاجر بعظم العلوم وصعوبة المدارك فآخر هذه الإمة اكثر شمراخاً فكلما
ازدادت الامة زاد علمها وضياؤها ونورها وقوتها فما مات عالم الا وخلفه اعلم منه
بعشرين مقاماً فالعلماء ورثة الانبياء فهم الفقهاء العلماء بالله الواقفون عند السنة علماً
وعملاً وادباً فالولي في اول الاعصار هو الفقيه لا غير فالصوفي فقيه عمل بعلمه لا
غيره لكن لما مال البعض من الفقهاء إلى الرياسات والتعلق بالجبابرة من جهال الكافرين

بغوصهم في ظلام الفلسفة فقدموا ظاهراً قواعدها على اصول الشرع فشوشوا بينها عند الامراء المستحسنين مخالطة الاجناس وجعلوا بطانتهم بطانة سوء من الكافرين حيث قربوا الحزازين ورؤساء المشركين ونحوا الصوفية الذين صافاهم الله بحبه والعمل بشريعته الذين اتقوه «انما يخشى الله من عباده العلماء» لقب الناس عرفا فقط من عمل بعلمه بالولي ومن لا بحسب نظرهم بالعالم واما في نفس الامر فالعلماء كلهم اولياء الله فلا يجوز لاحد الطعن في حكم المجتهد بأن يقول مذهب فلان كذا ورد بمعارضته كذا فانه رجس فإنهم على حق وتمامه فالشريعة الاسلامية اوسع من مذاهبهم فالحرام مخالفة الشريعة فقط . فها أنا ارسم لك كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم كما نقلت إلينا فكل مذهب يغترف منها فإذا أذن المؤذن وشرع المقيم في الاقامة قام كل حاضر في أولها وتم قيامهم بالفراغ من قامت الصلاة فقال لهم في بعض الاوقات لتسون الصفوف او ليطمسن الله على الوجوه لا تختلفوا فتختلف قلوبكم فيلصق كل أحد كعبيه بكعبي من يليه ومنكبيه بمنكبيه فرفع يديه حين أحرامه صلى الله عليه وسلم مكبراً جهراً مستحضراً عظمة الله وكبرياءه خاشعاً خشوعاً حقيقياو كبر من وراءه كرجل واحد ساكتا بعد تكبيرة الاحرام قائلا سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، وفي بعض : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد ، وفي بعض : الله أكبر كبيراً ثلاثا الحمد لله كثيراً ثلاثا سبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا ، والغالب ان هذا من صلاة الليل ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها في الجهرية ويسر بها في السرية فيتم فاتحة الكتاب يسكت على رأس كل آية ويسكت قليلا بعد ولا الضالين ثم آمين فيؤمن المأموم ويسكت بين فاتحة وسورة قدر الفاتحة يسبح بما شاء فافتتح السورة يقف عند كل آية فيسكت لطيفة : اقرءوا في سكتات الامام ، يعني فاتحة فقط : لا صلاة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب ، ثم يركع مكبراً يطيل التكبير حال ركوعه في هويه حتى

يطمئن راكعا فتبعه مامومه كرجل واحد مكبرين سراً بعد ان هصر ظهره في الركو
فيسبح في ركوعه ويسبح مامومه وهو سبحان ربي العظيم وبحمده فالغالب من عش
الى خمسة عشر تسبيحة مطمئنا خاشعا حتى يذوق طعم الركوع وربما طول حتى يظ
انه سهى فيرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده وربما طول حتى يظن إنه سهى
نسي فيهوي ساجداً مكبراً فإن ألصق بجبهته الأرض تبعه مامومه بعد انقطاع صو
مكبرين سراً كرجل واحد فربما طول حتي يظن انه سهى فقال سبحان ربي الا
اقله من ثقيل اللسان عشراً وخمسة عشر فالحالة الوسطى قدر ست ركوعا وسجو
قال صلى الله عليه وسلم من حافظ على سبع تسبيحات في كل ركعة وسجدة من
الصلاة المكتوبة ادخله الله الجنة ، فأقل ما يجزئ وتبطل الصلاة بتركه قدر ثلاث قا
صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث
مرات فمن فعل ذلك قد تم سجوده وذلك ادناه ، فدونه تبطل به الصلاة فأدنى
الصلاة الفاتحة وثلاث تسبيحات في ركوع وسجود ولو كان في أضيق حال فأقل
رفع من ركوع وسجود ان يطمئن ويرجع كل عضو الى محله ، قال للمسيء إذ
ركعت فلا ترفع رأسك حتي تطمئن راكعا ويقر كل عضو منك موضعه ثم ارفع ولا
تزال رافعا حتي تطمئن ويقر كل عضو منك موضعه الحديث ، كان ركوعه وسجوده
والرفع من ركوعه وسجوده وما بين السجدتين قريباً من السواء ثم يرفع من
سجوده مكبراً فيتبعه مامومه بعد ان يستوى قاعداً لا قبله لمكان الاتباع وبعد انقطاع
صوته بالتكبير مكبرين سراً واذا استوى قاعداً قال اللهم اغفر لى وارحمنى واسترني
واجبرني وارزقني واهدني وارفعني وانصرني واعف عني وعافني ، فيسجد الاخرى
مثلها ثم يرفع مصاحب التكبير من رفع رأسه من الارض الى استقلاله قائما فاعلاً في
الركعات مثلها غير سكتة قبل فاتحة ودعاء فاختص بالاولى فجلس للتشهد ثم قام
للثالثة مكبراً من حين قيامه الى استقلاله قائما فروايات التشهد كثيرة فجد تشهد
الوسط الي ورسوله وزاد في السلام الي من في القبور ثم الصلاة علي رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الاخيرة ثم الدعاء اللهم اغفر لنا لخ ولفظ السيادة محذوف فيقول السلام عليكم وربما قال ورحمت الله وبركاته وان شاء دعا هنا بما أحب قال صلى الله عليه وسلم ليختر احدكم احب الدعاء إليه فيدعوا به، ثم يسلم عن يمينه وعن شماله وهي صلوا كما رأيتموني اصلي فهذه الكيفية تكاد تصل التواتر «واتبعوه لعلكم تهتدون» في الصلاة وغيرها «قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله» ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب الي من اداء ما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فإذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وفؤاده الذي يعقل به ولئن سألني لاجيبنه [قلت]. فربما يقع للائمة في كيفياتها اختلاف فلا يضر فإنه اجتهاد مقرر لكل مجتهد فلا يكون اجتهاد فلان اولى من غيره فاعلمه. فرواية البسملة جهراً رواه الترميذي وفي المنهج: اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها ام القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها، انس فلم اسمع احداً منهم يقرؤ بسم الله الرحمن الرحيم [قلت] فالمحل محل خلاف والورع البسملة على كل مذهب. ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ثلاثا

وأجمعو على ان الطهارة طهارتان من حدث ومن خبث واتفقوا على أن طهارة الحدث ثلاثة أصناف وضوء وغسل وبدل منهما فدليل وجوب الوضوء الكتاب والسنة والاجماع «يأأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لخ» اتفق المسلمون على أن الامر واجب فالسنة: لا يقبل الله الصلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ فالاجماع لم ينقل على احد من المسلمين أنه خالف فيجب على البالغ العاقل: رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي حتى يحتلم. والمجنون حتى يفيق فالاجماع لم ينقل فيه خلاف فهل من شروطها الاسلام فلا طائل فيه فانها راجعة إلى الحكم الاخروي فتجب بدخول وقت الصلاة أو وقت ارادته ما توقف على الطهارة «يأأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة» ومن شروطها دخول الوقت

فمعرفة صفة الوضوء من الآية «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين» مع صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم اجمعوا على اشتراط النية في العبادات: إنما الاعمال بالنيات، فالنية بمعني القصد للفعل المنوى شرط في صحة العبادة والنية بمعنى الامتثال والاخلاص شرط في الثواب والقبول فالفقيه بحطه صحة العبادة هنا فالنية التى يبحث عنها الصوفي هي التى بمعني الامتثال مستفادة من الآية «وما امروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» مالك والشافعي وأحمد وابو ثور وداوود النية شرط في صحة الوضوء، أبو حنيفة والثوري ليست بشرط وسببه تردد الوضوء بين متعبد به فيفتقر إلى نية وبين معلل فلايفتقر اليها كغسل النجاسة فإنهم اتفقوا ان المتعبد به يفتقر الى نية في النفس في غير باب الازالات وأن معقول المعني كالنجاسة لا يفتقر اليها ففي الوضوء شبه بهما فينظر ايهما اقوى فيلتحق به، مالك غسل اليدين الى الكوعين ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء سنة واحدة وإن تيقن الطهارة كالشافعي وروى عن مالك إنما هي لمن شك في طهارة اليدين استحباب، داوود وأصحابه غسل اليدين واجب إن افاق من نومه، أحمد وجب غسل اليدين إن أفاق في نوم الليل دون النهار وسببه اختلافهم في مفهوم حديث ابي هريرة: إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلهما في الاناء فإن احدكم لا يدرى أين باتت يده، وفي بعض الرويات ثلاثا فمن لم ير معارضة بين هذه الزيادة وبين آية الوضوء حمل الزيادة على الوجوب فرضاً ومن فهم نوم الليل أوجب فيه فقط ومن لم يفهم نوم الليل أوجبه على كل مستيقظ نهاراً أو ليلاً ومن رآ بين هذه الزيادة تعارضا ورآ ان الآية حصرت الفرائض لكن واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه جعل ذلك سنة فمن لم يتأكد عنده هذا الامر جعله من المندوب ومن لم ير فيه علة توجب الخاص الذى اريد به العام قصر على المستيقظ فقط ومن فهم منه علة الشك وجعله من باب الخاص اريد به العام كان الحكم عنده للشك فقط لانه في معني النائم [قلت] الظاهر ان الحديث إنما اشارة إلى ان الماء المتطهر به يشترط فيه الطهارة وهو في قوله قبل ادخالهما في الاناء وما بعده

ولم يكن كلامه في الوضوء وعليه فالحديث لا دليل فيه لهم جميعاً فالنبي في أكثر احواله يغسلهما قبل ادخالهما في الاناء يحتمل السنة ويحتمل ألا ينجس الماء فالغسل عليه للماء لا للوضوء لئلا يوقع الشك في الماء على أنه مؤثر في الماء والمعتمد أنه سنة مجتمعتين ومفترقتين ، مالك والشافعي وأبو حنيفة المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء ، داوود وابن أبي ليلى انهما فرض ، ابو ثور وأبو عبيد وجماعة من اهل الظاهر المضمضة سنة والاستنشاق فرض وسببه السنن الواردة هل هي زيادة تقتضي معارضة الآية او لا فإن حملت على الوجوب اقتضت معارضتها فإن الآية بينت ما وجب وعليه فالزيادة ندب فقط فمن استوت الزيادة لم يفرق بين مضمضة واستنشاق ومن حمل القول على الوجوب والفعل على الندب فرق بينهما فالمضمضة إنما نقلت من فعله دون أمره والاستنشاق منهما وهو قوله صلى الله عليه وسلم : إذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر ، خرجه مالك والبخاري ، مالك البياض بين العذار والاذن ليس من الوجه وقيل منه وقيل بالفرق بين الملتحي والامرد كلها في مذهبه ، أبو حنيفة والشافعي من الوجه ، مالك وجب امرار الماء على ما انسدل من اللحية ، ابو حنيفة والشافعي لا يجب وسببه خفاء تناول اسم الوجه لهذين الموضعين فهل يتناولهما ام لا ، مالك والشافعي وأبو حنيفة لم يجب تخليل اللحية ، ابن عبد الحكم وأجب وسببه الخلاف في صحة الآثار فيه ام لا والاكثر على انها غير صحيحة فلم يرد في كيفية وضوءه تخليل ، مالك والشافعي وابو حنيفة وجب غسل مرافق اليدين ، الطبري كبعض متاخري المالكية لا يجب وسببه الاشتراك في لفظة إلى ولفظة اليد فالى في كلام العرب مرة يدل على الغاية ومرة بمعنى مع فاليد في كلام العرب تطلق مرة على الكف ومرة على الكف والذراعين ومرة على الكف والعضد فمن فهم من إلى الغاية لم يدخل المرفقين ومن فهم معنى مع أدخلهما ومن فهم الاعضاء الثلاثة أدخلها في الوجوب خرج مسلم عن أبي هريرة انه غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم غسل اليسرى كذلك ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع

في الساق ثم غسل اليسرى كذلك ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وهو حجة لقول من ادخلهما في الغسل لانه ان تردد اللفظ بين معنيين وجب ألا يصار إلى احدهما إلا بدليل وان كانت إلى في كلام العرب أظهر في الغاية منها في معنى مع فاليد اظهر فيما دون العضد منه في ما فوق العضد فقول من لم يدخلهما باعتبار الدلالة ارجح وقول من ادخلهما باعتبار الوارد ابين واوضح فربما يحمل الاثر على الندب فالغاية ان كانت من جنس ذى الغاية كما هنا دخلت والا فلا، مالك وجب مسح الرأس كله، الشافعي وابو حنيفة الواجب البعض، اشهب يكفي الثلث وقيل الثلثان، ابو حنيفة الربع وان مسحه بأقل من ثلاثة اصابع لم يكف فلم يحد الشافعي في الماسح ولا الممسوح وسببه لفظة الباء فتارة تزيد «تنبت بالدهن» وتارة للتبعيض اختلفت بتوبه فمن رآها زائدة اوجب مسح الرأس كله والزيادة في القرآن التاكيد بها ومن رآها للتبعيض اوجب مسح البعض في حديث المغيرة توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة، وهل الواجب اخذ بأوائل الاسماء ام بأواخرها، مالك ياخذ بأواخرها غالباً للاحتياط. اجمعوا على ان الواجب في المغسول في الاعضاء القرآنية مرة فقط والثنتان مندوب اليهما لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة فقط ومرتين فقط وثلاثاً ثلاثاً، فإنما يوجب الامر مرة، الشافعي ان توضأ ثلاثاً مسح برأسه ثلاثاً والاكثر لا فضيلة في تكرار الممسوح وسببه هل تقبل الزيادة الواردة في الحديث الواحد ولم يروها الاكثر فإن عثمان في توضأ ثلاثاً ثلاثاً إنما فيها مسح واحدة وفي بعض الروايات عنه انه مسح رأسه ثلاثاً، وقوى الشافعي هذه الزيادة بعموم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فيحمل على سائر الاعضاء لكن الزيادة لم يخرجها الشيخان فإن صحت تعينت فإن من شك عن شيء ليس حجة على من ذكره والاكثر اوجب تجديد الماء لمسح الرأس قياساً على سائر الاعضاء، مالك والشافعي وابن حبيب وابن الماجشون إن نفد الماء مسح ببلل لحيته وندب ان يبدأ بمقدم رأسه فيمر بهما الى قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ على ما في حديث عبد الله بن زيد وقيل بالعكس

وروى أيضا من صفة وضوئه عليه السلام من حديث الربيع بنت معوذ ولم يخرجه الشيخان ، احمد وابو ثور والقاسم بن سلام وجماعة جاز ان يمسح على العمامة ، مالك والشافعي وابو حنيفة لا يمسح على العمامة صحيح وسببه هل يجب العمل بما رواه المغيرة فيه ام لا انه صلى الله عليه وسلم مسح على الناصية وعلى العمامة وقياساً على الخف فله اشترط بعضهم لبسها على طهارة فمن رد هذا الحديث لانه لم يصح عنده ولانه عارض الآية ولانه لم يشتهر العمل به فإن بعض الاصوليين اشترط في حديث الآحاد اشتهار العمل به فمالك يراعي اشتهار العمل وإن خرجه مسلم قال فيه ابن عبد البر حديث معلول وفي بعض طرقه مسح على العمامة ولم يذكر الناصية فله لم يشترط البعض المسح على الناصية لئلا يجتمع البدل والمبدل منه في فعل واحد قال جماعة من اصحاب مالك مسح الاذنين فرض كتجديد الماء لهما لقول مالك فيهما انهما من الرأس فالمشهور في مذهبه انه سنة ، ابو حنيفة واصحابه مسحهما فرض كذلك فيمسحان مع الرأس بماء واحد وشهر في مذهبه انه سنة ، الشافعي مسحهما سنة وسن تجديد الماء لهما وسببه الآثار الواردة في منسح رسول الله اذنيه هل هي زيادة على ما في الكتاب فيحمل على الندب ام هي مبينة للمجمل فحكمها عليه حكم الرأس فمن اوجبهما جعلها مبينة ومن ندبهما جعلها زيادة سنة فالآثار فيه كثيرة شهر العمل بها وإن لم تثبت في الصحيحين فمن جعلهما من الرأس لا يجدد لهما ماءً ومن رآهما عضوين خارجين عنه جدد وشذ من يغسلهما مع الوجه وبعض يمسح باطنهما مع الرأس وظاهرهما يغسله مع الوجه فسببه تردد هذا العضو بين الوجه والرأس واستحب الشافعي فيهما التكرار ثلاثا كالرأس . فالجمهور ان الرجلين يغسلان وقوم يمسحان وقوم يجوز فيهما الغسل والمسح باختيار المكلف وسببه القراءتان فقراءة النصب توجب الغسل وبالخفض توجب المسح ومن ترجحت عنده رواية واحدة تمسك بها ومن رآهما خير فهو الواجب المخير فمن اخذ بالنصب حمل الخفض على العطف على اللفظ فقط دون المعني ومن رآ قراءة الخفض عطف علي المحل ، خرج مسلم فجعلنا نمسح علي

ارجلنا فنادى. ويل للاعقاب من النار لكن لم يدل الا على ترك استيعاب المسح فلما سكت عن الغسل دل على الجواز فلو لم يجز لنبه عليه فالغسل يناسب الرجلين معنى وعقلا والمسح أشد مناسبة للرأس فالمصالح المعقولة لا يمكن ان تكون سبباً للعبادات أفعال الله لا تعلل باعتباره فإنه فعال لما يريد واما باعتبار حكمة الله المستقرأة في الشريعة فكلها مبنية على الحكم باعتبارنا فإنه خلقنا بلاء وكلفنا بلاء « ليبلوكم ايكم احسن عملا » واختلفوا في دخول الكعبين فسببه لفظة إلى تقدم فالاحوط الدخول وهو مذهب مالك فالكعب قيل العظم الذى عند معقد الشراك وقيل العظم الناتىء في طرف الساق فعلى انه عند معقد الشراك دخل قطعاً ، مالك وابو حنيفة والثورى وداوود ترتيب اعضاء الوضوء سنة لان الواو لا تفيد الترتيب ، الشافعى واحمد وابو عبيد فرض في ترتيب الفرائض في انفسها فترتيب السنن فى أنفسها او مع الفرائض مستحب عند مالك قال ابو حنيفة سنة وسببه شيئان الواو تارة تفيد الترتيب وتارة لا فنحويوا البصرة لا تفيد نسقاً ولا ترتيبا بل الجمع ، الكوفيون تقتضى نسقا وترتيبا وهل تحمل افعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب او على الندب فمن اوجبها اوجب الترتيب لانه لم يرو عنه انه نكس ومن حملها على الندب قال الترتيب سنة ومن فرق الافعال الواجبة من الندب سنها في الفرائض وندبها فى السنن ومن لم يفرق قال الشروط الواجبة تشترط في غيرها كالنافلة فلا بد لها من وضوء ، مالك الموالات فرض مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان ، الشافعى وابو حنيفة ليست فرضا وسببه الواو فتارة تعطف المتلاحقة وتارة المتراخية واحتج قوم على سقوطها بتاخير النبى الرجلين في الغسل فالاصل فى الناسى العفو عنه حتى يقوم دليل كالعذر من العجز له تاثير فى التخفيف . قوم على ان التسمية فرض الوضوء وعمدتهم الحديث المرفوع لا وضوء لمن لم يسم الله لكن لم يصح عند بعضهم او يحمل على النية وهو بعيد وحمله البعض على الندب وهو بعيد ، الجمهور جاز المسح على الخفين وقيل في السفر فقط وشذ قوم بالمنع مطلقا وكلها رويت عن مالك كالصدر الاول

وسببه ما يظن من المعارضة بين الآية والآثار التي ورد فيها المسح مع تأخرها عن الآية فمن الصحابة من رآ الآية ناسخة لتلك الآثار وهو ابن عباس وغيره قال كان يعجبهم حديث جرير رآه يمسح على الخفين فيل له قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزولها [قلت] فالقراءة بالخفض هى نص فى جوازه فيهما فلم تقتض الوجوب لقراءة اخرى فالخيار للمتوضيء بهما فمن خص بالسفر فإن اكثر الآثار انما وردت في السفر ولانه مظنة المشقة والرخصة والتخفيف فإن نزعهما مما يشق على المسافر، مالك يمسح ظاهرهما وجوبا وباطنهما تحت القدم مندوبا كالشافعى، ابن نافع وجب مسح باطنهما ايضا، ابو حنيفة وداوود وسفيان وجماعة يمسح ظاهرها فقط دون اسفلهما، اشهب وجب مسح الظاهر فقط او الباطن فقط وسببه تعارض الآثار وتشبيه المسح بالغسل. روى المغيرة بن شعبة مسح أعلى الخف وباطنه قال علي لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه فمن جمع حمل ما رواه المغيرة على الندب وما رواه علي على الوجوب وهو مالك لحديث المغيرة يشهد له قياس على الغسل وحديث علي يشهد له مخالفة القياس فمن رآ مسح الاسفل كاشهب لم يظهر له اثر ولا معنى، مالك والشافعى وابو حنيفة لا يمسح على الجورب، ابو يوسف ومحمد وسفيان جاز وسببه هل الآثار صحيحة فيه ام لا وهل يقاس على الخف غيره ام هو عبادة فلا قياس فالحديث انه مسح على الجوربين والنعلين صححه الترمذى فلم يخرجه الشيخان وروي عن مالك الجواز، مالك يمسح على الخف المخرق يسيراً وحد ابو حنيفة بثلاثة اصابع وقوم يمسح عليه ما دام يسمى خفاً وان تفاحش خرقه ومنع الشافعى ان كان يظهر منه القدم فى مقدم الخف ولو كان يسيراً وسببه هل هو لموضع الستر ان لموضع المشقة فمن رآه لموضع الستر لم يجز ومن رآه للمشقة اجاز ما دام يسمى خفا فمن فرق بين القليل والكثير فاستحسان لا غير ورفع الحرج فاخفاف المهاجرين لا تسلم من الخرق فلم يبين من كلفه الله «لتبين للناس ما نزل إليهم» مالك ليس له وقت

خاص فيمسح حتي تصيبه جنابة ، ابو حنيفة والشافعي موقت لحديث علي جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم خرجه مسلم فأما حديث ابي بن عمارة قال امسح ما بدى لك خرجه ابو داوود وهو حجة مالك قال صفوان بن عسال فامرنا ألا ننزع اخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة .! فيشترط في المسح على الخفين ان يلبسهما على وضوء كامل اجماعا ، اراد المغيرة إن ينزع خفيه صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فإني ألبسهما طاهرتين .. والشاذ المخالف حمله على الطهارة اللغوية ، ابو حنيفة ان غسل الرجلين أولاً فلبسهما ثم كمل الوضوء بناءً على مذهبه ان الترتيب غير واجب وان كل عضو يتطهر وحده صح ان يمسح عليهما ، الشافعي لا لوجوب الترتيب ولان كل عضو لا يتطهر إلا باتمام الوضوء ، مالك لا يمسح لعلة ان العضو لا يطهر إلا بالتمام كأن لبس خفا لرجل قبل غسل الاخرى إلا أن مطرفاً وغيره من اصحاب مالك جوزه كابي حنيفة والثوري والطبري وداوود فلو نزع الخف بعد غسل الثانية ثم لبسهما جاز اجماعا وهل يشترط اتحاد الخف او لا يشترط قولان لمالك الاشهر لا يشترط وسببه هل كما تنتقل طهارة القدم إلى الخف تنتقل من خف اسفل إلى الاعلى فمن شبه النقلة الاولى للثانية أجاز والا فلا بأن ظهر له فرق فنواقض هذه عين نواقض الوضوء اجماعاً ، مالك والشافعي وأبو حنيفة إن نزع وغسل بقي على طهارته وإلا فلا ، مالك إن أخر وطال استانف التفريق فالعاجز والعامد عنده بنى ما لم يطل بيبس الاعضاء المعتدلة في زمان معتدل وان نسي بني مطلقاً ، داوود وابن أبي ليلى بقيت طهارته حتي يحدث ، الحسن ابن حي بطلت بالنزع فلكل قول منها مادة من اقوال التابعين وسببه هل المسح اصل او بدل ان غابت الرجلان في خفين فينبني على الاصل بقاؤهما مطلقاً وعلى البدل حكم الفور فالاصل في وجوب الطهارة بالماء المطلق قوله تعالى « وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ، فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً » واجمعوا على ان الماء طاهر مطهر إلا ماء البحر فإنه وجد فيه خلاف ضعيف محجوج باطلاق الماء عليه

بـلا لزوم اضافة أو نعت في الحديث: هو الطهور ماؤه الحل ميتته، خرجـه مالك فعضده ظاهر الشرع وأجمعوا على ان ما غيره مما لا ينفك منه غالباً لا يسلبه الطهورية ولا الطاهرية الا ما روى في الماء الآجن عن ابن سيرين وهو ضعيف محجوج بتناول الماء له وأجمعوا على ان ما غيرته النجاسة لوناً او ريحاً او طعماً واحرى الجل او الكل أنه ليس بطاهر ولا بطهور لا يرفع حدثا ولا خبثا واجمعوا على أن المستبحر الغير المغير لا تضره النجاسة فهو طاهر طهور، مالك وأهل الظاهر إن سقطت نجاسة في الماء قليلا او كثيراً ولم تغير فهو طاهر وقيل إن قل ضر وذهب ابو حنيفة إلى أن الكثرة إذا حرك الماء من طرف لم يتحرك طرف آخر ودونه قليل، الشافعي حد الكثرة خمس مائة رطل وروى عن مالك ان القليل بالعرف يضره ولو لم يتغير فالاول اقوى عند أصحابه وروى عنه انه مـكروه وسببه تعارض ظواهر الآثار فحديث أبي هريرة اذا استيقظ احدكم، يفيد بظاهره ان قليل النجاسة تضر بالماء القليل كحديث أبي هريرة لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه، فيوهمه ايضا بلا نص كما ورد من النهي في اغتسال الجنب في الماء الدائم واما حديث أنس في اعرابي بال في المسجد: فصب عليه دلو، يفيد ان قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء فإن الموضع طهر به كحديث ابي داوود قال سعيد الخدري يقال للنبي صلى الله عليه وسلم انه يستقى من بئر بضـاعة وهي يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذرة الناس فقال له إن الماء لا ينجسه شيء، فمن ذهب الى حديث الاعرابي قال في حديث ابي هريرة غير معقول المعنى وانه عبادة لا تنجيس قالت الظاهرية لو صب بول انسان في القدح ولم يغيره لـكان طـاهراً طهوراً ومن كره قليل ماء حلته نجاسة لم تغيره جمع بين الحديثين فحمـل الشافعي حديث أبي هريرة على القليل وحديث ابي سعيد على الكثير فحد القليل عند الشافعي ما رواه عبد الله بن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال: إن وصل الماء قلتين لم يحمل خبثا، ابو حنيفة الحد من جهة القياس وهو امكان سريان النجاسة في جميع اجزائه بغلبة ظن فإن ظن عدمه فطاهر

لكن عارضه حديث الاعرابي فاضطرت الشافعية الى الفرق بين ورود النجاسة على الماء وورد الماء على النجاسة فقالوا ان ورد عليها الماء كقضيـة الاعرابي لم يتنجس وإن وردت النجاسة على الماء كحديث ابى هريرة تنجس . اجمعوا على ان مقدار ما يتوضا به يطهر قطرة بول في الثوب او البدن واختلفوا إذا وقعت قطرة بول في آنية وضوء فالارجح عند مالك المدار على تغير الماء قل او كثر فالاولى ان يحمل حديث أبي هريرة على الكراهة وحديث ابى سعيد وانس على الجواز وبه تبقى الظواهر لحذ الكراهـة ما تعافه النفس فيجتنب في القربة فنسبـة آخر جزء يرد من المـاء على آخر جزء يبقى من النجاسة في المحل نسبة ماء الكثير الى النجـاسة القليلة فالمـاء المتغير بالطاهر المنفصـل عنه غالباً كزعفران وحليب طـاهر غير مطهر عند مالك والشافعي ومطهر عند ابي حنيفـة ما لم ينشـأ عن طبـخ وسببه خفاء تناول الماء ماءً خالطه الطـاهرات فمن رآ انه لا يتناوله إسم المطلـق بل يضاف لما خالطه كماء العجين ماء كذا لم يجز به الوضوء ومن رآ تناوله له اجازه به ولظهور عدم التناول في المطبوخ اتفقوا عليه كما اتفقوا على ماء النبات فلا يتطهر به وشذ ابن شعبـان اجاز طهارة الجمعة بماء الورد وروي عن مالك اعتبـار الكثرة والقلة فأجـازه في القلة فقط لا يعتبر قوم تغير الريح فقط فيه قال صلى الله عليه وسلم لام عطية في غسل ابنته : اغسلنها بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فهذا ماء مختلط لكن لم يبلغ حد اخراج اسم الماء عنه ، الشـافعي وابو حنيفة الماء المستعمل في الطهارة فلا يتطهر به ، مالك كره مع وجود غيره ولا يتيمم ، ابو داوود وابو ثور هو مطلـق لا فرق ، ابو يوسف نجس وسببه ما يظن أنه لا يتناوله المطلق قال البعض اسمه الغسالة فالصحابة يتسابقون الى قطرات وضوئه صلى الله عليه وسلم فهو مطلق فإن تغير بوسخ تغيراً فاحشاً سمي طاهراً غير طهور فمن اعتبر كراهـة النفوس له كرهه ولاحظ ابو يوسف انه ازال ذنباً : آخر ذنب يخرج مع آخر قطرة والذنب عند أهل الحقائق نجس دون أهل الشرائع فللذنوب

رائحة كريهة يشهدها المرتاض كأبي يوسف لكن في خاصة نفسه فقط . وأجمعوا على طهارة اسئار المسلمين والانعام ، مالك كل حيوان طاهر السؤر مطلقا وروى عنه غير الخنزير ، الشافعي إلا الخنزير والكلب ، ابن القاسم إلا السباع عامة ومنهم من جعل الاسئار تابعة للحم فإن حرم تنجس وإن كره كره سئوره وإن ابيح جاز فأسئار المشرك قيل نجس ، ابن القاسم كره إن كان يشرب الخمر ككل حيوان جلال كالدجاج المخلاة وسببه معارضة القياس لظاهر الكتاب ومعارضته لظاهر الآثار ومعارضة بعض الآثار بعضاً فالقياس لما كان الموت بلا ذكاة مما يذكى سبباً للنجاسة لزم أن تكون الحياة سببا لطهارة الحي وعليه فكل حي طاهر فكل سؤره طاهر فظاهر القرآن قوله في الخنزير انه رجس وما هو رجس في عينه نجس في عينه لعينه ومن لم يستثن الخنزير حمل الآية على الذم «انما المشركون نجس» فمن تركه على ظاهره استثناه ومن حمله على الذم لم يستثنه فعارضت الآثار القياس في الكلب والهر والسباع في حديث ابي هريرة المتفق على صحته : اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وليغسله سبع مرات . وفي بعض الطرق اولاهن بالتراب وفي بعضها وعفروه الثامنة بالتراب ، وفي حديث أبي هريرة : طهور الاناء إذا ولغ فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين وسنده صحيح وفي حديث عبد الله بن عمر عن أبيه : إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا . وأما تعارض الآثار لبعضها روي انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع فقال لها ما حملت في بطونها ولكم ما بقي شرابا وطهوراً ومثله حديث عمر الذي رواه مالك : ياصاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا . ابو قتادة شربت هرة في اناء وضوئه فأصغى لها الاناء حتى شربت ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم او الطوافات ، مالك اراقة سؤر الكلب وغسله تعبدي والماء طاهر فلا يتيمم واجده فلم ير الا اراقة الماء دون غيره من الاطعمة مثلا واستدل على طهارته بقوله تعالى :« فكلوا مما امسكن عليكم » فلو نجس لنجس الصيد بمماسته وايد قوله

بالعدد المحصور فلا حصر لعدد النجس ، فضعف تلك الآثار كلها الشافعي استثنى الكلب وذكر أن لعابه هو النجس دون عينه وانه يغسل من الصيد محل مماسته كالخنزير عنده وفهم ابو حنيفة من الآثار تحريم لحومها وانه خاص اريد به العام فقال السؤر تابع للحم فعادة أبي حنيفة أنه يرد الآثار التي عارضها الاصول وعضد أصله بأنه مذهب أبي هريرة فالاظهر ان الشارع إنما امر بغسل الاناء سبعاً لما يخاف ان يكون كلبا فلبركة السبع تاثير في الادوية فالماء طاهر لكن ربما يضر فيراق فيمكن ان يقرب الماء في ابتدائه وانما منعه عند استيلائه عليه فيسلك به كالذباب وقع في لبن يغمس فإن في احدى يديه داء وهي التي يسقط بها وفي الاخرى دواء يعلمه الشارع ولا نعلمه فربما يكون النهي من باب التحريج لئلا يقتنى الكلب ، مالك والشافعي وأبو حنيفة اسئار الطهر طاهرة ، بعض تتطهر المرأة بسؤر الرجل دون العكس وجوزه البعض ما لم تكن جنبا اوحائضا ، بعض لا يجوز لكل منهما إلا أن يشرعا معا وهو مذهب أحمد وسببه اختلاف الآثار الاربعة كان صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة هو وازواجه من اناء واحد ، ميمونة اغتسل من فضلها والثالث حديث الحكم الغفارى نهى رسول الله أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة خرجه أبو داوود والترمذي والرابع حديث عبد الله بن سرجس نهى صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان معا فمن العلماء من رجح ومنهم من جمع في بعض وترجيح في بعض فمن رجح حديث اغتساله مع ازواجه من غير شرط لثبوته في الصحيحين وغيرهما وصححه حديث ميمونة معه ورجحه على حديث الغفارى قال بطهر الاسئار مطلقا ورجح ابن حزم حديث الغفارى على حديث ميمونة وجمع بين حديث الغفارى وحديث اغتساله مع ازواجه وفرق بين الاغتسال معا وبين ان يغتسل أحدهما بفضل الآخر وعمل على هذين فقط أجاز ان يغتسل مع المرأة وأحرى الوضوء في اناء واحد ولم يجز أن يتطهر هو في فضل طهرها ومن جمع بين الاحاديث كلها غير حديث ميمونة فإنه اخذ بحديث عبد الله بن سرجس فمن لم يجز لاحدهما

انما وصله حديث الحكم الغفارى وقاس الرجل على المرأة فربما روى عن عبد الله بن عمر أنه نهى عن سؤر المرأة الجنب والحائض انفرد ابو حنيفة من بين اصحابه وفقهاء الأمصار في اجازة الوضوء بنبيذ التمر فى السفر لحديث ابن عباس خرج ابن مسعود مع رسول صلى لله عليه وسلم ليلة الجن فقال هل معك من ماء فقال عبد الله بن مسعود معى نبيذ في اداوتي فقال اصبب فتوضأ به وقال شراب وطهور وحديث أبي زافع بمثله وزاد تمرة طيبة وماء طهور وزعموا انه منسوب لعلي وابن عباس وانه كالاجماع عندهم بلا مخالف فلم يقبل هذا الخبر عند أهل الحديث وثبت بطريق اوثق أنه لم يكن معه ليلة الجن واحتج الجمهور لرده بقوله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » فلا واسطة بين الماء والصعيد : الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء الى عشر حجج فإذا وجد الماء فليمسه بشرته . فإن قلت سماه الشرع ماء فهي زيادة لكن تقتضى نسخا فناقض الوضوء هو انتهاء حكم الوضوء بوجود سببه « او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء » لا يقبل الله صلاة من احدث حتي يتوضأ . أجمعوا على نقض الوضوء بالبول والمذى والغائط والريح والودي لصحة الحديث به إن خرج في الصحة ، ابو حنيفة والثورى وأحمد وجماعة كل نجاسة خرجت من الجسد فى أي موضع كدم وقيح ورعاف كثر وفصد وحجامة وقيء إلا البلغم عند أبي حنيفة ، ابو يوسف إذا ملأ الفم ففيه الوضوء فلا اثر ليسير الدم الا مجاهداً فإنه اعتبره وإنما أعتبر غيرهم المخرجين الذكر والدبر فكل شيء خرج منهما نقض ولو نخضناة او دما او بلغما صح او مرض وهو مذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم من اصحاب مالك ، مالك وجل اصحابه اعتبروا الخارج والمخرج وصفة الخروج كل ماخرج من السبيلين مما هو معتاد وهو بول وغائط ومذي وودي وريح إن كان صحيحا نقض فلا اثر لدم وصديد وقيح وحصاة ودود وسلس وسببه لما اجمعوا على نقض بول وغائط وريح ومذي وودي لظاهر الكتاب وتظاهر الآثار به تطرقت احتمالات ثلاث إنما علق الحكم بها فقط وهى رأي مالك الثاني إنما علق لنجاستها فالوضوء

طهارة فلا يؤثر فيها إلا النجس والثالث إنما علق بها لخروجها من السبيلين فصار الامر عند الاحتمالين انما ورد الامر على وجه الخاص اريد به العام فعند مالك خاص اريد خصوصه فالشافعي وابو حنيفة اتفقا على انه خاص اريد به العام واختلفا أي عام قصد به فرجح مالك بأن الاصل حمل الخاص على خصوصه حتى يرد الدليل بضده واحتج الشافعي بأن المراد المخرج لا الخارج للاتفاق على وجوب الوضوء من ريح خرج من المخرج دون ان خرج من فوق والكل ذات واحدة فلا فرق إلا المخرج والحكم له وهو ضعيف لاختلاف الريحين صفة ورائحة واحتج ابو حنيفة بأن المقصود الخارج النجس فإنه يؤثر في الطهارة الحكمية بما فيها من الشبه بالطهارة الخبثية وبحديث ثوبان قاء صلى الله عليه وسلم فتوضأ وبما روي عن عمر وابنه عبد الله انهما اوجبا الوضوء من الرعاف وبما روى من امره صلى الله عليه وسلم المستحاضة بالوضوء لكل صلاة فالمعتبر عنده الخارج النجس وإنما اتفق الشافعي وأبو حنيفة على نقض المجمع عليه في المرض لقضية المستحاضة وهي مريضة فمالك رآ للمرض تاثيراً في الرخصة قياسا على انها لم تومر إلا بالغسل فقط لحديث فاطمة بنت ابي حبيش متفق عليه دون زيادة الامر بالوضوء لكل صلاة ولكن صححها ابن عبد البر وقياسا على من يغلبه الدم من جرح . صلى عمر وجرحه يثعب دما . فالجمهور ان النوم الثقيل ينقض دون الخفيف فإنه سبب خروج ناقض او شك فهما نقض وقوم رأوه حدثا فينقض قل او كثر عندهم وقوم ليس بحدث فلا ينقض إلا إن تيقن الخروج على من لا يرى النقض بالشك او شك عند من اعتبر الشك ، بعض السلف يوكل من يتفقده إذا نام هل احدث ام لا . العينان وكاء الاست ، مالك يعتبر الهيئات فإن نام مضطجعا او ساجداً نقض طال او قصر لا إن جلس إلا إن طال فله قولان في الراكع تارة قال كالقائم وتارة قال كالساجد فالمعتبر عند اصحابه الثقل والخفة فالثقيل ينقض وإن قصر والخفيف لا إلا إن طال جداً ، الشافعي إن نام جالساً لا ينقض وينقض في غيره ، ابو حنيفة لا نقض إلا إن نام مضطجعاً وسببه اختلاف الآثار لحديث ابن

عباس يفيد ألا وضوء مطلقا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ميمونة فنام عندها حتى سمعنا غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ وقال إذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإنه لعله يذهب ان يستغفر ربه فيسب نفسه وروي ان الصحابة كانوا ينامون في المسجد حتى تترك رؤوسهم فيصلون ولا يتوضئون فكانها ثابتة فاشفع ما يوهم انه حدث ابينه حديث صفوان بن عسال قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا ألا تنزع أخفافنا في غائط وبول ونوم ولا ننزعها إلا من جنابة فسوى بين البول والغائط والنوم صححه الترمذي وحديث ابى هريرة إذا استيقظ أحدكم من النوم فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فأفاد انه يوجب الوضوء قل أو كثر وكذلك معنى آية الوضوء «إذا قمتم» من النوم على ما روى عن زيد ابن اسلم وغيره فمن رجح اما بإسقاط الوضوء مطلقا من النوم اعتباراً ظواهر الحديث الذي اسقطه واما اوجبه مطلقا على ظاهر الحديث الذى اوجبه بحسب ما ترجح عنده ومن جمع حمل الاحاديث الموجبة على الكثير والمسقطة على القليل وهو مذهب الجمهور [قلت] تعين الجمع في كل ما يظن فيه الخلاف وامكن الجمع وعليه فلا خلاف في كليات المسائل وجزئياتها والجمع اولى من الترجيح عند الاصوليين ما امكن وهو ممكن دائماً وإنما يدق نظراً في بعض الجزئيات فيطلب عند الاجلة فالشافعى انما استثنى الجلوس لعمل الصحابة وانما اوجبه ابو حنيفة فى الاضطجاع فقط فإنه روى به حديث مرفوع إنما الوضوء على من نام مضطجعاً عن عمر، وانما يراعى مالك ثلاثة ثقلاً وطولا وهيئة فلم يشترط في الهيئة الا الطول من التي يغلب فيها الخروج واشترط الاستثقال من الهيئة التي لا يغلب فيها الحدث ، الشافعي انا اس من يلتذعادة به ينقض أو كل حاسة من غير حائل او قبله فعليه الوضوء التذ ام لا فتارة يفرق بين اللامس فينتقض له والملموس فلا وضوء عليه ومرة يسويهما ومرة فرق بين ذوات المحرم فلا نقض وبين الزوجة فالنقض ومرة سوى بينهما فوجه الاول ان لم يلتذ الملموس والا نقض ووجه الثانى ان لم يكن فاسقاً يلتذ بمحرمه فلا نقض والا فالنقض ، مالك ينتقض باللمس ان التذ

او قصدها ولو لم يلتذ بحائل او بغيره وبأي عضو اتفق فلم يشترط في القبلة شيئاً فالملموس والمقبل ان التذ نقض والا فلا ، ابو حنيفة لا ينقض لمس ولكل سلف من الصحابة غير اللذة وسببه الاشتراك فى اللمس فيطلق على المس بالعضو ويطلق على الجماع «او لامستم النساء» جامعتم وقيل لمستم باليد فرآه مالك من باب عام اريد خاص ورآه غيره من باب عام اريد به العام فلم يشترط اللذة واشترطها الاول ومن اشترط اللذة دعاه اليه ان عموم الآية عارضه حديث كان صلى الله عليه وسلم يلمس عائشة عند سجوده بيده وربما لمسته ، عن عائشة إنه قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ فقلت من هى إلا انت فضحكت ، وهو ضعفه الحجازيون وصححه الكوفيون وصححه ابن عبد البر وروى ايضاً من طريق معبد بن نباتة قال الشافعي ان ثبت عنه فلا ارى في اللمس والقبلة وضوءاً ومن احتج به قال اللمس حقيقة إنما هو باليد وهو مجاز في الجماع فالاولى أن يحمل على الحقيقة حتي يدل دليل على المجاز لكن ان كثر استعماله كان ادل من الحقيقة كالغائط فالاصل فيه المطمئن من الارض بل نسيت فيه الحقيقة عرفاً اليوم فاللمس اكثر دلالة في الجماع فانه تعالى كنى بالمباشرة واللمس بالجماع فصارا حقيقة شرعية وهما فى معني اللمس وعليه ففيه دليل لتيمم الجنب دون تقدير تقديم فيها ولا تاخير فاللفظ المشترك انما يقصد به معنى واحد في حكمين لا جميع المعاني ، الشافعي واحمد وداوود من مس ذكر نفسه كيفما مسه انتقض ، ابو حنيفة واصحابه لا ينقض أصلا ولهم سلف من الصحابة والتابعين ، افترق أصحاب مالك منهم من قال ان التذ وإلا فلا ومنهم من فرق بين ان يمسه بباطن الكف ام لا والتذ أيضاً والا فلا ومنهم من اوجبه بباطن الكف فقط ولو لم يلتذ وهو الاشهر عندهم فباطن الكف سبب للذة وروى عن مالك وداوود ان تعمد دون ان نسي ، فرد الوضوء منه سنة لا واجب وهو الذى استقر عند اصحاب مالك في المغرب فالرواية عنه مضطربة وسببه حديثان فيه متعارضان حديث بسرة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا مس احدكم ذكره فليتوضأ ، وهو اشهر ما روي فيه هو في

الموطا وصححه يحي بن معين واحمد بن حنبل وضعفه اهل الكوفة وروى أيضاً من طريق ام حبيبة وصححه احمد وروى معناه من طريق ابى هريرة وصححه ابن السكن ولم يخرجه الشيخان والحديث الثانى المعارض حديث طلق بن علي قال قدمنا على رسول الله وعنده رجل كانه بدوى فقال ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ان يتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم : وهل هو الابضعة منك ، خرجه ابو داوود والترمذى وصححه كثير من أهل العلم ، الكوفيون وغيرهم فمن رجح حديث بسرة أو رآه ناسخاً اوجبه ومن رجح حديث طلــق بن علي اسقطه ومن رام الجمع اوجبه ان عمد دون ان نسي او حمل حديث بسرة على الندب وحديث طلق على نفي الوجوب فالجمع اوفق اعمالاً لهما فنكتة اختلافهم هو هذا فقط ، اختلف الصدر الاول على ايجاب الوضوء بما مسته النار أكلا فاجمع الفقهاء على انه لاينقض فإنه صح عندهم عمل الخلفاء الاربع قال جابر بن عبد الله كان آخر الامرين منه صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار خرجه ابو داوود احمد واسحاق وطائفة انه يجب من أكل لحم الجزور فقط لثبوت الحديث فيه [قلت] إنما يحمل على وضوء اليدين والمضمضة فقط وهو وضوء لغوى ، ابو حنيفة ينقض الضحك في الصلاة ، لمرسل أبي العالية ضحك قوم فى الصلاة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصــلاة والوضوء ورده الجمهور بإرساله ولمخالفته الاصول وهو وجود ما ينقض فى حالة دون الاخرى وهو مرسل صحيح وشذ قوم اوجبوه من حمل الميت لاثر ضعيف : من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ، فالجمهور يجب الوضوء بزوال العقل بإغماء او جنون او سكر قياسا على النوم . اجمعوا على ان الطهارة شرط من شروط الصلاة وإنما اختلفوا هــل هى شرط صحة أو شرط وجوب فى جميع الصلاة إلا على الجنازة وسجود تلاوة ففيهما خلاف شاذ فالجمهور على ان اسم الصلاة ينطلق عليهما فتشرط لهما ومن ذهب الى ان اسم الصلاة لا ينطلق عليهما لعدم الركوع فيهما لم يشترطه ، مالك وابو حنيفة والشافعى تشرط في مس المصحف ، أهل الظاهر لا يشترط وسببه تردد مفهوم « لا يمسه إلا

المطهرون » بين بني آدم وبين الملائكة وبين الخبر وبين النهي فمن فهم بني آدم والنهي من الخبر قال لايمسه إلا طاهر ومن فهم الملائكة والخبر فقط قال ليس في الآية دلالة شرط اصلاً وحيث عدم الدليل كتاباً وسنة بقي الأمر على الاصل وهو الاباحة واحتج الجمهور بحديث ابن حزم أنه صلى الله عليه وسلم كتب ألا يمس القرآن الا طاهر ، واحاديث عمر بن حزم اختلف الحفاظ في قبولها لانها مصحفة يصححها ابن المفوز ان روتها ثقات لانها كتاب النبي عليه الصلاة والسلام كاحاديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فأهل الظاهر يردونهما ورخص مالك للصبيان لعدم التكليف ، الجمهور يستحب الوضوء للجنب ان اراد النوم اهل الظاهر وجب وفي الحديث توضأ واغسل ذكرك من حديث عمر ثم حمله الجمهور على الندب لعدم المناسبة الشرعية للنوم وفي حديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام كان ينام وهو جنب لا يمس الماء لكنه عندهم ضعيف . الجمهور لا يجب وضوء على جنب ان اراد الاكل والشرب او عود اهله لعدم المناسبة الشرعية وانما شرعت الطهارة لاحوال التعظيم كالصلاة وايضاً تعارضت الآثار فيه . روى عنه عليه الصلاة والسلام انه امر الجنب اذا اراد ان يعاود اهله ان يتوضأ وروى عنه انه يجامع ويعاود ولا يتوضأ وروى عنه منع الاكل والشرب على الجنب حتي يتوضأ وروي عنه اباحته [قلت] لعل الوضوء هنا وفي مثله اللغوي وهو غسل العضو في العود وغسل اليدين في الاكل والفم وفي الشرب. مالك والشافعي يشترط الوضوء في الطواف واسقطه ابو حنيفة وسببه قياس هل يقاس على الصلاة ام لا ، ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم منع الحائض الطواف والصلاة فاشبه الصلاة وجاء في بعض الآثار تسمية الطواف صلاة وحجة ابي حنيفة ليس كل شيء منعه الحيض في الطهارة شرط في فعله اذا ارتفع الحيض كالصوم عند الجمهور. ذهب الجمهور ان المحدث يقرأ القرآن طاهراً ويذكر الله قوم لا يجوز الا ان يتوضأ وسببه حديثان ثابتان متعارضان حديث أبي جهم اقبل رسول الله صلي الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى

أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم انه رد عليه والثاني حديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء الا الجنابة فالجمهور صاروا الى النسخ الثاني الاول فرجح غيرهم الاول

كتاب الغسل

اصله « وان كنتم جنباً فاطهروا » فأكثر العلماء على ان افاضة الماء كافية من غير وجوب دلك ، مالك وجل اصحابه والمزني من اصحاب الشافعي ان الدلك فيه فرض بحيث لو ترك لمعة لم يدلكها ولو قل مع صب الماء او بعده بقرب لم يكمل وضوءه وسببه اشتراك لفظ الغسل ومعارضة ظاهر الاحاديث في صفة الغسل لقياس الغسل على الوضوء فكل حديث ورد فيه عن عائشة وميمونة انما فيه الافاضة دون لفظ الدلك وفي حديث ميمونة انه اخر غسل رجليه من اعضاء الوضوء الى آخر الطهر وقال لام سلمة لما سألته هل تنقض شعرها : إنما يكفيك ان تحثي على رأسك الماء ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فإذا انت قد طهرت : وهو اقوى في اسقاط التدلك فإنما حصر لها شروط الطهارة فله اجمعوا على ان صفة الطهارة الواردة عن ميمونة وعائشة هي أكمل صفاتها ومما روي عن ام سلمة من اركانها الواجبة وان الوضوء في اول الغسل ليس بواجب غير ما روي عن الشافعي وان شذ فذهب قوم الى ظاهر الاحاديث وترك القياس فلم يشترط التدلك وطائفة غلبوا القياس على الوضوء فاشترطوه فالطهر والغسل في كلام العرب ينطلق على دلك وغيره ، مالك والشافعي واحمد وابو ثور وداوود واصحابه النية شرط في الغسل ينوي رفع الحدث الاكبر ، ابو حنيفة واصحابه والثوري يصح بلا نية كالوضوء ، مالك والشافعي المضمضة والاستنشاق غير واجبين ، ابو حنيفة والصحابة واجبان وسببه معارضة ظاهر حديث ام سلمة لغيرها فلم تذكر ام سلمة المضمضة والاستنشاق وذكرت في غيره فمن جعل حديث عائشة وميمونة مفسراً لحديث ام سلمة واجمال لقوله تعالى « وان كنتم جنباً فاطهروا » اوجبهما ومن جعله معارضاً حمل حديثهما على الندب وحديث ام سلمة على الوجوب وهو بنفسه سبب اختلافهم في تخليل الرأس هل واجب ام لا ، فمالك مستحب وغيره واجب

وبعض من اوجبه قوله صلى الله عليه وسلم : تحت كل شعرة جنابة فأنقوا البشر وبلوا الشعر . واختلفوا في فرضية الفور والترتيب كالوضوء وسببه هل يحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب او على الندب فلم ينقل انه توضأ قط إلا مرتباً متوالياً وقوم الترتيب في هذه الطهارة ابين منها في الوضوء بين الرأس وسائر الجسد في حديث ام سلمة : انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي الماء . فأتي بحرف ثم للترتيب فأصل نواقضها «وان كنتم جنبا فاطهروا ، ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى» اجمعوا على ناقضين خروج مني من صحيح في نوم او يقظة من ذكر او انثى غير النخعي فإنه لا يرى على المرأة غسلا ان احتلمت وحجة الجمهور حديث إم سلمة قالت يارسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل هل عليها غسل قال نعم إذا رأت المــاء . واما الحديث الثاني المتفق عليه انقطاع دم الحيض والنفاس «ويسئلونك عن المحيض» ولتعليمه الغسل من الحيض لعائشة وغيرها ، اكثر الفقهاء ومالك واصحابه والشافعي واصحابه وجماعة من اهل الظاهر يجب الغسل في التقاء الختانين أنزل ام لا وبعض اهل الظاهر إنما يجب الغســل من الانزال فقط وسببه تعارض الآثار وروى فيه حديثان صحيحان من كل وجه فالثابت إن وجد في الصحيحين اوفي احدهما حديث ابى هريرة : إذا قعد بين شعبها الاربع وألزق الختان بالختان فقــد وجب الغسل والثانى حديث عثمان إنه سئل ارايت الرجل إذا جامع اهله ولم يمن قال يتوضأ كما يتوضأ للصلاة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالجمهور رأوا ان حديث ابي هريرة ناسخ لحديث عثمان وربما يحتجون بما روى عن ابى بن كعب إنما جعل ذلك صلى الله عليه وسلم رخصة فى اول الاسلام ثم امر بالغسل خرجه ابو داوود ومن رآ تعارضاً لا يقبــل ترجيحا ولا تاويلاً رجع الى اصــل الامر وهو سقوطهما فيئول الامر إلى ان الماء من الماء ورجح الجمهور حديث ابى هريرة بالقياس على الحد وقالوا هذا القياس مروى عن الصحابة ورجحوه ايضا برواية عائشة فهي أدري ، فاشترط مالك في صفة الانزال اللذة المعتادة قارنت ام لا ولم يشترطها الشافعي

وسببه إسم الجنب هل ينطلق على من انزل بلذة وبغيرهـا ام خاص بلذة فمن رآ إنه ينطلق بلا لذة أوجبه لكل مني ومن لا فلا والسبب الثاني تشبيه خروجه بغير لذة بدم الاستحاضة فمن باشر في غير الفرج ولم يمن فصلى ثم امني بلذة تقـدمت صحت صلاته والراجح في المذهب وجوب الغسل اعتباراً لاصـل اللذة ومن قال لا اعتبر حال خروجه بلا لذة وان باشر في فرج فاغتسل ثم امنى لم يغتسل لتداخل الاسباب ، مالك واصحابه منع دخول الجنب المسجد مطلقا ، الشافعي إلا لعابر فيه لا مقيم واباحه داوود واصحابه بلا غسل وسببه قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصـلاة وأنتم سكارى » الآية بين المجاز بالحذف موضع الصلاة واستثنى عابري سبيل من النهي فيجوز للمسكر ان يقرب موضع صلاة ان كان ماراً وإنما منع من الصلاة او لاحذف وهو الاصل ولا يقرب الجنب الصلاة إلا إن عدم ماء كعابر سبيل أي مسافر فمن رآ مجاز الحذف أجاز المرور للجنب ومن رآ الحقيقة لم يكن عنده دليل على منع إقامة الجنب في المسجد فمن منع العبور في المسجد لعله تعلق بحديث ضعيف غير ثابت إنه صلى الله عليه وسلم قال لا احل المسجد لجنب ولا حائض فالحائض كالجنب فالجمهور لا يمس الجنب والحائض المصحف وغيرهم اباحوه كالوضوء ، الجمهور لا يقرأ الجنب القرآن وتقرؤه الحائض وذهب قوم إلى إباحته وسببه احتمال في حديث علي لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة فقال قوم إنما هو ظن الراوي فـلا يوجب شيئاً وقال الجمهور لم يكن ليقول عن توهم ، أجاز مالك للحائض القراءة القليلة استحساناً لطول مقامها حائضا وليس في طوقها رفعه بخلاف الجنب . اجمعوا على ان دماء الفرج ثلاثة حيض ونفاس بسبب تنفس الرحم بالولد واستحاضة وهو دم عـلة إنما ذلك عرق ، مالك والشافعي أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما ، ابو حنيفة أكثره عشرة أيام وأقله عند مالك دفعة لكن لا يعتد بها في الاقراء في الطلاق احتياطـا للفروج ، الشافعي أقله يوم وليلة ، ابو حنيفة أقله ثلاثة أيام ، الشافعي وأبو حنيفة والاشهر عن مالك اقل الطهر خمسة عشر يوماً وروي عن مالك ثمانيـة ايام او عشرة ايام

وقيل سبعة عشر يوما وهو اقصى ما انعقد عليه الاجماع ولا حد لاكثر الطهر فمن حد اقل الحيض جعل ما دونه استحاضة ومن لا جعل الدفعة حيضا كما زاد عن اكثر عند كل فالنساء عند مالك على ضربين مبتدأة ومعتادة فالمبتدأة تترك الصلاة اول دم تراه الى خمسة عشر يوماً فإن استمر صلت من حين تيقن الاستحاضة كالشافعي إلا انه تعيد عنده الصلاة الا أقل الحيض يوم وليلة: وقيل عن مالك تعتد ايام لداتها ثم تستظهر بثلاثة ايام فإن لم ينقطع فهي مستحاضة فالمعتادة عند مالك تستظهر ثلاثة أيام مالم تتجاوز اكثر وروى عنه ايضا تمكث اكثره إن لم تميزه فإن ميزت عملت عليه، الشافعي. إنما تعمل على عادتها فلم يرد من الشرع دليل إلا التجربة والعادة فلاختلاف طبائع النساء عسرت معرفة الحدود وانما أجمعوا على ان الدم ان استمر اكثره المجمع عليه سبعة عشر يوما فهي استحاضة لقوله صلى الله عليه وسلم الثابت لفاطمة بنت حبيش إذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهبت قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي: وحجة الشافعي ولاحد روايتي مالك إلى أنها تبنى على عادتها فقط، حديث ام سلمة رواه في الموطا: أن مستحاضة استفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر إلى عدد الايام والليالى التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ، فالحائض التى تشك في الاستحاضة كالمستحاضة التي تشك فى الحيض فثلاثة أيام الاستظهار انفرد بها مالك واصحابه والاوزاعى فلم يكن فيه حديث ثابت وما روى فيه ضعيف، مالك والشافعي إن تفرق لها الحيض تجمع ايام الحيض وتغسل عند اول رؤية الطهر في كل يوم فلعله طهر فإن جمعت خمسة عشر يوما استحيضت وروى عن مالك تجمع عادتها وثلاثة ايام ثم هى مستحاضة فهذا مذهبهما وإن كان خلافه الاظهر فإن دم الحيض يجرى وينقطع فيمكن ساعة او ساعتين أو يوماً او يومين وعليه فيوم الطهر إن كان طهراً حقيقيا فلا تلفيق وإن كان حيضا فلا تلفيق فتتبع عادتها لكن الفقهاء ينقول فلا نحدث قول، مالك والشافعي لا حد لاقل النفاس، ابو حنيفة اقله خمسة

وعشرون يوما ، ابو يوسف أحد عشر يوما ، الحسن عشرون يوما ، مالك اكثره ستون يوما ثم يسئل عنه النساء واصحابه على القول الاول وبه قال الشافعي واكثر اهل العلم من الصحابة على أن اكثره اربعون يوما وبه قال ابو حنيفة وقيل تعتبر لداتها فتغسل له وفرق قوم قال للذكر ثلاثون يوماً وللانثى اربعون وسببه عسر الوقوف على ذلك بالتحديد ولا سنة فيه كالحيض والطهر ، مالك كالاصح عن الشافعي ان الحامل قد تحيض ، ابو حنيفة واحمد والثوري وغيرهما لا تحيض فدمها دم فساد وعلة إلا أن يصيبها الطلق فأجمعوا انه نفاس وهو كالحيض في كل حكم فاضطربت الرواية عن مالك في قدره أحدها حكم الحائض نفسها وقيل تقعد ضعف ايام الحيض وقيل تضعف اكثر ايام الحيض بعدد الشهور التي مرت لها في اشهر الثاني تضعف مرتين والثالث ثلاث مرات والرابع كذلك ما زادت الاشهر وسببه عسر الوقوف باعتبار قوة المرأة وضعفها وباعتبار صغر الجنين وكبره فمرة يكون دم الحيض إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيراً وبذلك يمكن ان يكون حمل على حمل كما حكى عن الاطباء ومرة يكون ما تراه لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الاكثر فيكون دم علة ومرض وهو في الاكثر دم علة ، مالك والشافعي وابو حنيفة للحيض ثلاث حقائق دم قاني احمر وكدرة وصفرة في أيام الحيض والاشهر عند اصحاب مالك عنه ان الكدرة حيض كالصفرة مطلقاً مع الدم أم لا في ايام الحيض أم لا ، داوود وابو يوسف ان الصفرة والكدرة لا يكونان حيضا إلا بأثر الدم وسببه مخالفة ظاهر حديث ام عطية لحديث عائشة قالت ام عطية لا تعد الكدرة والصفرة بعد الغسل شيئا . عن عائشة ان النساء كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض يسئلنها عن الصلاة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء فمن رجح حديث عائشة جعلها حيضا مطلقا في ايام الحيض وغيره مع الدم أم لا فإن حكم الشيء في نفسه ليس يختلف ومن جمع بينهما جعل حديث ام عطية على ما بعد انقطاع الدم وحديث عائشة اثر انقطاعه او حديث

عائشة في ايام الحيض وحديث ام عطية في غير ايام الحيض فقوم اخذوا بحديث ام عطية فقط لقوله صلى الله عليه وسلم : دم الحيض دم اسود يعرف والصفرة والكدرة انما هما رطوبة لا غير ، وهو مذهب ابى محمد بن حزم ، ابن حبيب عن مالك تطهر بالقصة والجفوف ايهما رأت وفيه عنه ان اعتادت القصة فلا تطهر حتى تراها والراجح انها ابلغ فقط وسببه منهم من راعى العادة ومنهم من راعى الدم فقط ، مالك المستحاضة طاهر ابداً حتي تميز الحيض في اكثر من اقل الطهر فتكون عليهما حائضاً ، ابو حنيفة تقعد عادتها ان كانت والا قعدت اكثر الحيض عشرة ايام عنده ، الشافعي تعمل على التمييز ان كانت أهلا والا فعلى عادتها وان كانت من اهلهما معا فللشافعي قولان على التمييز او على العادة وسببه حديثان مختلفان حديث عائشة عن فاطمة بنت ابى حبيش امرت ان تدع الصلاة قدر ايامها قبل أن يصيبها الذى أصابها ثم تغتسل وتصلي وفي معناه حديث ام سلمة فاعتبر مالك العدد في الحائض التي تشك لا في المستحاضة والنص في المستحاضة تشك فى الحيض فاعتبر الحكم فى الفرع دون الاصل وهو غريب ومن رجح حديث بنت أبى حبيش قال باعتبار اللون وهو قول مالك ومنهم من لم يراعه ومن رام الجمع قال الحديث الاول فيمن عرفت عدد ايامها من الشهر وموضعها والثاني في التى لا تعرف عددها ولا موضعها وتعرف لون الدم وقيل ان لم تعرف الايام ولا موضعها تتحرى على حديث حمنة بنت جحش صححه الترمذى وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : إنما هى ركضة من الشيطان فتحيضى ستة ايام او سبعة أيام في علم الله ، اجمعوا على ان الحيض يمنع اربعة اشياء فعل الصلاة ووجوبها فلا تقضيها بخلاف الصوم فتقضيه وفعل الصوم لا قضاءه لحديث عائشة الثابت كنا نومر بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصلاة . قالت طائفة من الخوارج تقضى الصلاة ، وهو شاذ ويمنع الطواف لحديث عائشة الثابت امرها ان تفعل كلما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت ويمنع الجماع في الفرج « فاعتزلوا النساء في المحيض » مالك والشافعي وابو حنيفة له فيها ما فوق الازار فقط ، الثوري وداوود

إنما يجتنب موضع الدم فقط وسببه ظواهر الاحاديث والاحتمال في آية الحيض وردت
احاديث صحاح عن عائشة وام سلمة وميمونة انه صلى الله عليه وسلم كان يامر اذا
كانت احداهن حائضا ان تشد عليها ازارها ثم يباشرها وروي اصنعوا كل شيء بالحائض
إلا النكاح وذكر ابو داوود عن عائشة قال لها وهي حائض اكشفي عن فخذك قالت
فكشفت فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفي وقد كان اوجعه البرد
فالاحتمال في الآية تردد « قل هو اذىً فاعتزلوا النساء في المحيض » بين أن يحمل على
عمومه حتي يدل دليل أو يكون من باب العام اريد به الخاص بدليل قل هو اذىً
وإنما يكون الاذى في موضع الدم فمن فهم العموم استثنى بالنص ما فوق الازار فالسنة
تخصص الكتاب عند الاصوليين فمن رآ من باب العام اريد به الخاص رجح الآية
على الاثار المانعة مما تحت الازار فمن رام الجمع وهو المتعين حمل احاديث المنع مما تحت
الازار على الكراهة واحاديث الاباحة على الجواز فإنهم اجمعوا على انها لم ينجس
منها إلا موضع الدم فقط سأل عائشة أن تناوله الخمرة وهي حائض فقالت إني حائض
فقال ان حيضتك ليست في يدك وثبت أنها ترجله وهي حائض وقال صلى الله عليه وسلم
ان المومن لا ينجس ، مالك والشافعي والجمهور لا يجوز وطء الحائض حتي تغتسل ؛
ابو حنيفة جائز اذا طهرت لاكثر امد الحيض وهو عنده عشرة ايام ؛ الاوزاعي
إذا غسلت فرجها بالماء جاز مطلقاً كابي محمد بن حزم وسببه الاحتمال في قوله تعالى
« فإذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله » فالطهر لغة وشرعاً مشترك بين ثلاثة
انقطاع دم وغسل فرج فقط وغسل من الحيض فالجمهور رعوا التطهر من فعل
المكلف فكان أظهر في الغسل بالماء من انقطاع الدم فوجب المصير اليه حتي يدل
دليل على خلافه ورجح ابو حنيفة مذهبه بيفعلن يطهرن فهو اظهر في انقطاع
الدم منه في التطهر بالماء فتعين مراعاة معنىً واحد من هذه الثلاثة فالذي يفهم من
يطهرن هو المفهوم من تطهرن وجوباً فالجملة الثانية مؤكدة للاولى فلا يقال لا
تعط فلاناً درهماً حتي يدخل الدار فان دخل المسجد فأعطه درهماً ومن تأول ولا

تقربوهن حتى يطهر بحتى ينقطع الدم فإذا تطهرن اغتسلن صار الكلام فاسداً بمنزلة
فإذا دخل المسجد فاعطه إلا إن قدر حتى تطهرن ويتطهرن فعدم الحذف هو
الاصل فكل مجتهد مصيب إن لم يكن نص صارف الى احد المعينين [قلت] فكان الجمهور
رءوا إن التفعل أولى ان يحمل عليه يطهرن فاستعملوا يطهر ويتطهرن في معنى
الغسل وهو احوط لكن يرد عليه انه يحمل على طهر الفرج بالماء فقط لان الطهر
النظافة فاعتبار أبي حنيفة أكثر الحيض لتحقق براءة الرحم من الاذى فالحيض اذى
ضرر كبير على الزوج وباحتمال انعكاس الدم في احليله فيتضرر وعلى الزوجة
لاحتمال انعكاس الدم الى قعر الرحم بقوة الاحليل فيتضرر رحمها غالباً وعلى الولد
فإنه إن خلق ولد بينهما لا يسلم غالبا من الجذام او البرص اوالقرع اوالفلج فهو قوة
الآية لا النجاسة كما تأولوه فإنه كالبول طهرت المرأة وتطهرت انقطع دمها تقطع
الحبل وتكسر الكوز ؛ مالك والشافعي وابو حنيفة من اتى امرأته حائضاً استغفر
الله ولا شيء عليه ، إحمد يتصدق بدينار أو نصف دينار قال البعض ان وطئ فيه
فالدينار وبعد انقطاعه نصفه وسببه هل صح الحديث الوارد فيه ام لا روى ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذى ياتى امرأته وهى حائض أنه يتصدق بدينار
وروي بنصف دينار وروي أيضا في حديث ابن عباس ان وطئ في الدم فعليه دينار
وان وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار وروي فى هذا الحديث يتصدق بخمسي دينار
وقال به الاوزاعى فمن صح عنده صار اليه فلم يصح عند الجمهور شيء منها فجروا على
الاصل وهو البراءة ، مالك والشافعى وابو حنيفة واصحابهم واكثر فقهاء الامصار
يجب على المستحاضة طهر واحد عند تيقنها انقطاع دم الحيض فكلهم أوجبوا عليها
أن تتوضأ لكل صلاة غير مالك استحبه فقط ان لم تتضرر به وغيرهم رأوا ان تغتسل
لكل صلاة وقوم تؤخر الظهر مثلاً حتى يقرب العصر فتغسل وتصليهما دفعة
كالمغرب مع العشاء ثم تغسل غسلا ثانيا تجمع بين الصلاتين ثم تطهر ثالثا للصبح
وهكذا وهو ثلاثة اغتسالات فى كل يوم وقوم رأوا عليها طهراً واحداً في اليوم والليلة

ومنهم من لم يجد له وقتا وروي عن علي ان تتطهر ومنهم من رآ ان تتطهر من طهر الى طهر وهي اربعة اقوال وسببه اختلاف ظواهر الاحاديث فيه وهي أربعة واحد متفق عليه والثلاثة لا فالثابت حديث عائشة في بنت أبي حبيش المتقدم فقال فإذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي . فيفيد غسلاً واحداً ووضوءاً واحداً في العموم وفي بعض الروايات وتوضئي لكل صلاة فلم يخرج الزيادة الشيخان وخرجها ابو داوود وصحت عند قوم وبها تمسك الجمهور فحمله مالك على الندب للمشقة والثاني عن عائشة عن ام حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف استحاضت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل لكل صلاة وفي رواية لم يامرها بأن تغتسل لكل صلاة وإنما هي تغتسل لكل صلاة فهمت لا أنها نقلت عنه وخرجه البخاري على هذا الطريق والثالث حديث اسماء بنت عميس قالت يارسول الله ان فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فقال لتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً وللمغرب والعشاء غسلاً واحداً وتغتسل للفجر وتتوضأ فيما بين ذلك خرجه ابو داوود وصححه ابن حزم ابو محمد والرابع حديث حمنة بنت جحش وفيه أنه صلى الله عليه وسلم خيرها بين أن تصلي الصلوات بطهر واحد وبين ان تغتسل ثلاث مرات في اليوم والليلة على حديث اسماء بنت عميس غير أن هناك ظاهر على الوجوب وهنا على التخيير فالاختلاف ذهب العلماء الى اربعة مذاهب النسخ والترجيح والجمع والبناء فالفرق بين البناء والجمع ان الباني لا يرى خلافاً والجامع يراه في الظاهر فالجمهور رجحوا حديث فاطمة بنت حبيش فتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فمن ذهب إلى النسخ قال حديث أسماء ناسخ لحديث ام حبيبة واستدل بأن سهلة بنت سهيل استحيضت وكان صلى الله عليه وسلم يامرها بالغسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد وتغتسل ثالثا للصبح فمن رآ الجمع وهو المتعين رآ أن حديث فاطمة بنت حبيش محمول على التي تعرف ايام الحيض من ايام الاستحاضة وحديث

(ج ٢ مقاصد)

ام حبيبة محمول على التى لا تعرف ذلك فامرت بالطهر في كل وقت احتياطا للصلاة فإنها ان قامت إلى صلاة يحتمل أنها طهرت فوجب ان تغتسل لكل صلاة فيحمل حديث أسماء على التي يتميز لها ايام الحيض من العلة فربما ينقطع عنها فوجب أن تصلي بالغسل صلاتين وقوم ذهبوا الى التخيير بين حديث ام حبيبة واسماء واحتجوا بحديث حمنة وفيه خيرها قال قوم المخيرة هى التي لا تعرف ايام حيضتها وقوم قال بالاطلاق وهو قول خامس لكن التخيير الذى لها بين ان تصلي الصلوات كلها بطهر وبين أن تتطهر في اليوم والليلة ثلاث مرات فمن قال تطهر كل يوم مرة لمكان الشك الجمهور. وروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وجماعة من التابعين يجوز وطىء المستحاضة النخعى والحكم وروي عن عائشة لا يجوز ، احمد لا ياتيها إلا إن طال بها وسببه هل اباحة الصلاة لها رخصة او لانها طاهر وانما مرضت فمن قال رخصة لم يجز الوطأ ومن قال حكمها حكم الطاهر اجاز وهى مسئلة مسكوت عنها فالتفريق بين الطول ولا طول استحسان من المجتهد لا غير

باب التيمم

اجمعوا على ان التيمم بدل عن الطهارة الصغرى فعمر وابن مسعود ليس بدلا عن الكبرى وعلي وبقية الصحابة على انه بدل عنها وعليه الجمهور وسببه الاحتمال الوارد في آية التيمم فلم تصح لهم الآثار الواردة بالتيمم للجنب فاحتمل ولم تجدوا ماء فتيمموا عود الضمير على المحدث أصغر فقط او عليهما ان فسر لامستم جامعتم رجع عليهما قطعا وإن فسر بلمس بيد عاد إلى المحدث الاصغر فقط ليحمل الضمير على اقرب مذكور فلا يصار إلى تقديم وتاخير من غير دليل فإنه مجاز. فالآثار فيه ان رجلا اتى عمر فقال اجنبت فلم اجد ماء فقال لا تصل حتى تجد فقال عمار أما تذكر لما اجنبنا أنا وأنت فى سرية فصليت ولم تصل بعد ان تمعكت فى التراب فقال صلى الله عليه وسلم إنما يكفيك ان تضرب بيديك ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله ياعمار فقال إن شئت لم احدث به فقال له نوليك ما توليت . قال ابو موسى لابى مسعود لو ان رجلا اجنب لم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة قال لا

يتيمم قال ابو موسى فكيف بهذه الآية «فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيبا» فقال لو رخص لهم في مثله لاوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا فقال ألم تسمع لقول عمار قال ألم تر عمر لم يقنع بقوله فالجمهور رأوا انه ثبت في حديث عمار وعمران بن حصين خرجهما البخارى وان نسيان عمر ليس مؤثراً واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم : وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً. لحديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآ رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يافلان أما يكفيك ان تصلي مع القوم فقال يارسول الله أصابتني جنابة ولا ماء فقال عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد فإنه يكفيك، فلذا اختلفوا فيمن لم يجد ماء هل له ان يطأ اهله أم لا اعنى من يجوز للجنب التيمم. وأجمعوا على انه يجوز للمريض والمسافر إذا عدموا ماء، الجمهور يتيمم المريض الذى يجد ماءً ويخاف ضرراً به والصحيح الذى يخاف باستعماله هلاكا أو شديد اذى من برد ماءٍ والخائف على نفسه بطلبه ماء ولهذا اوجب عليه البعض الاعادة ان وجد ماء، عطاء لا يتيمم المريض ولا غيره ان وجد ماء، مالك والشافعى يتيمم حاضر صحيح عدم ماء، ابو حنيفة لا يتيمم الحاضر الصحيح العادم ماء وسببه أما في المريض فهل في الآية محذوف «وان كنتم مرضى او على سفر» أي لا تقدرون على الماء واعادوا الضمير للمسافر ولم تجدوا فقط اجاز التيمم للمريض ومن رآ ان الضمير يعود على المريض والمسافر معا وانه لا حذف لم يجز ومن رآ عود الضمير الى جميع اصناف المحدثين مريضا ومسافراً ومن انتقض وضوءه ونحو «او جاء احد منكم من الغائط» اجاز التيمم للحاضر الصحيح الفاقد ماء ومن لم يره عائداً للحاضرين منع تيممه وهو ابو حنيفة ومن رآ قياس الخائف من لص وسبع على الخائف من الماء ضرراً او على من عدم الماء وقد رجح مذهبهم من قال يتيمم المريض لحديث جابر في المجروح الذى اغتسل فمات وأجاز له المسح وقال قتلوه قتلهم الله يعنى بفتواهم ورجحوا قياس الصحيح الخائف من برد الماء على المريض بما روي عن عمرو بن العاص انه اجنب في ليلة باردة فتيمم فتلي «ولا تقتلوا

انفسكم إن الله كان رحيما» فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف . فالجمهور على ان النية فيها شرط فإنها تعبدي وشذ زفر قائلا لا تحتاج إلى نية كالأوزاعي والحسن ابن حي وضعف ، مالك والشافعي يشترط طلب الماء طلباً لا يشق به في اقل من ميلين لا اكثر لكل صلاة ان علم او ظن وجوده كأن شك وسببه هل يسمى من لم يطلبه غير واجد ام لا فإن علم او ظن عدمه سقط وابو حنيفة لم يشترطه ، مالك والشافعي يشترط إيقاع كل اجزاء التيمم بعد دخول الوقت ، إبو حنيفة واهل الظاهر وابن شعبان من اصحاب مالك لا يشترط وسببه هل يفهم من آية الوضوء : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة » فظهر منها انه اوجب الوضوء او بدله بعد وجوب الصلاة بدخول الوقت فلا يجب الوضوء والتيمم ولا يصح إلا بعد دخول الوقت قياساً للتيمم على الوضوء فخصص الشارع الوضوء وبقي التيمم على اصله خصصه بفعله او لا يفهم منها لان التيمم رخصة نزلت بعد آية الوضوء فلو قيس التيمم على الصلاة لظهر وجهه لكن الوضوء اقرب ولانه لم يرد من فعل الشارع انه تيمم قبل دخول الوقت فإذا قمتم إلى الصلاة نويتم القيام الى الصلاة يعني بعد وجودها فلا ينطلق عليه عادم الماء إلا بعد دخول الوقت ولو علم على الفرض وجوده فإنه لم يكلف بها قبل الوقت فلم يرد فيه سمعي إلا من فعله صلى الله عليه وسلم لكنه دليل واي دليل فإن دخل وقت ولم يجد ماء جاز التيمم فالتوسط في المتردد والتأخر للراجي ندب فقط فالجمهور وهو المشهور من مذهب مالك ان الايدي في التيمم كالوضوء مع المرفقين ، إهل الظاهر واهل الحديث إلى الكوعين معهما وروى عن مالك الفرض إلى الكوعين ومنهما ندب إلى المرفقين ، الزهري ومحمد بن مسلمة إلى المناكب وهو شاذ وسببه الاشتراك في اليد فتطلق على الكفين وهو اشهر وعلى الذراعين وعلى العضدين واختلاف الآثار فيه وفي حديث عمار المتقدم : إنما يكفيك ان تضرب بيدك ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك . فهو نص في ان اليد في التيمم الكف فقط وفي بعض طرقه إلى المرفقين فأفاد الإحتمال وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وروى ايضا من طريق ابن عباس وغيره فلهذه الآثار قاس الجمهور التيمم على الوضوء فعدلوا عن الكف إلى المرفقين وتركوا نصا ثابتا بقياس ومعارضة آثار فجمع مالك فجعل الكف واجباً والذراع ندبا في بعض أقواله فإطلاق اليد على الكف حقيقة وعلى غيرها مجاز فالمجمل المشترك ما اشترك في اصل الوضع الاولي فقط او الثاني فقط وعليه فيتعين الاخذ بالكف فإنه لا يعدل عن الحقيقة الى المجاز وان قلنا ظهرت دلالة اليد على الثلاثة على السواء وجب الاخذ بالحديث الثابت وهو الكف فلا معنى لتغليب القياس على الثابت فلا ترجح الآثار على الثابت فتبين الكيف من الكتاب حيث بين وقوى مقصوده فيه إلى المرفقين وسكت عنه في التيمم ومن السنة الثابتة فمن ذهب الى الاباط تمسك ببعض طرق حديث عمار تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسحنا بوجوهنا وأيدينا الى المناكب . فالجمع هو الحسن وأولى من الترجيح عند اهل الكلام الفقهي لكن ان صحت تلك الاحاديث وإلا فالبناء احتياطاً . فالجمهور على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين فهمى اطلقت الجمهور دخل فيه مالك والشافعي وابو حنيفة دون احمد . وقال البعض ضربتان للوجه وضربتان لليدين وقوم واحدة فيهما وسببه اجمال الآية وتعارض الاحاديث وقياس التيمم على الوضوء في كل وجه غير متفق عليه ففي حديث عمار الثابت ضربة واحدة لهما فجمع مالك فقال الضربة الاولى فرض للثابت والثانية سنة لبقية الآثار فرجح الجمهور الاحاديث مع ضميمة القياس على الوضوء ففرق منهم مالك جمعا للوارد ، الشافعي وجب توصيل التراب للاعضاء ، مالك وابو حنيفة لا يجب وسببه الاشتراك في لفظة من في قوله تعالى «فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه» فإنها وضعت للتبعيض ولتمييز الجنس يعني بعض الصعيد لكن بعد ذوقاً ارادة التبعيض هنا وإنما رجح الشافعي التبعيض قياساً على الوضوء لكن في حديث عمار : ثم تنفخ فيها ، وثبت تيممه صلى الله عليه وسلم على الحائط فحكم الترتيب فيه كالوضوء . أجمعوا على جوازها بتراب الحرث الطيب ، الشافعي

لا يجوز إلا بالتراب الخالص ، مالك يجوز ليمكل ما صعد على وجه الأرض من اجزائها من حصى ورمل وتراب كأبي حنيفة إلا انه زاد كل متولد من الارض من الحجارة كنورة وزرنيخ وجص وطين ورخام وروى عن مالك وهو الاصح عند اصحابه واشترط الجمهور صعود التراب على وجه الارض ، احمد يتيمم بغبار الثوب واللبد وسببه شيئان اشتراك في لفظ الصعيد يطلق على الخاص وعلى اجزاء الارض الظاهرة حتى روي عن مالك وأصحابه جوازه على الحشيش والثلج لتسميته صعيداً في اصل اللغة لصعوده على الارض وهو ضعيف والسبب الثاني اطلاق اسم الارض الوارد في بعض الآثار المشهورة وتقييدها بالتراب في بعضها : جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً ، وفي بعض الروايات جعلت لي الارض مسجداً وجعلت لي تربتها طهوراً وشهر عند الاصوليين أن يقضى بالمقيد على المطلق فذهب ابن حزم إلى ان يقضى بالمطلق على المقيد لما فيه من زيادة بمعنى بركة الشرع وهو الاظهر ذوقاً فمن يقضى بالمقيد على المطلق لم يجز إلا التراب ومن عكس كابن حزم أجاز على ما يسمى ارضاً في اللغة وهي كل جرم مقابلا للسماء فلا يتناول اسم الصعيد النبات فالصعيد وجه الارض فمن فسر الصعيد بصعود الغبار اشترط نقل التراب الى العضو فإن تعذر الصعيد المجمع عليه انتقل وجوبا الى المختلف فيه فإنه ليس باطلا من كل وجه وإنما ضعف مدركه فلم يصله كل الناس فلا تسقط الصلاة إلا بعدم مجمع عليه ومختلف فيه فإن اذواق العلماء منورة بالعوم في بحر الشرع على وجه الاخلاص والاستنان بالاستنباط في بحور الوحي . وأجمعوا على انها ينقضها ما ينقض الوضوء فوجود ماء قبل ان يدخل في الصلاة الجمهور ينقضها وقوم لا ينقض الا الحدث فسببه هل وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة اوابتداءها فمن رآ رفع الاستصحاب قال ينقض دون من رآ رفع ابتدائها لجد الناقض الرافع للاستصحاب وحجة الجمهور : وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً . مالم يجد الماء لكن الحديث محتمل فإن وجد الماء انتقض ولم تصح ابتداء فالذي ظهر أنه يقوي مذهبهم حديث الخدري وفيه : فإذا

وجدت الماء فأمسه جلدك . يعني فوراً وفيه طرف احتمال أيضا فالشافعى واصحاب مالك يقولون التيمم لا يرفع الحدث فلم يفد للمتيمم طهارة أصلا وانما افاد الاستباحة مع بقاء الحدث يعنون رخصة فرخصة الميتة للمضطر مع بقاء التحريم لو ازيات الضرورة لكنه غير معقول ولا مراد فإن التيمم بالقرآن كالوضوء فلا فرق بينهما إلا ان التيمم متوقف على شروطه فقد سماه الشرع طهارة فوجود الماء في هذه الطهارة ناقض خاص به عند من ينقض به ، مالك ارادة صلاة الفرض الذى لم يتيمم له او لا ينقض التيمم كالرفض عنده فإنه لا يجوز له ان يتيمم إلا لفرض واحد عنده وجاز ان يقصد فرضاً ونفلا فإن اراد فرضاً آخر انتقلت نيته وبطل التيمم وقال غيره لا ينقض وسببه شيئان هل حذف شيء في « إذا قمتم الى الصلاة » يعني من النوم أو قمتم محدثين ام لا فمن لا يرى الحذف افادت له الآية وجوب ابتداء طهارة لكل صلاة فنسخ فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وجوب الوضوء لكل صلاة فلم يرد شيء في التيمم فوجب بقاؤه على الاصل وهو وجوب التيمم لكل فريضة فربما يقال حكم البدل حكم المبدل منه فربما يكون التيمم اقوى من الوضوء لانه يقوم على الحدث الأكبر على المشهور دون الوضوء اتفاقاً لكن ليس حجة لمالك فإنه يرى محذوفاً كما رواه عن زيد بن أسلم في موطئه فالانسب لحجة مالك أنه يرى تكرار الطلب لكل صلاة ان علم او ظن وجوده فانتهى حكم التيمم بتكرر الطلب فمن لم يتكرر عنده الطلب ولم ير محذوفا لم ير ارادة الفريضة الثانية ناقضا واتفق من يرى أن وجود الماء ينقض على انه ينقض قبل الشروع في الصلاة ، مالك والشافعى وداوود لا ينقض وجود الماء وظرفه في الصلاة ، ابو حنيفة واحمد وغيرهما ينقض فيها لان الاصل التسوية بين النواقض عندهم [قلت] ليس نقضا من كل وجه بل يشترط عدم امكان الماء في الوقت الموسع للطهارة والصلاة فلا يعدل الى البدل مع امكان المبدل منه فقد امكن المبدل منه في الوقت فلا احتجاج بقول الله هنا « ولا تبطلوا أعمالكم » فإن الله هو الذى ابطله لا اختيار المكلف بطرو الماء فإنه واجد للماء في الوقت الموسع . أجمعوا على ان كل ما يتوقف

على طهارة. فالبدل مثله فمشهور مذهب مالك انه لا يستباح بالتيمم فريضتان ابداً ولو مقضيتين فإن توضأ لفرض ونوى نفلا جاز ان قدم فرضا فعلا ونية فإن تيمم لفرض صلى به ما شاء من نافلة بشرط الوصل العرفي فلا يضر الفصل بقدر آيات الكرسي والمعقبتين وان قدم نفلا لا يصلي به فرضا ، أبو حنيفة يجوز ان يجمع بالتيمم الواحد فرائض كالوضوء. سببه هل التيمم يجب لكل صلاة ام لا إما من قبل ظاهر الآية وإما من قبل تكرر الطلب وإما من كليهما فأوجب مالك كعادته هنا الاحتياط وإلا فلا فرق بين الفريضة والنافلة فلم يات بالفرق نص ولا بظاهر ولا حديث ولو ضعيفا فلا يمكن أن نفهم ضعف التيمم عن الوضوء فمن استضعف الطهارة الترابية بشروطها على المائية فقد ألحد وجهل ولاسيما إن استثقل امرها في نفسه فإنه فعل الخناس نعوذ بالله منه

كتاب الصلاة

مالك والشافعي والاكثر انما فرض الصلوات الخمس ، ابو حنيفة الوتر واجب مع الخمس كاصحابه وسببه الاحاديث المتعارضة فالحديث الذى هو نص ما ورد في حديث الاسراء المشهور أنه لما بلغ الفرض إلى خمس قال موسى ارجع إلى ربك فإن امتك لا تطيق ذلك قال فراجعته فقال تعالى هى خمس وهى خمسون لا يبدل القول لدي وحديث الاعرابي وهل علي غيرها قال لا إلا إن تطوع . فالاحاديث التي تفيد وجوب الوتر حديث ابن شعيب إن الله قد زادكم صلاة وهى الوتر فحافظوا عليها. وحديث حارثة بن حذافة إن الله امركم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر وجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر . وحديث بريدة الاسلمى قال الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا . فمن رآ ان الزيادة هى نسخ وهو اصل ابى حنيفة فلم يجر هنا على أصله ولم تقو عنده هذه الاحاديث قوة النسخ للاحاديث الثابتة المشهورة ورجح الثابتة عن هذه ولا سيما في الثابت لا يبدل القول لدي بصغة المضارع المفيد نفي تجدد الحكم زيداً ونقصاً وعلم ان الخبر لا يدخله النسخ وإنما يدخل الانشاء بمعني الطلب قال بعدم وجوب الوتر ومن قويت عنده هذه الاخبار قوة توجب العمل

أوجب الوتر بالحديث. اجمعوا على أنها تجب على المسلم البالغ فمن تركها عمداً وامر بها فأبى أن يصليها اداء لا قضاء ولم يكن جاحداً لفرضها فقوم قالو يقتل وقوم لا يقتل بل يعزر ويحبس، احمد واسحاق وابن المبارك يقتل كفراً، مالك والشافعي هو فاسق يقتل حداً وروى ابن حبيب يقتل كفراً على الردة وأبو حنيفة واصحابه واهل الظاهر يعزر ويحبس حتى يصلي وسببه اختلاف الآثار ثبت عنه صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان او زنى بعد احصان اوقتل نفس بغير نفس. وفي حديث بريدة: العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. وحديث جابر: ليس بين العبد وبين الكفر او الشرك إلا ترك الصلاة. فمن فهم منها الكفر الحقيقي جعلها تفسيراً لقوله كفر بعد إيمان ومن فهم أن أفعاله كافعال الكافر تغليظاً وتوبيخاً وانه في صورة كافر كقوله: لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن، لم ير قتله كفراً فلا مسند لمن قال يقتل حداً البتة الا ان زعم تشبيه الصلاة بالقتل فوجه الشبه أنها رأس المامورات والقتل رأس المنهيات ولكنه قياس ضعيف جداً: ادرءوا الحدود بالشبهات، إلا على وجه السياسة والمصالح فالسياسة إنما ظهرت في التعزير فاسم الكفر إنما يطلق على التكذيب فلم يكذب إلا إن اعتقد حلية تركها وهو يعتقد حرمة الترك فنفسر وجوبا نحو من ترك الصلاة فقد كفر يعني اعتقاداً حلية الترك أو فعل الكافر تغليظا وردعا فشابه الكافر فى كونه لا يصلي فلا يزنى حين يزنى وهو مومن كامل الايمان يعني لم يراقب ربه فلو راقبه لفنيت أركانه عن قصد المخالفة فسبب انتشار جارحته حجاب عن المراقبة: خف الله كما تخاف من كبير قومك واستحي من الله كما تستحي من كبير قومك. فلو عاينه لما قدر فلم يدل على الكفر الحقيقي فوجب ان يصرف الى المجازى بالحذف فى الظواهر فلا يصار به الى الحقيقة فانه لم يرد به دليل قاطع نص صريح ثابت في مدلول الكفر فله كانت اهل السنة بخلافه فلا يحل دمه لانه غير الثلاث الذين نص عليهم الشرع فما قلته بين فلا يحتاج الى تبيين فالحديث

نص فيمن يقتل كفراً وحداً فالقول بكفره شبيه بمن يكفر بالذنوب فيجب ان نقد
الكلام محذوفا فيكون دالاً على المجاز واما نحمله على المعني المستعار واما ان نحمله
ان حكمه حكم الكافر في جميع احكامه مع أنه مومن وهو مفارق للاصول «إن الص
كانت على المومنين كتاباً موقوتاً »أجمعو على ان للصلوات الخمس اوقاتاً وهي ش
في صحة الصلاة وان منها اوقاتاً فضلية واوقات توسعة . واجمعوا على ان اول و
الظهر الزوال الا خلافاً شاذاً لا عبرة به روي عن ابن عباس فلم يصح عنه وإ
روي من الخلاف في صلاة الجمعة كما سياتى فيها ، مالك والشافعي وابو ثور وداو
آخر وقتها الموسع ان يكون ظل كل شيء مثله ، ابو حنيفة مثليه فى احد الروا
عنه وهو هذه اول وقت العصر وروي عنه المثل واول وقت العصر المثلان وان ما
المثل والمثلين لا يصح لصلاة الظهر وهو قول ابي يوسف ومحمد وسببه اختـ
ورد في إمامة جبريل أنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم الاول ح
زالت الشمس وفى اليوم الثانى حين كان ظل كل شيء مثله وهو سبعة اقدام الأ
ثم قال الوقت ما بين هذين وقال إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صـ
العصر إلى غروب الشمس وحجة من قال باتصال الوقت قوله صلى الله عليه وسـ
لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت اخرى وهو ثابت ، مالك افضـل الوقت إ
للمنفرد وندب تاخيرها قليلا للجماعة ، الشافعي اول الوقت أفضل إلا الحر ، ظ
أول الوقت افضل مطلقا وسببه حديثان ثابتان : إذا اشتد الحر فأبردوا عن الص
فإن شدة الحر من فيح جهنم ، والثانى كان صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاج
وفي حديث حباب شكوا إليه حر الرمضاء فلم يشكهم خرجه مسـلم قال زهير ق
لابي اسحاق أفي الظهر قال نعم أفي تعجيلها قال نعم فرجح قوم حديث الابراد ا
نص وتأولوا غيره لانه غير نص وقوم رجحوا هذه لعموم قوله صلى الله عليه و
قيل له أي الاعمال افضل قال الصلاة لاول ميقاتها ، وهو ثابت فزيادة لاول ميقا
مختلف فيها ، مالك والشـافعي وداوود وجماعة اول وقت العصر هو بعينـه آ

وقت الظهر وهو إذا صار ظل كل شيء مثله غير ان مالكا رآ اشتراكهما في اول وقت مشترك بين الصلاتين بقدر اربع ركعات ، الشافعي وابو ثور وداوود فاشتراكهما زمن غير منقسم آخر وقت الظهر هـو اول العصر من غير دخول احـداهما على الاخرى كالحد الذى يجعل بين الملكين ، ابو حنيفة اول وقت العصر ان يصير ظـل كل شيء مثليه وسببه مخالفة حديث جبريل مع حديث عبد الله بن عمر فإنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر فى اليوم الثاني في الوقت الذى صلى فيه العصر في اليوم الاول فتبين به وجه دخـول الظهر على وقت العصر : وفى حديث ابن عمر وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر خرجه مسلم . فمن رجح حديث جبريل جعل الوقت مشتركاً دون حديث عبد الله فالاقوى نظراً وذوقاً حديث عبد الله فـله قال ابن العربى تالله لا اشتراك بينهما ولقد زلت فيه اقدام العلماء فإنه يحتمل ان يـكون الراوى تجوز لقرب ما بين الوقتين لحديث جبريل صححه الترمذى وحديث عبد الله خرجه مسلم لحديث مسلم اقوى صحة . فعن مالك فى آخر وقت العصر روايتان ان يصير ظل كل شي مثليه وقد علمت انه بنفسه هو اوله عند أبى حنيفة فالشافعى كمالك والثانية ما لم تصفر الشمس وهو قول احمد والارجح عند اصحاب مالك ، اهل الظاهر قبل غروب الشمس بركعة وسببه ان فيه ثلاثة احاديث متعارضة الظواهر حديث عبد الله ابن عمر خرجه مسلم وفـيه فإذا صليتم العصر فإنه وقت الى ان تصفر الشمس والثانى حديث ابن عباس في إمامة جبريل وفيه إنه صلي به العصر في اليوم الثـانى حين كان ظل كل شيء مثليه والثالث حديث ابي هريرة المشهور : من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الصبـح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح . فمن رجح حديث إمامة جبريل جعل آخر وقتها المختار مثليه ومن صار لحديث ابى هريرة قال آخر مختارها الى ان يبقى منهـا ركعة وهم اهل الظاهر فالجمهور جمعوا وقالوا حديث ابى هريرة إنما هو لاهل الاعذار أشهر الروايات عن مالك إن وقت مغرب وقت واحد غير موسع بقدر ما يسعهـا

بشروطها وآدابها وهو قول الشافعي ، ابو حنيفة وابو ثور واحمد وداوود ورواية عن مالك والشافعي وقتها موسع ما بين غروب الشمس الى غروب الشفق وسببه معارضة حديث إمامة جبريل مع حديث عبد الله بن عمر في حديث جبريل انه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد وفي حديث عبد الله وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق فمن رجح حديث جبريل جعل لها وقتاً وحديث عبد الله جعل لها وقتاً موسعا فلم يخرج الشيخان حديث إمامة جبريل برواية ابن عباس المفصل فيه عشر صلوات ومثل حديث عبد الله حديث بريدة الاسلمى خرجه مسلم لحديث بريدة أولى لانه كان بالمدينة عند سؤال السائل له وحديث جبريل بمكة في اول الفرض ؛ مالك والشافعي وجماعة أول وقت العشاء مغيب الحمرة ، ابو حنيفة مغيب البياض بعد الحمرة وسببه اشتراك لفظ الشفق لغة فالفجر في لسان العرب فجران والشفق شفقان احمر وابيض فالطوالع اربعة الفجر الكاذب والفجر الصادق فالاول مستطيل والثاني مستطير والاحمر والشمس ؛ الشافعي وأبو حنيفة والاشهر عن مالك آخر وقت العشاء ثلث الليل وروى عن مالك نصف الليل كطائفة وقال قوم إلى طلوع الفجر وسببه تعارض الآثار ففي حديث جبريل صلاها ثلث الليل في اليوم الثاني وفي حديث أنس اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل خرجه البخارى وفي حديث الخدرى وابى هريرة : لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل وفي حديث ابى قتادة : ليس التفريط في النوم وانما التفريط ان يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى فمن رجح حديث جبريل قال ثلث الليل ومن رجح حديث أنس قال نصف الليل واعتمد اهل الظاهر حديث ابي قتادة لعمومه عندهم وتأخره عن حديث جبريل وهو ناسخ والا تعارض الشرع فتسقط الآثار فيرجع الى الاصل المجمع عليه اجمعوا على أنه يخرج بعد طلوع الفجر ، ابن عباس الى طلوع الفجر فوجب استصحاب الى وقت الاتفاق . اجمعوا على ان أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس إلا ما روي عن ابن القاسم وعن بعض اصحاب الشافعي

الى الاسفار ، الكوفيون وابو حنيفة واصحابه والثورى واكثر العراقيين الى ان الاسفار بها أفضل ، مالك والشافعي واصحابه واحمد وابو ثور وداوود الى أن التغليس بها افضل وسببه اختلافهم فى طريقة جمع الاحاديث المختلفة الظواهر فيه وروى من طريق رافع بن خديج : اسفروا بالصبح فكلما اسفرتم فهو أعظم للاجر . وروى لما سئل قال الصلاة لاول ميقاتها وثبت عنه صلى الله عليه وسلم وكان يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ويفيد انه عمله في الاغلب فمن خصص حديث رافع وعمم لاول ميقاتها وقضى بالخاص على العام كما هو مشهور لانه استثنى الصبح من العموم وجعل حديث عائشة محمولا على الجواز لانها انما اخبرت بالوقوع لا أنه غالب أحواله قال الاسفار افضل من التغليس ومن رجح حديث العموم لموافقة عائشة فإنه نص او ظاهر فيه وحديث رافع محتمل لان يريد به تحقيق الفجر فلم يكن عليه تعارض بينه وبين حديث عائشة والعموم قال افضل الوقت اوله فمن قال آخر وقتها الاسفار حمل على أهل الضرورات حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح كما فعله الجمهور في العصر فعدلوا عن ذلك ووافقوا اهل الظاهر فيقال للجمهور ما الفرق بينهما فأوقات العذر وهو الوقت الضروري أثبتها الجمهور ونفاها اهل الظاهر ، مالك والشافعي الوقت الضرورى لاربع صلوات الظهر والعصر مشتركان فيه والمغرب والعشاء مشتركان ، ابو حنيفة ليس وقت مشترك فالوقت خاص بالعصر فجعل مالك للعصر وقتاً ضرورياً مقدما على مختارها ابتداؤه من القدر الذى يصلي فيه الحاضر أربع ركعات او ركعتين للمسافر بعد الزوال الى وقت اختياره حيث صار ظل كل شيء مثله فدخل وقت العصر الى الاصفرار فمنه يبتدىء الضرورى الموخر لها إلى أن يبقى قدر ما يصلي فيه الحاضر أربع ركعات أو المسافر ركعتين لغروب الشمس فأول وقت الضروري للظهر من القامة إلى الوقت الخاص بالعصر مع الغروب فمن ادرك الوقت الخاص بهما لا يلزمه إلا هي وجبتها ممن لا تلزمه الصلاة قبل ذلك وإن ادرك اكثر ادرك

الصلاتين فالخاص بالعصر مقدار ركعة كأن اغتسلت الحائض وبقي للغروب قدر خمس ركعات في الحضر فإنه يصليهما او ثلاث في السفر فإنه يصليهما فالوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة في جانب الوجوب والسقوط كالمغرب والعشاء ، فضروري العشاء من بعد ما يصلى ثلاث ركعات للمغرب وهو الذى اختص به المغرب إلى وقته المختار المنتهى بثلث الليل فمنه ابتدئ ضروريها الى قدر اربع ركعات في الحضر للفجر فإن اغتسلت وبقي قدر ركعة صلت العشاء وقدر خمس ادركتهما وإن حاضت وبقي قدر خمس في الحضر واربع في السفر سقطتا عنها وقدر ركعة سقطت العشاء وقضت المغرب وجعل الشافعي لاواخرها قدر ركعة فقط فيها فإن اغتسلت وبقي للغروب أو طلوع الفجر قدر ركعة صلتهما معا وروى عنه مقدار تكبيرة الاحرام فإن تطهرت أو افاق المجنون أو بلغ الصبي أو زال الاكراه أو وجد ما يتطهر به مثلاً وبقي للغروب أو لطلوع الفجر قدر ما يكبر تكبيرة الاحرام وجبتا عليه عنده . ابو حنيفة وافق في أن الوقت الخاص بالعصر قدر ركعة قبل الغروب لكن خالفه فيما سواه وهو الاشتراك والاختصاص لاهل الضرورات ومنبع الاختلاف جواز الجمع تقديماً وتاخيراً للضرورة فالشافعي يقول إنما يدل الجمع على الاشتراك فقط دون الاختصاص فلم تختص صلاة بوقت عنده فقاس مالك الاشتراك في الضرورة على الاشتراك في التوسعة يعني لما كان للظهر والعصر في التوسعة وقتان وقت اشتراك ووقت خاص لزم ان يكون لهما في وقت الضرورة وقتان وقت الاشتراك ووقت خاص فالشافعي لا يقول باشتراك وقت الظهر والعصر في وقت التوسعة وانما يظهر وجه الخلاف في الاولى ، مالك والشافعي المغمى عليه لا يقضى ما خرج وقته كالحائض وابو حنيفة يقضى صلاة واحدة فما دون الخمس قوله صلى الله عليه وسلم: من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة ، معناً جعله مالك من باب التنبيه بالاقل على الاكثر والشافعي هو تنبيه بالاكثر عن الاقل فلذا تعتد بتكبيرة الاحرام الذى هو اقل ركعة فالحائض يقدر لها وقت الغسل دون الكافر ان أسلم وفيه خلاف فالمغمي

عليه كالحائض عند مالك فيقدر له وقت الطهر وعند عبد الملك كالكافر يسلم فمالك ان الحائض اذا حاضت في وقت الضرورة لا تقضي وهو جار على اصول ابي حنيفة إنها لا تجب الا بآخر الوقت والشافعي تقضي إن مر قدر ما يسعها في المختار فإنها تجب بدخول الوقت . أجمعوا على نفي الصلاة في ثلاثة اوقات وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ومن صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، مالك وبعد صلاة الصبح كالشافعي وزاد الشافعي وقت الزوال الا زوال الجمعة فإنه اجاز فيه الصلاة وسببه احد شيئين إما معارضة اثر لاثر او للعمل عند من يراعى عمل اهل المدينة وهو مالك فوقت الزوال عارض فيه العمل الاثر وهو حديث عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان صلى لله عليه وسلم ينهانا ان نصلي وان نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتي ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتي تميل وحين تضيف الشمس للغروب خرجه مسلم وحديث ابى عبد الله الصنابحي مثله لكنه منقطع خرجه مالك في الموطا فمالك استثني من النهى وقت الزوال مطلقاً وقيده الشافعي بالجمعة وإنما وجد مالك العمل على وقتين ولم يجده في الزوال فإن أهل المدينة يصلون وقت الزوال بلا كراهة عندهم فما ذلك إلا ان ما ورد غير ثابت عندهم أو نسخ فأهل المدينة ادرى بما عليه العمل آخر عمره صلى الله عليه وسلم فالشافعي لم ير للعمل تاثيراً لكنه ثبت عنده ان الناس في زمن عمر يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بعد الزوال وثبت عنده مع ما روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتي تزول الشمس إلا يوم الجمعة فقوى له الاثر العمل وان كان عنده ضعيفاً ومن رجح الاثر الثابت بقي على الاصل في النهي وسبب الاختلاف بعد العصر تعارض الآثار الثابتة فيه حديث أبي هريرة المتفق عليه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتي تطلع الشمس والثاني حديث عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتين في بيتي قط سراً ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر فمن رجح حديث أبي هريرة

قال بالمنع ومن رجح حديث عائشة لانه عمله إلى أن مات او رآه ناسخاً قال بالجواز لكن حديث ام سلمة يعارض حديث عائشة رأته يصلي ركعتين بعد العصر فسألته فقال إنه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان، ابو حنيفة لا تجوز في هذه الاوقات مطلق صلاة لافريضة ولا سنة ولا مقضية ولا نافلة إلا عصر يومه فإنه يقضيها عند غروب الشمس عنده إذا نسيه ، مالك والشافعي يقضى في هذه الاوقات الفرائض ، الشافعي انما نهى فيها عن النوافل لغير سبب وجازت فيها السنن كالجنازة والتي لسبب كتحية المسجد وأجاز مالك بعد صبح وعصر الجنازة وسجود تلاوة الى الاسفار والاصفرار واجاز السنن دون اصحابه واختلف قول مالك في جواز السنن عند الطلوع والغروب ، الثوري كل ما ليس فرضاً لا يجوز فيها قوله صلى الله عليه وسلم : اذا نسي احدكم الصلاة فليصلها اذا ذكرها يقتضي استغراق جميع الاوقات وقوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها يقتضي عموم اجناس الصلوات سننا وفرائض ونوافل فظهر تعارض بين العام والخاص اما في الزمان واما في اسم الصلاة فمن استثني خاصاً من عام في الزمن صار المعنى فليصلها اذا ذكرها مالم يكن وقت نهى منع الصلاة بأنواعها في وقت نهى فمن استثني الفرض وهو خاص من عموم جنس الصلوات أجاز الفرض فيها ورجح مالك مذهبه بما ورد : من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر فأفاد جواز الاداء عنده والكل اداء فله استثني الكوفيون عصر اليوم من الصلوات فهل هو من باب الخاص اريد به الخاص او من باب العام اريد به الخاص فمن رآ العصر والصبح المنصوص عليهما فقط فهو خاص اريد به خاص ومن رآ أن المراد جميع الفرض فهو عنده خاص اريد به العام فإذا تعارض حديثان في كل واحد منهما عام وخاص لم يصر الى تغليب احدهما إلا بدليل فلا دليل هنا فالدليل استثناء خاص هذا من عام هذا او خاص ذلك من عام هذا .

في الآذان اربع صفات تثنية التكبير وتربيع الشهادتين والباقي مثنى وهو مذهب

اهل المدينة ومنهم مالك واختار اصحاب مالك الترجيع والثانية أذان المكيين ومنهم الشافعي تربيع التكبير الاول والشهادتين وتثنية الباقي والثالثة أذان الكوفيين ومنهم ابو حنيفة تربيع التكبير الاول وتثنية باقيه والرابعة اذان البصريين تربيع الاول وتثليث الشهادتين وحي على الصلاة وحي على الفلاح يبدء بأشهد ان لا إله إلا الله حتى يصل حي على الفلاح ثم يعيدها كذلك مرة ثانية ثم يعيدهن ثالثة وبه قال الحسن وسببه اختلاف الآثار واتصال العمل للكل على ما عنده فأهل المدينة يحتجون بالعمل كأهل مكة كالكوفيين والبصريين فتثنيته جاء على طرق صحيحة عن ابى محذورة وعبد الله بن زيد الانصارى وتربيعه جاء من طريق أبى محذورة ايضا وعن عبد الله ابن زيد قال الشافعى وهن زيادات يجب قبولها مع اتصال عمل اهل مكة بها فالترجيع الذى اختاره اصحاب مالك روى من طريق ابى قدامة قال ابو عمر وهو ضعيف وشهد للكوفيين حديث أبي ليلى وفيه ان عبد الله بن زيد رآى في المنام رجلا قام على خرم حائط وعليه بردان اخضران فأذن مثنى واقام مثنى فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فقام بلال فأذن مثنى واقام مثنى ورجح البخاري في الاذان والاقامة حديث انس وهو ان بلالا امر ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا قد قامت الصلاة فإنه يثنيها وخرج مسلم عن اذان ابى محذورة على صفة اذان الحجازيين فلاجل الاختلاف قال احمد وداود انما وردت على التخيير فالانسان مخير، الجمهور يقول في اذان الصبح الصلاة خير من النوم وقال الشافعي لا يقوله فليس من المسنون وسببه هل قيل في زمنه صلى الله عليه وسلم او إنما قيل فى زمن عمر، مالك الاذان واجب على اهل المساجد وقيل سنة مؤكدة فلم يره للمنفرد لا فرضاً ولا سنة، بعض اهل الظاهر واجب على الاعيان وبعضهم على الجماعة في سفر وحضر وبعضهم في سفر، الشافعى وابو حنيفة سنة للمنفرد والجماعة واكد للجماعة، ابو عمر اتفق الكل على انه سنة مؤكدة او فرض على المصري وكان صلى الله عليه وسلم إذا سمع الاذان لم يغر واذا لم يسمعه اغار وسببه معارضة المفهوم من ذلك لظواهر الآثار ثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم قال

لمالك بن الحويرث ولصاحبه: إذا كنتما في سفر فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما.
واتصل عمله في الجماعات فمن فهم منه الوجوب قال، فرض على الاعيان أو على الجماعة وهو مذهب داوود ومن فهم الدعاء إلى الصلاة قال سنة فى المساجد او فرض في مواضع الاجتماع وسببه هل المقصود منه انه قول من اقاويل الصلاة فيفرض على الاعيان او انما قصد للاجتماع فيكون سنة او واجبا. اجمعوا على انه لا يؤذن للصلاة قبل وقتها إلا الصبح، مالك والشافعى يجوز ان يؤذن فيها قبل الوقت ومنعه ابو حنيفة وقال قوم فإن اذن قبل الفجر وجب بعد الوقت، ابو محمد بن حزم لا بد من اذانه بعد الوقت وإن اذن قبله جاز إذا كان بينهما زمن يسير قدر ما يهبط الاول ويصعد الثانى وسببه حديثان متعارضان الاول حديث مشهور ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم فلا ينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت والثاني ما روى عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع ألا إن العبد قد نام فحديث الحجازيين اثبت وحديث الكوفيين خرجه ابو داوود وصححه كثير من اهل العلم فالحجازيون رجحوا حديث بلال والمصير إليه اوجب وجمع الكوفيون فقالوا يحتمل ان يكون نداء بلال فى وقت يشك فيه في طلوع الفجر فإن في بصره ضعفا ويكون ابن ام مكتوم فى وقت يتيقن الفجر فقواه ماروى عن عائشة لم يكن بين اذانيهما إلا بقدر ما يهبط هذا ويصعد هذا فيؤذن للصبح خاصة مؤذنان بلال وابن ام مكتوم. فالجمهور يجوز ان يؤذن مؤذن ويقيم الآخر وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز فلا يقيم إلا المؤذن وسببه حديثان متعارضان احدهما حديث الصدائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان اول الصبح امرنى فأذنت ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال صلى الله عليه وسلم إن أخا صدي أذن ومن اذن فهو يقيم والثانى ما روي ان عبد الله بن زيد حين اري الاذان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن ثم امر عبد الله فأقام فمن رآ نسخاً قال حديث عبد الله متقدم على الصدائي ومن رآ الترجيح

قال حديث عبد الله اثبت لحديث الصداءي انفرد به عبد الرحمن بن زياد الافريقي وليس بحجة عندهم وسبب اختلافهم فى جواز الاجارة على الاذان هل صح الوارد فيه ام لا وهو حديث عثمان بن العاصى قال من آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذناً لا يأخذ على اذانه اجراً ومن منعه قاس الاذان على الصلاة فمن قاس الاذان على الصلاة اشترط ألا يتكلم فيه وأن يكون على طهارة وان يتوجه إلى القبلة وان يكون قائماً وألا يكون راكباً وان يكون بالغا ومن لم يقسه عليها لم يوجبها قال ابو عمر بن عبد البر روينا عن ابى وائل بن حجر من الصحابة قال حق وسنة مسنونة ألا يؤذن إلا وهو قائم ولا يؤذن إلا على طهر وهو مسند حيث قال سنة خرج الترمذى عن ابى هريرة انه عليه الصلاة السلام قال لا يؤذن إلا متوضئ، قوم يحاكى السامع كلمة كلمة الى آخره وقوم يبدل الحيعلتين بالحوقلتين وسببه تعارض الآثار قال ابو سعيد الخدرى قال صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول . وجاء من طريق عمر ومعاوية : إن السامع يقول عند حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله . فمن رجح اخذ بحديث الخدري ومن بنى العام على الخاص جمع وهو مالك . فالجمهور ان الاقامة سنة عينية وسنة كفائية في الجماعة اكثر من الاذان، اهل الظاهر فرض فإن قلنا عندهم فرض على الاطلاق لا تبطل الصلاة بتركها وان قلنا من فروض الصلاة بطلت، ابن كنانة من اصحاب مالك ان تركها عمداً بطلت وسببه هل هى من الافعال التي وردت بيانا لمجمل الصلاة فوجبت لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي أم هى من الافعال التي تحمل على الندب فظاهر حديث ابن الحويرث يوجبها إما على المنفرد واما على الجماعة . مالك والشافعى التكبير الاول مثني والباقي مفرد الا قد قامت الصلاة فعند الشافعي مرتين، ابو حنيفة الاقامة كلها مثني مثني وخير احمد على اصله في التخيير فى النداء وسببه تعارض حديث انس وحديث ابى ليلى فى حديث انس امر بلالا ان يشفع الاذان ويفرد الاقامة الا قد قامت الصلاة وفي حديث ابى ليلي امر بلالا فأذن مثني وأقام مثني . فالجمهور لا يبني

على النساء اذان ولا إقامة فاستحب مالك لهن الاقامة واستحب الشافعي اذانهن واقامتهن قال اسحاق عليهن اذان واقامة ذكر ابن المنذر ان عائشة تقيم وتؤذن فآل الخلاف الى انها هل تؤم ام لا فالاصل هي كالرجل إلا إن خصصها واخرجها الدليل . أجمعوا على ان التوجه للقبلة شرط صحة الصلاة «ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام» فإن ابصر البيت شرط التوجه لعين البيت وان غابت الكعبة عن الابصار فذهب قوم الى أنها العين وقوم الى أنها الجهة وهل فرضه اصابة العين أو اصابة الجهة او فرضه الاجتهاد وسببه هل في قوله «فول وجهك شطر المسجد الحرام» محذوف اى جهة شطر المسجد الحرام [قلت] فالمتعين في حقه الجهة لا العين فإن العين محال باعتبار ما كلفنا به من طريق الاجتهاد لا على طريقة اهل الرصد والهندسة فإننا لم يات لنا شرع بطلب الرصد ولا باستحسانه فضلا أن يكون واجباً وايضا «وما جعل عليكم في الدين من حرج» وايضا قوله وهو نص «شطر» وشطر شيء نصفه «شطر المسجد الحرام» نحوه وجهته فإن المسجد هو المحيط بالبيت في زمنه صلى الله عليه وسلم فيفيد الجهة فإنه أكبر من البيت فلو قال شطر البيت الحرام أوجب العين لكن تفضل بالوسع البشرى على من لم يبصر البيت ما بين المشرق والمغرب قبلة لكن في نواحى المدينة فقط لا في سائر الانحاء فإن المشرق فى المغرب مثلاً هو عين القبلة فلا تبنى المحاريب عليه إلا على نواحى المدينة. إنك إذاً لعريض القفى نهي عن مثله فطريق الهندسة إنما هو كغيره تقريب لا تحقيق وبعده فلم نكلف به فإن قلنا كلف المجتهد بإصابة العين اعاد إن تبين خطؤه وان كلف بالاجتهاد فقط فلا اعادة إن اخطأ ، الشافعي كلف بالاصابة ، مالك وابو حنيفة ان لم يتعمد ولم يترك الاجتهاد الذى وجب عليه لم يعد يعني مالك وجوباً بل ندب عنده إن استدبر أو غرب مع ظهور العلامة وسببه معارضة الاثر للقياس واختلاف فى صحة الآثار فالقياس قياس الصلاة للقبلة على الوقت لاجماعهم من صلى قبل الوقت بطلت فلا عبرة بما روي عن ابن عباس والشافعي فإنه لم يصح وان صح نبذ كم

روي عن مالك في مسافر جاهل صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ثم تبين أنه صلاها قبله انه قد مضت صلاته قبله فهذا له وجه بأنه من اهل الاعذار الذين يجوز لهم تقديمها في وقتها الضروري المتقدم باعتبار أهل الاعذار فإن الوقت المتقدم مختص بأهل الاعذار فقط فلو قدمها غيرهم بطلت فوجه الشبه أنها ميقات مكان وجهة وذلك ميقات زمان فالاثر حديث عامر بن ربيعة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة ظلماء في سفر فخفيت علينا القبلة فصلى كل واحد منا إلى وجهه وعلمنا فلما اصبحنا فإذا قد صلينا لغير القبلة فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مضت صلاتكم ونزلت «ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله» فتكون الآية محكمة فيمن التبست عليه القبلة فالجمهور نسخت بقوله «ومن حيث خرجت» فمن لم يصح عنده قاس على الوقت ومن تمسك بالاثر لم تبطل عنده فبعض منع الصلاة داخل الكعبة فرضا ونفلاً وبعض جوزه مطلقاً وبعض جوز النفل فقط وسببه تعارض الآثار والاحتمال المتطرق هل من صلى في الكعبة كمن صلى خارجها أم لا فورد فيه حديثان متعارضان كلاهما ثابت حديث ابن عباس دعى صلى الله عليه وسلم في نواحيها كلها ولم يصل فلما خرج صلى ركعتين في قبل الكعبة فقال هذه القبلة والثاني حديث عبد الله بن عمر أن رسول دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال ابن رباح فأغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالاً فقال جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاث اعمدة وراءه ثم صلى فمن رام الترجيح فإن رجح حديث ابن عباس منع مطلقاً أو حديث عبد الله أجاز مطلقاً ومن رام الجمع وهو مالك حمل حديث ابن عباس على الفرض وحديث عبد الله على النفل فالجمع هنا عسر فإن الركعتين خارج الكعبة نفل بلا شك ومن ذهب إلى سقوطها عند التعارض رجع إلى الاصل وهو المنع إن كان ممن يرى استصحاب حكم الاجماع والاتفاق وان كان ممن لا يراه رجع النظر هل يسمي من صلى داخلها مستقبلا لها أم لا فمن جوزه اجازها مطلقا والاوهو الاظهر لم يجزها . أجمعو على استحباب السترة لمنفرد وامام فالجمهور من لم

يجد سترة لم يخط ، احمد يخط خطاً بين يديه وسببه هل صح اثر فيه أم لا وهو
ما رواه أبو هريرة إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب
عصى فإن لم تكن معه عصى فليخط خطا ولا يضر من مر بين يديه خرجه ابو داوود
وصححه احمد ولم يصححه الشافعي وروى أنه صلى الله عليه وسلم صلى لغير سترة والحديث
الثالث انها تخرج له العنزة . اجمعوا على وجوب ستر العورة فظاهر مذهب مالك
أنه من سنن الصلاة لكن الذى رجحه أصحابه الشرطية ، الشافعي وابو حنيفة من
فروض الصلاة وسببه تعارض الآثار واختلافهم في مفهوم قوله تعالى « يابني آدم
خذوا زينتكم عند كل مسجد » فمن حمل الامر على الوجوب قال هو ستر العورة في
الصلاة واحتج بسبب نزولها أن امرأة تطوف بالكعبة عريانة فنزلت فأمر الا يحج
بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن حمله على الندب قال المراد هو الزينة
كالرداء والعمامة وكل زينة عرفية واحتج بحديث كان رجال يصلون مع النبي صلى
الله عليه وسلم عاقدى ازرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن
حتي يستوى الرجال جلوسا ولذا من لم يجد ما يستر يصلي عريانا بلا خلاف ومن لم يجد
ماءً ولا متيمما هل يصلي ام لا ، مالك والشافعي حد عورة الرجل ما بين سرة وركبة
كابي حنيفة وقال السوءتان فقط وسببه اثران متعارضان ثابتان حديث جرهد : الفخذ
عورة حديث انس حسر صلى الله عليه وسلم عن فخذه وهو جالس مع اصحابه ، البخاري
حديث انس إسند وحديث جرهد احوط وقوم العورة الدبر والقبل والفخذ ، اكثر
العلماء جميع بدن الحرة عورة ما عدى الوجه والكفين ، ابو حنيفة قدمها ليس بعورة ،
احمد وابو بكر بن عبد الرحمن كلها عورة وسببه احتمال فى قوله تعالى « ولا يبدين
زينتهن إلا ما ظهر منها » هل المقصود في المستثني أعضاء مقصودة محدودة ام ما لا يملك
ظهوره فمن رآ ما لم يملك ظهوره قال كلها عورة ومن قال ما جرت به العادة قال
الوجه والكفان ليسا عورة وحجته انها لا تسترهما في الحج فكل هيئة ورد نهي
عليها من هيئات اللباس انما قصد بالنهي الا تنكشف عورته لا غير وهو نهي ارشاد

واتفقوا على انه يجزئ الثوب الواحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عنه : او لكلكم ثوبان . أجمعوا على صحة صلاة رجل ظهر بطنه او ظهره وجوازها وشذ قوم قالوا لا تجوز للنهي أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وتمسك بقوله تعالى «خذوا زينتكم عند كل مسجد» عند كل سجود في كل مسجد وهي الارض كلها . فالجمهور على ان المجزئ للمرأة من اللباس في الصلاة درع وخمار فالدرع السابغ إذا غيبت قدميها ، سألت ام سلمة ما ذا تصلي فيه المرأة فقال صلى الله عليه وسلم في الخمار والدرع السابغ إذا غيبت ظهور قدميها . وعن عائشة : لا يقبل الله صلاة المرأة إلا بخمار . فإن صلت مكشوفة أعادت في الوقت وبعده الا مالكاً ففي الوقت فقط . فالجمهور الامة تصلي مكشوفة الرأس والقدمين ، الحسن وجب عليها الخمار واستحبه عطاء وسببه الخطاب المتوجه إلى الجنس هل يتناول الاحرار والعبيد معاً ام لا ، قوم تجوز صلاة الرجل في الثوب من الحرير وقوم لا تجوز وقوم استحبوا الاعادة في الوقت وسببه هل الشيء المنهي عنه مطلقاً اجتنابه شرط في صحة الصلاة أم لا فمن ذهب الى انه أثم باللبس وجازت الصلاة قال ليس شرطا في صحة الصلاة ومن ذهب الى أنه شرط قال لا تجوز كالصلاة في المغصوب من البقاع فالطهارة من النجس قيل فرض مطلقاً وعليه فتشترط في الصلاة مطلقاً وقيل سنة مؤكدة وعليه فلا تكون شرطا في صحتها حكى عبد الوهاب عن المذهب شرطاً مع الذكر والقدرة وانها ليست شرطاً وسببه هل ما هو فرض مطلقا مما يقع في الصلاة يجب ان يكون فرضا في الصلاة ام لا والحق لا يشترط الا بدليل ، ابن القاسم عن مالك تجوز الصلاة في كل موضع طاهر واستثنى البعض سبعة مواضع مزبلة ومجزرة ومقبرة وقارعة الطريق وحماما ومعاطن الابل وفوق ظهر البيت الحرام ومنهم من كرهها فيها ولم يبطلها وروى عن مالك فالراجح رواية ابن القاسم وسببه تعارض ظواهر الآثار فهنا حديثان ثابتان متفق عليهما وحديثان غير ثابتين فالمتفق: اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي حتى قال وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً فأين

ما أدركتني الصلاة صليت : والثاني : اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً . فأحد غير المتفق عليه ما روى انه عليه الصلاة والسلام نهى ان يصلى في سبعة مواضع في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله خرجه الترمذي . والثاني انه قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فذهبوا فيها أربعة مذاهب الترجيح والنسخ وبناء الخاص على العام والجمع فمن رجح او قال بالنسخ تمسك بجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً فقال ناسخ لانه فضائله صلى الله عليه وسلم فلا تنسخ ومن رآ البناء قال حديث الاباحة عام وحديث النهي خاص فبني الخاص على العام فمن هؤلاء من استثني السبعة ومنهم من استثني الحمام والمقبرة فقط فقال هما الثابتان ومنهم من استثني المقبرة فقط فمن ذهب مذهب الجمع فلم يستثن خاصاً من عام فقال احاديث النهي على الكراهة والاول على الجواز . فقوم كره الصلاة في الكنائس وقوم اجازها وفرق قوم بين ان يكون فيها التصاوير فتمنع ام لا فتجوز لقول عمر لا تدخل كنائسهم من اجل التصاوير التماثيل فمن كرهها فيها لغير علة التصاوير حملها على النجاسة . وأجمعوا على جواز الصلاة على الارض فالجمهور على اباحة السجود على الحصير وما يشبهه مما تنبته الارض ، مالك على كراهته ان لم يحبس والا جاز فاتفقوا على اشتراط تروك في الصلاة منها قول ومنها فعل وهو كل فعل مباح ليس من افعال الصلاة غير قتل عقرب وحية فجاز في الصلاة باختلاف ولمعارضة الاثر للقياس . وأجمعوا على جواز الفعل الخفيف كإصلاح رداءٍ وإشارة خفيفة كذا الاقوال التي ليست من اقوال الصلاة فأجمعوا على انها تفسد الصلاة «وقوموا لله قانتين» لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحدث من امره ما يشاء ومما احدث لاتكلموا في الصلاة ، وهو حديث ابن مسعود وفي حديث زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت «وقوموا لله قانتين» فنهينا عن الكلام وفي حديث معاوية بن الحكم السلمي إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتهليل والتحميد وقراءة القرآن

فاختلفوا إن تكلم ساهياً أو عامداً لاصلاح الصلاة وشذ الاوزاعى من تكلم لاحياء نفس أو لامر كبير يبني والاشهر عن مالك أنه إن تكلم للاصلاح لا يفسدها، الشافعى يفسدها إلا إن نسي ، أبو حنيفة يفسدها التكلم كيف كان وسببه تعارض ظواهر الاحاديث فيه فالاحاديث المتقدمة تقتضى تحريم الكلام وحديث أبى هريرة المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم سلم فيفيد أنه تكلم وتكلم الصحابة معه وأنهم بعد التكلم ولم يقطع ذلك صلاتهم فأخذ به مالك واستثناه من العموم ومن رآ أنهم إنما تكلم لظنهم أن الصلاة قد قصرت وتكلم هو ظاناً كلها ولم يصح عنده أن الناس تكلموا بعد قوله صلى الله عليه وسلم : ما قصرت الصلاة ومانسيت . قال إنما يفيد اجازة الكلام لغير العامد فاعتمد الشافعي : رفع عن امتي الخطا والنسيان. فحمل أبو حنيفة أحاديث النهي على عمومها وأنها ناسخة لحديث ذى اليدين وانه متقدم عليها . اجمعوا على شرط نية الدخول فى حرمة الصلاة لانها من المصالح المحسوسة وهى رأس العبادات ، مالك يشترط اتفاق نية المأموم للامام في عينية الصلاة اداءاً وقضاءاً ووجوباً كابى حنيفة ، الشافعى ليس يجب وسببه معارضة : إنما جعل الامام ليؤتم به ، لما فى حديث معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلي اماماً لقومه فمن رآ انه خاص بمعاذ وانه إنما جعل الامام ليؤتم به اشترط موافقة نية المأموم للامام ومن رآ انه ليس خاصاً به وهو الاصل قال لايخلو من احد امرين كون العموم فيه لا يتناول النية لان ظاهره انما ظهر فى الافعال فلم يعارض عليه حديث معاذ وإما أن يتناوله فيكون حديث معاذ قد خصصه من العموم . فالجمهور تكبيرة الاحرام فرض والباقي سنة وقيل كله واجب وقيل كله سنة وهو شاذ وسببه معارضة ما نقل من فعله لما نقل من قوله وهو حديث أبى هريرة المشهور لرجل علمه الصلاة ثم تكبير ففهم منه انه هو الفرض ثم اقرأ ولو كان غيره فرضاً لذكره مع فرض

الصلاة واما ما نقل من فعله لحديث ابى هريرة انه كان يصلي فيكبر كلما خفض ورفع ثم يقول إني اشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير قال صليت انا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب فكان إذا سجد كبر واذا رفع رأسه من الركوع كبر فلما أكمل صلاته وانصرفنا اخذ عمران بيده فقال أذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم. فالذين أوجبوه تمسكوا بهذا العمل فقالوا الاصل أن تكون الاعمال التي جاءت بيانا للوجوب محمولة على الوجوب : صلوا كما رأيتموني اصلي خذوا عني مناسككم . فالجمهور إنما افاد إتمام التكبير فلذ قال اذكرني صلاة محمد فلو كانوا يعلمون وجوب التكبير لما قاله فمن قال كله نفل قاسه على سائر الاذكار وهو ضعيف الى الغاية ويقوي مذهب الجمهور بحديث ابن ابزى عن ابيه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وصليت مع عمر بن عبد العزيز فلم يتم التكبير كما رواه احمد عن عمر بن الخطاب انه كان لا يكبر إذا صلى وحده فكأنهم رأوا إنما التكبير لمكان اشعار الامام بمأمومية بقيامه وقعوده كمن رآه كله نفلاً فلعله هو الذى اذهبه مذهب الشاذ ، مالك لا يجزىء إلا الله أكبر فقط ، الشافعي الله أكبر الله الاكبر جائز مجزىء ، ابو حنيفة يجزىء كل لفظ في معناه مثل الله الاعظم الله الاجل وسببه هل اللفظ متعبد به فلا نتجاوزه وحجة المالكية والشافعية قوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فالالف واللام للحصر والحصر يدل على ان المنطوق به مخصوص بهذا الحكم وقال ابو حنيفة فهذا المفهوم عندى من باب دليل الخطاب وهو ان يحكم للمسكوت عنه بضد حكم المنطوق به وابو حنيفة لا يعمل بدليل الخطاب ، مالك ليس التوجيه في الصلاة بواجب ولا بسنة وقال الشافعي واجب وهو ان يقول بعد تكبيرة الاحرام « وجهت وجهي الذى فطر السماوات والارض » ، ابو حنيفة هو أن يسبح ، ابو يوسف هو ان يجمع بينهما وسببه معارضة الآثار مع العمل عند مالك او اختلاف في صحة الآثار فيه ، في الصحيحين في حديث ابي هريرة كان صلى الله عليه

وسلم يسكت بين التكبير والقراءة اسكاتة قال فقلت يارسول الله بأبي انت وامي اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم أغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد ، وذهب قوم إلى اسكاتات كثيرة منها حين يكبر وحين يفرغ من القراءة قراءة ام القرآن وقبل الركوع وقال بهذا الشافعي وابو ثور والاوزاعي وانكر ذلك مالك واصحابه وابو حنيفة واصحابه وسببه هل صح حديث أبي هريرة كانت له عليه السلام سكتات في صلاته حين يكبر ويفتتح الصلاة وحين يقرأ فاتحة الكتاب وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع ، كره مالك افتتاح الفاتحة بالبسملة في المكتوبة جهراً أو سراً في فاتحة وسورة واجازه في النافلة ، ابو حنيفة والثوري يقرؤها مع ام القرآن سراً في كل ركعة ، الشافعي ولا بد من قراءتها في السر سراً وفي الجهر جهراً وهي عنده آية من الفاتحة وبه قال أحمد وابو ثور وابو عبيد واختلف قول الشافعي هل هي آية من كل سورة ام لا والاصح عنده وعند أصحابه لغم منها وسببه شيآن اختلاف الآثار وهل هي آية ام لا فحجة مالك حديث ابن المغفل قال سمعني أبي وأنا اقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال يابني إياك والحدث فإني صليت مع رسول الله وأبي بكر وعمر فلم اسمع رجلاً منهم يقراها ؛ قال ابن عبد البر ابن مغفل رجل مجهول ومنه ما رواه مالك من حديث أنس قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم لا يقرءون البسملة إذا افتتحوا الصلاة وفي بعض الروايات قام خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو عمر اضطرب النقل عن انس وعليه فلا تقوم به حجة فإنه مرة رفع ومرة لم يرفع ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من لا يذكره ومنهم من يقول فكانوا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من يقول فكانوا لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من يقول فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فعارضها حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال صليت خلف ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم قبل ام القرآن

وقبل السورة وكبر في الخفض والرفع وقال انا اشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ومنها حديث ام سلمة إنها قالت كان صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فاختلاف الآثار أحد ما أوجب اختلافهم في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والسبب الثاني هل هي آية من ام القرآن وحدها او من كل سورة ام ليست آية لا من ام الكتاب ولا من كل سورة فمن رآ انها آية من ام الكتاب أوجب قراءتها بوجوب قراءة ام الكتاب عنده في الصلاة ومن رآ انها آية من كل سورة وجب عنده ان يقرأها مع السورة وقد كثر الاختلاف فيها والمسئلة محتملة وروى عن مالك انه سأل نافعاً عن البسملة في اول الفاتحة فقال له هي من الفاتحة فلا تهملها فتاب الامام من تركها لما بين له شيخه انها من الفاتحة لكن لم يشتهر عند الاصحاب فلو اشتهر لتابوا إلى الله من تركها كالامام. حكى ابو القاسم الهذلى عن مالك انه سأل نافعاً عن البسملة فقال السنة الجهر بها فسلم اليه وقال كل علم يسئل عنه اهله قال بعضهم فقولة مالك هذه وتسليمه ذلك لنافع هو أصل ابتكار هذه القاعدة وعنها يتفرع الامور كلها في شأنها وغيرها فكلما سطروه فيها فإنما هو ابتداء نشر طيها وتفصيل لمكنون فحواها فالسبقية للامام مالك فيجب على أتباعه اتباعه والتسليم له كما سلم لنافع ورجوعهم إلى ما رجع اليه مالك من انها من الفاتحة وانها احدى آياتها وانها من السبع المثاني ومن اعجب الامور ان من قصد ان يرد على الشافعي يقول لو كانت من القرآن في غير سورة النمل لنبيه صلى الله عليه وسلم لان القرآن نقل تواتراً قاله القاضى وظن انه قاطع واجاب الغزالى لو كانت غير القرآن اوجب على رسول الله ان يبينه فكل هذا تخبط وعلم بلا معلوم ولا معني عند كل ذى ذوق ربانى سليم فكيف أثبتوها في سورة النمل قرآناً إجماعاً ثم يتشككون في قرآنيتها فسورة قل هو الله احد قرآن قطعاً حيثما كتبت وسمعت فلا يتصور أن يقال إذا كتبت في أي صحيفة ليست قرآناً فكيف

يقال لو كانت قرآناً فالمتعين على من له إلمام بالمعقولات أن يقول فهي قرآن إجماعاً حيثما وجدت وهل هي آية من الفاتحة او من السورة الامر محتمل فالخلاف ليس في قرآنيتها حتى يحتج به القاضي والغزالي وإنما الخلاف في عدها من السورة بعدها فهي برنامج كل سورة فهي تشير إلى معنى كل سورة وزيادة الرحمة والجمال وتقوية على معانقة السورة فلا يفرغ القاري من بسم الله الرحمن الرحيم حتى يحيه الله ويغفر له ويقويه على معانقة صولة قوة الخطاب الذى لو انزله على جبل لرأيته خاشعاً متضدعاً من خشية خطاب ذى الجلال فثبت أنها من القرآن قطعاً حيثما ذكرت وانها آية من سورة النمل واحتمل ان تعد آية مما بعدها ام لا فللاحتمال كتبها الصحابة في المصحف بإجماع تبعاً للوح المحفوظ ورواية ابي بن كعب عرض القرآن بهذه الكيفية على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرضه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إعلاماً من الله بأنه يتولى رياسة جمعه مع زيد بن ثابت على يد الخلفاء منقحاً تمامه على يد عثمان . اجمعوا على انه لا تصح الصلاة إلا بالقرآن لا عمداً ولا سهواً إلا ما روى عن عمر لما قالوا له لم تقرأ فقال كيف الركوع والسجود فقيل حسن فقال لا باس إذاً لكن حديث غريب عندهم [قلت] وايضاً مع غرابته إنما انكروا عليه الجهر فإنهم لم يطلعوا على السر فإنه سر لم يكلفوا به فالجهر ليس مما يبطل تركه الصلاة والا ماروي عن ابن عباس انه لا يقرء في صلاة السر [قلت] الذى يقتضيه الذوق في اذواق الصحابة حيث قال فنقرء فيما قرأ ونسكت فيما سكت ان المقصود بالسكوت هو السر لا غير فقيل لبعض الصحابة بما عرفت أن النبي صلى الله عليه وسلم يقرء فى الظهرين فقال باضطراب لحيته وكذلك ينبغى ان يقال فى التكبير فمن ثبت انه لا يكبر ولا يتم التكبير وانه إنما هو يكبر سراً لا ترك التكبير لان ماهية الصلاة مركبة من القراءة والتكبير والتسبيح فانظر ما أشرت له فهو المتعين ان يفهم وهو مافهمه الجمهور فكن من الجمهور فالجمهور اخذوا بحديث خباب انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر والعصر قيل فبأي شيء كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب

لحيته . وتعلق الكوفيون بحديث ابن عباس فى ترك وجوب القراءة في الركعتين الآخرتين من صلاة الاستواء صلاة الجهر والسر في سكوت النبي صلى الله عليه وسلم [قات] فالسكوت عندهم عن السورة لا عن الفاتحة فلا تغتر بالغبارات ، الشافعي والاشهر عند مالك ان الواجب من القراءة في الصلاة الفاتحة في كل ركعة وروي عنه إن قرأ في ركعتين اجزأته ، الحسن البصرى والبصريون تجزىء في ركعة واحدة ، ابو حنيفة الواجب القرآن فاتحة وغيرها وحد اصحابه بثلاث آيات قصار او آية طويلة مثل آية الدين فى الركعتين الاولين ويستحب التسبيح عنده في الاخرين دون القراءة وبه قال الكوفيون والجهور يستحبون القراءة فيها كلها وسببه تعارض الآثار ومعارضة ظاهر الكتاب للاثر وهى حديث أبي هريرة الثابت أن رجلاً دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه النبي السلام وقال ارجع فصل فإنك لم تصل فصلى ثم جاء فأمره بالرجوع فعل ذلك ثلاث مرات فقال والذى بعثك بالحق ما احسن غيره فقال عليه الصلاة والسلام : اذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتي تعتدل قائماً ثم اسجد حتي تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتي تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوى قائماً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها . فعارضه ظاهر حديثين متفق عليهما حديث عبادة بن الصامت : لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وحديث ابى هريرة : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج ثلاثا . افاد ظاهر حديث ابي هريرة أنه يجزىء ما تيسر من القرآن وحديث عبادة وأبى هريرة يقتضيان ان ام القرآن شرط فى صحة الصلاة وظاهر قوله تعالى « فاقرءوا ما تيسر من القرآن » يقوي حديث ابى هريرة فمن رجح ما تيسر شهد له ظاهر القرآن وحديث ابى هريرة فحمل الحديثين على الكمال فتستحب عنده الفاتحة من غير شرط فرجح وجمع ومن رجح الحديثين يقول فهما اوضح واصح واكثر ويقويه حديث ابى هريره الثابت الذي فيه : قسمت الصلاة بيني وبين عبادي نصفين نصفها لي ونصفها

لعبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي الحديث فما تيسر مبهم فعينه الحديث المفسر فتعين ما عينه الحديث فلم يعسر هذا لان النبي مبين كل مجمل ومبهم فما شيء تيسر وأقل ما تيسر الفاتحة وشيء من الآيات بعدها فسبب الخلاف في أنها هل تجب في كل ركعة او في الجل او في النصف او في ركعة واحدة احتمال عود الضمير من لم يقرا فيها بام القرآن على كل اجزاء الصلاة أوعلى بعضها فمن قرأها في ركعة اوفي الجل او في النصف فقد قرأ بها وهذا الاحتمال سبب ترك ابي حنيفة القراءة في الركعتين الآخرتين فاختار مالك في الاولبين الفاتحة والسورة وفي الآخرتين بالحمد فقط واختار الشافعي الفاتحة والسورة في الاربع وأن تكون القراءة في الاولبين اطول من الآخرتين لحجة مالك حديث ابي قتادة كان يقرأ في الاولبين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب فقط واحتج الشافعي بظاهر حديث أبي سعيد الثابت أيضا كان يقرأ في الركعتين الاولبين من الظهر نحو ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمسة عشر آية ولم يختلفوا في العصر لاتفاق الحديثين فيها لحديث ابي سعيد كان يقرأ في الاولبين من العصر قدر خمسة عشرة آية وفي الاخريين قدر النصف من ذلك. الجمهور على كراهة القراءة في الركوع والسجود لحديث علي في ذلك قال نهاني جبريل صلى الله عليه وسلم ان اقرأ القرآن راكعا او ساجداً: قال الطبري وهو حديث صحيح وبه قال الفقهاء وقوم من التابعين بالجواز وهومذهب البخاري فلم يصح الحديث عنده، مالك ليس قول محدود يقوله المصلي في الركوع والسجود، الشافعي وأبو حنيفة وجماعة انه يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا على ما جاء في حديث عقبة بن عامر في حديث ابن عباس: ألا وإني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم. قال عقبة ابن نافع لما نزلت «سبح اسم ربك الاعلى» قال اجعلوها في سجودكم فكره مالك الدعاء في الركوع لحديث علي

وقالت طائفة يجوز الدعاء في الركوع واحتجوا بأحاديث فيها انه عليه الصلاة والسلام دعى في الركوع وهو مذهب البخارى محتجا بحديث عائشة يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى ، ابو حنيفة لا يجوز الدعاء في الصلاة بغير الفاظ القرآن ، مالك والشافعى يجوز وسببه هل هو كلام ام لا ، مالك وابو حنيفة وجماعة التشهد ليس بواجب بل سنة ، الشافعى واحمد وداوود واجب وسببه معارضة القياس لظاهر الآثار فالقياس يقتضى الحاقه بالأركان التي ليست بواجبة لانهم اوجبوا القرآن فالتشهد ليس منه فلا يجب وحديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن يقتضى وجوبه مع ان اصلهم ان افعاله واقواله يجب ان تحمل على الوجوب حتي يدل دليل على خلافه والاصل عند غيرهم مخالف لاصلهم ما ثبت وجوبه في الصلاة مما اتفق عليه او صرح بوجوبه فلا يلحق به إلا ما صرح به ونص عليه فهما اصلان متعارضان فاختار مالك تشهد عمر واختار ابو حنيفة واهل الكوفة تشهد عبد الله بن مسعود كاحمد واكثر اهل الحديث واختار الشافعى تشهد ابن عباس وسببه اختلاف ظنونهم فى الارجح فالفقهاء على التخيير كالاذان والتكبير على الجنائز وفي العيدين وفي غير ذلك مما تواتر نقله وهو الصواب فاشترط الشافعي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » فهذا التسليم عنده هو التسليم في الصلاة وذهب الجمهور إلى ان التسليم هو الذى يوتى به عقب الصلاة بعض اهل الظاهر وجب ان يتعوذ المتشهد من الاربع التي جاءت في الحديث من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ومن فتنة المسيح الدجال ومن فتنة المحيا والممات فثبت عندهم انه صلى الله عليه وسلم يتعوذ منها في آخر تشهده وفى بعض الطرق : إذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ من اربع خرجه مسلم . الجمهور السلام عليكم فرض الصلاة ، ابو حنيفة واصحابه ليس بواجب ، بعضهم قال وجب على الامام والمنفرد تسليمة واحدة وقيل اثنتان فالجمهور تسليمة واحدة لحديث علي وتحليلها

التسليم ومن قال تسليمتان. فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمتين عند من
حمل فعله على الوجوب واختار مالك للماموم تسليمة التحليل وتسليمة الرد على
الامام وتسليمة الرد على اليسار فالاولى فرض والثنتان سنة واحتج ابو حنيفة بحديث
عبد الرحمن بن زياد الافريقي وفيه إذا جلس الرجل فى آخر صلاته فأحدث قبل
أن يسلم فقد تمت صلاته ، ابن عبد البر لحديث علي اثبت والافريقي ضعيف فقد انفرد
به فلم يدل على انه يخرج بلا تسليم فدخله الاحتمال ، مالك القنوت فى آخر ركعتي
الصبح مستحب ، الشافعي سنة ، ابو حنيفة لا يجوز القنوت فيهما وانما هو في الوتر ،
قوم يقنت في كل صلاة وقوم لا قنوت الا في رمضان ، قوم في النصف الآخر منه قوم
في النصف الاول وسببه اختلاف الآثار وقياس بعض الصلوات على البعض التي قنت
فيها ، الليث ما قنت منذ علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قنت تسخطا على رعل
وذكوان والنفر الذين قتلوا أصحاب بئر معونة فخوطب عليه بقوله تعالى « ليس لك
من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فإنهم ظالمون » فما قنت بعدها حتى لقي الله.
وهو مذهب يحي بن يحي [قلت] لم يلزم منه ما رأموه فإنه انما ترك التسخط الذى
نهي عنه وداوم على الدعاء بالخير وبه العمل في مسجده. خرج مسلم حديث ابى
هريرة وفيه قنت في صلاة الصبح ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت «ليس لك من الامر
شيء» وخرج عن ابى هريرة انه قنت فى الظهر والعشاء الاخيرة والصبح يدعو على
بني عصية . فاختار مالك اللهم إنا نستعينك لخ ويسميه العراقيون بالسورتين لانهما فى
مصحف ابي بن كعب ، الشافعي واسحاق يقنت اللهم اهدنا فيمن هديت رواه الحسن
ابن علي عن طرق ثابتة . قال عبد الله بن داوود من لم يقنت بالسورتين فلا يصلى
خلفه وقوم ليس في القنوت شيء موقوت . الجمهور رفع اليدين فى الصلاة سنة بمعنى
الندب عند مالك ، داوود وجماعة من اصحابه فرض فمنهم من اوجبه في تكبيرة الاحرام
فقط ومنهم في الافتتاح وعند الركوع وعند الإرتفاع ومنهم عند تكبيرة الاحرام
والركوع والسجود وسببه معارضة حديث ابى هريرة الذى فيه تعليم فرائض الصلاة

لفعله صلى الله عليه وسلم وانما فيه فكبر ولم يامره برفع اليدين وثبت عنه في حديث ابن عمر وغيره انه يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ، ابو حنيفة وسفيان الثوري واهل الكوفة انما يرفعه عند تكبيرة الاحرام كرواية ابن القاسم عن مالك فقط ، الشافعي واحمد وابو عبيد وابو ثور واهل الحديث واهل الظاهر عند الاحرام والركوع والرفع منه وروى عن مالك لكنه عنده مستحب وبعض أهل الحديث وعند السجود والرفع منه وسببه اختلاف الآثار فيه ومخالفة العمل بالمدينة لبعضها لحديث عبد الله ابن مسعود وحديث البراء بن عازب كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الاحرام مرة واحدة لا يزيد عليها وحديث سالم بن عبد الله عن أبيه كان صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما ايضاً كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود وهو حديث متفق عليه وزعموا أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة والثالث حديث وائل بن حجر وفيه زيادة وهي أنه يرفع يديه عند السجود فمن حمل الرفع هنا على أنه ندب او فريضة فمنهم من اقتصر به على الاحرام فقط ترجيحاً لحديث عبد الله بن مسعود والبراء وهو مذهب مالك لموافقته العمل ومنهم من رجح ومنهم من جمع فسبب الخلاف في الوجوب او في الندب هل يحمل افعاله على الوجوب حتي يدل دليل بخلافه او لا يزاد وجوب على ما بين بدليل إلا بدليل ، مالك والشافعي وجماعة ترفع اليدان إلى المنكبين ، ابو حنيفة إلى الاذنين ، بعض إلى الصدر فالثابت ما عليه الجمهور إلى المنكبين والقول إلى الاذنين أثبت من القول إلى الصدر ، ابو حنيفة الاعتدال غير واجب ، الشافعي واجب وهو الراجح عند اصحاب مالك فلم يكن لمالك فيه نص وقيل عند اصحابه سنة وسببه هل الواجب الاخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم أم بكل ذلك الشيء الذى ينطلق عليه الاسم فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال للذى يعلمه الفرائض اركع حتي تطمئن راكعا وارفع حتي تطمئن رافعاً . فمن ياخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم لم يوجبه وإلا أوجبه وعلى

هذا الحديث ،وولوا أعني من رآى أن افعاله لا تحمل على الوجوب حتى ينص عليها في هذا الحديث على الوجوب حتى يدل الدليل على ذلك فلاجله لم يروا رفع اليدين فرضا ولاما عدى تكبيرة الاحرام والقراءة من الاقاويل التي فى الصلاة لكن مناقض الاصل الاول ، مالك يفضي الجالس في الصلاة باليتيه الى الارض وينصب رجله اليمني ويثني اليسرى رجلا او امرأة ، ابو حنيفة ينصب الرجل اليمني ويقعد على اليسرى وفرق الشافعي ففي الاولى كابى حنيفة وفي الاخيرة كمالك وسببه تعارض الآثار الثلاثة حديث ابي حميد الساعدى الثابت وفيه واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمني وقعد على مقعدته . والثانى حديث وائل بن حجر وفيه أذا قعد فى الصلاة نصب اليمني وقعد على اليسرى . والثالث ما رواه مالك عن ابن عمر إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى وهو مسند لقوله إنما سنة الصلاة وفي روايته عن القاسم بن محمد انه اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمني وثنى اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه ورجح مالك هذا الحديث ورجح ابو حنيفة حديث وائل ورجح الشافعي على حديث ابى حميد . وخير الطبري قال الهيآت كلها جائزة لثبوتها وحسن وهو قول حسن فالافعال المختلفة حملها على التخيير اولى من التعارض وإنما يتصور التعارض فى الفعل مع القول او فى القول مع القول . فالاكثر ان الجلسة الوسطى سنة وشذ قوم قالوا فرض . فالجمهور فى الجلسة الاخيرة إنها فرض وشذ قوم ليست بفرض وسببه تعارض الاحاديث وقياس احدى الجلستين على الثانية ففي حديث ابي هريرة اجلس حتى تطمئن جالساً . فيفيد وجوب كل جلوس فمن اخذ به قال كل جلوس فرض وفي حديث ابن بحينة الثابت أسقط الجلسة الوسطى فلم يجبرها وسجد لها وثبت عنه انه اسقط ركعتين لجبرها بالاتيان بهما وكذلك ركعة ففهم الفقهاء الفرق بين الجلسة الوسطى وغيرها فالركعة فرض باجماع فوجب ألا تكون الجلسة الوسطى فرضا فإن سجود السهو إنما يكون للسنن دون الفرائض ومن

رآها فرضا قال هي خصوصية لها دون الفرائض فلم يكن فيه دليل على عدم فرضيتها
لمن قال كلاهما سنة قاس الاخيرة على الوسطى فمن حمل افعاله على الوجوب قال
بفرضيتهما حتى يدل دليل على خلافه فعند مالك حكم الظرف حكم المظروف. فالتشهد
عنده سنة والجلوس له سنة في جميع جلس التشهد السلام فرض والجلوس له فرض
وهو ظاهر فمالك داخل في الجمهور لكن انما وافقهم فى قدر السلام فلم يكن اضعف
القولين بل هو اصوبهما وثبت انه يضع كفه اليمني على ركبته اليمني وكفه اليسرى
على ركبته اليسرى ويشير باصبعه فقط اتفقوا على انها احسن الهيآت، مالك كره
وضع يد على الاخرى في الصلاة الفريضة واجازه فى النافلة وهو عنده من باب
الاعتماد اليسير اباحه فى النفل دون الفرض الجمهور انه من سنن الصلاة وسببه انه
نقلت آثار ثابتة فيها صفة صلاته صلى الله عليه وسلم ولم ينقل فيها انه كان يضع يده
اليمني على اليسرى وكذلك تعليمها للناس منه ومن اصحابه فبلغت التواتر وفشت انواع
كيفيات التعاليم فلا يمكن تواطؤهم على الترك إلا لموجب وثبت ايضا أن الناس كانوا
يومرون بذلك وورد أيضا من صفة صلاته صلى الله عليه وسلم في حديث ابى حميد
فرآ قوم ان الآثار التي اثبت زيادة يجب قبولها ورآ قوم ان الاوجب المصير إلى الآثار
التي ليست فيها زيادة لانها اكثر ولكون هذه ليست مناسبة لافعال الصلاة وانما هى
من باب الاستعانة فلذا اجازها مالك في النفل دون الفرض لاستدعاء النفل الطول
فالدين يسر والارجح لا فرق بين الفريضة والنافلة وانما اختلفوا هل القبض من
هيآت الصلاة المطلوبة ام لا فرواية ابن القاسم عن مالك الكراهة في الفرض وهو
الاشهر سأل ابن القاسم مالكا عنه فقال لا اعرفه يعنى ان يكون عليه عمل اهل المدينة
فلم يرو مدنى قبض، اشهب عن مالك جاز القبض فى الفريضة والنافلة وهو رواية
مطرف واستحسنها ابن رشد وابن العربى وغيرهم فإن الناس يومرون بها في عهد
النبي صلى لله عليه وسلم فلم تستفد هذه من القرآن واختلفت فيها الآثار وعمل اهل
المدينة فهي هيئة تقتضي الخشوع على الاظهر فهي ايضا من باب التخيير الموسع فيه الامران

فإن تعارضت الآثار وتساوت رجعنا إلى الاصل الارسال حتى يتبين لنا وجه الترجيح ، اختار الشافعي اذا كان في وتر صلاته ان لا يقوم من السجود حتى يستوي جالساً واختار مالك ان يقوم من سجوده الى القيام دون الجلوس وسببه حديثان مختلفان حديث مالك بن الحويرث الثابت أنه رآ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً وفي حديث أبي حميد لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى قام ولم يتورك ، مالك إذا اراد أن يسجد وضع ركبتيه قبل اليدين وسببه ان في حديث ابن حجر إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وبه قال مالك وفي حديث ابى هريرة إذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وكان عبد الله بن عمر يضع يديه قبل ركبتيه لحديث وائل اثبت من حديث ابى هريرة . اجمعوا على ان السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين واطراف القدمين قال صلى الله عليه وسلم : امرت ان اسجد على سبعة اعضاء ، مالك السجود على الجبهة فرض والباقي سنة لا تبطل الصلاة بتركه فالسجود إنما يتناول الوجه وقوم تبطل ان لم يسجد على السبعة للحديث الثاني ، فأجمعوا على ان من سجد على جبهته وانفه انه سجد على جبهته وعلى وجهه ، مالك إن سجد على جبهته دون انفه جاز وان سجد على انفه فقط لم يجزىء ، ابو حنيفة جاز ، الشافعي لا يجوز الا ان سجد عليهما معاً ، ابن القاسم ان ترك انفاً اعاد ندباً وقد جمع وسببه هل الواجب امتثال جميع ما ينطلق عليه الاسم ام بعضه وهو : امرت ان اسجد على سبعة اعضاء . فذكر منها الوجه فمن رآ ان الواجب امتثال بعض ما ينطلق عليه الاسم قال ان سجد على الانف اوالجبهة اجزأه ومن رآ ان السجود يتناول من سجد على الجبهة دون الانف فلا يتناوله اجازه على الجبهة دون الانف فقد جرى على اصل من يفرق بين ابعاض الشيء فمن قال الواجب امتثال الكل اوجب السجود على الجبهة والانف ، الشافعي هذا الاحتمال ازاله فعله عليه الصلاة والسلام ثبت انه انصرف من صلاته وعلى جبهته وانفه اثر الطين والماء ففسر فعله مجملا فذكروا في

بحديث ابن عباس الانف والجبهة وفي بعض الروايات الجبهة فقط فكلاهما في مسلم وذلك حجة لمالك ، مالك يشترط كالا بمعنى الندب ان يكون اليدان بارزتين موضوعتين على ما يضع عليه الجبهة وقال غيره ليس من شرطه فالسجود على طاقات العمامة قول بالمنع وقول بالجواز وقول بالفرق بين طاقات كثيرة او قليلة وقوم بين ان يمس من جبهته شيء ام لا . في البخاري وكانوا يسجدون على القلانس والعمائم واحتج من لم ير ابراز اليدين للسجود بقول ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان نسجد على سبعة اعضاء ولا نكفت ثوباً ولا شعراً وقياساً على الركبتين وعلى الصلاة في الخفين ويحتج به في السجود على العمامة فبعضهم الاقعاء المنهي عنه هو جلوس على اليتيه في الصلاة على فخذيه ناصباً لها مثل اقعاء الكلب وقوم رأوه ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وان يجلس على صدور قدميه وهو لمالك ، ابن عباس الاقعاء على القدمين في السجود صفة سجود نبيكم وسببه تردده بين المعنى اللغوي او على معنى شرعي وهو هيئة خصها الشرع ، ابن عمر قعود الرجل على صدور قدميه ليس من سنة الصلاة لكن الاسم الذي لم يسبق له معنى شرعي يحمل على اللغة حتى يثبت له دليل شرعي والذي ثبت له معنى شرعي يحمل على معاني شرعية حتى يدل دليل على المعنى اللغوي ، فالجمهور صلاة الجماعة على من سمع النداء سنة لكل واحد على انفراده فالهيئة فرض كفائية أهل الظاهر فرض على كل مكلف وسببه تعارض مفهومات الاثر فقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة أو سبع وعشرين درجة يعطى الندب وهو الكمال وهو شيء زائد عن الاجزاء وحديث الاعمى المشهور هل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصة هو كالنص في وجوبها مع عدم العذر وهو استعذر بأنه لا يجد قائداً خرجه مسلم ويقويه حديث ابى هريرة الثابت : والذى نفسى بيده لقد هممت ان آمر بحطب فليحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذى نفسي بيده لو يعلم احدهم انه

يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء . وحديث ابن مسعود وقال فيه علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذى يؤذن فيه لو تركتم سنة نبيكم لضللتم . فرام كل من الفريقين الجمع فالجمهور حملوا حديث الاعمى على الجمعة واهل الظاهر فلا يخرج التفاضل على الواجب فإنه ورد : صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، فيحمل كله على اهل الاعذار لكن حديث الاعمى ظاهر في مطلق الصلوات وحديث عتبان ظاهر في اهل الاعذار فالكلام فيمن لا عذر له فالجمعة تجب وإن لم يسمع النداء وقد قال للاعمى ارجع هل تسمع النداء قال نعم وهو يدل على جميع الصلوات ، مالك ان صلى منفرداً ثم دخل عليه الامام اعاد معه إلا مغربا وعشاء اوتر بعدها ، ابو حنيفة يعيد الا المغرب والعصر الاوزاعى الا المغرب والصبح ، ابو ثور إلا العصر والفجر ، الشافعي يعيد الصلوات كلها وانما اتفقوا لحديث بشر بن محمد عن أبيه قال له صلى الله عليه وسلم : ما لك لم تصل مع الناس ألست برجل مسلم فقال بلى ولكن صليت فى أهلي فقال له إذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت . فهل يخصص هذا العموم بالقياس أم بالدليل فمن حمله على العموم اوجب عليه الاعادة في الصلوات كلها وهو الشافعي فمالك أستثنى المغرب بقياس الشبه لئلا تكون شفعاً وعشاءً اوتر بعدها لئلا يكون وتران في ليلة فزعم ان صلاة المغرب هو وتر فلو اعيدت لصارت ستاً فانتقلت من جنس الى جنس وهو يبطلها لكن قياس ضعيف وبعيد لانه قد فصلت بسلام وأقوى منه مااستدل به الكوفيون وهو أنه اوتر مرتين لا وتران في ليلة ، ابو حنيفة الثانية نفل فإن اعاد عصراً تنفل بعد عصر [قلت] لكن لم تتمحض نفليتها فإنه يصليها بنية الفرض ولا سيما عند من أوجبها فمن فرق بين العصر والصبح فإنه لم تختلف الآثار بعد الصبح واختلفت بعد العصر فاشتد به النهي بعد الصبح ، مالك وابو حنيفة إن صلى في جماعة لا يعيد له احمد وداود واهل الظاهر يعيد وسببه تعارض الآثار فإنه ورد لا تصلى صلاة فى يوم مرتين وامر الذين صلوا فى جماعة أن يعيدوا مع الجماعة الثانية فظاهر حديث

بشر يوجب الاعادة على كل مصل إذا جاء المسجد فإن قوته قوة العموم فالاكثر إذا ورد العام على سبب خاص عم الجميع وادل دليل صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلي بقومه اماماً فمن رجح رجح لا تصلى صلاة في يوم مرتين ولم يستثن إلا صلاة المنفرد فقط فمن جمع قال إنما نهي عنها ان اعتقد انها فرض فالواجب أن يعتقد فى الثانية انها زائدة مامور بها [قلت] فربما يصرف النهي الى المنفرد فقط لا يصليها مرتين وأما الجماعة فقد امر بها ويعيد على وجه الامر بها تفويضا أمر القبول لا أمر الصحة فإنه امر بها ، مالك يؤم القوم أفقههم لا أقرؤهم كالشافعى ، ابو حنيفة والثورى واحمد أقرؤهم وسببه مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : يؤم الناس اقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القرءاة سواءً فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرة فإن كانوا فى الهجرة سواءً فأقدمهم إسلاماً ولا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه . وهو متفق عليه ، فحمله ابو حنيفة على ظاهره وحمله البعض على الافقه فإن الاقرا من الصحابة هو الافقه ضرورة بخلاف اليوم ، الشافعى جاز ان يؤم صبي مميز إن كان اقرأ لعموم الحديث أقرؤهم ولحديث عمرو بن سلمة إنه كان يؤم قومه وهو صبي فمنعه مالك فى الفريضة وأجازه في النافلة فجل أصحابه على المنع مطلقاً فلا يجوز الاقدام عليه والا صحت وسببه هل يؤم أحد في صلاة غير واجبة عليه من وجبت عليه لاختلاف نية الامام مع المأموم ، قوم أبطل امامة الفاسق مطلقاً وقوم اجازوها مطلقاً قوم ان قطع بفسقه ردت وان ظن استحبت الاعادة في الوقت اختاره الابهرى في مذهب مالك وقوم فرق بين أن يفسق بتاويل فلا تبطل أو لغير تاويل فتبطل وسببه انه شىء مسكوت عنه في الشرع فتعارض القياس فمن اعتبر صحة صلاة الفاسق في نفسه وان المأموم لايفتقر إلا إلى صحة صلاة الامام على أن الامام يحمل عن المأموم وأن صلاته مرتبطة به أجاز إمامته ومن قاس الامامة على الشهادة فاتهمه كالشاهد منعها فمن قطع بفسقه صار غير متأول ، أهل الظاهر تجوز وإنما قال يؤم الناس اقرؤهم ولم يستثن

لكن الاحتجاج بالعموم في غير المقصود ضعيف وبعضهم اشترط الا يتعلق فسقه بشروط الصلاة فإن المقصود صحة صلاته هو . فالجمهور لا تؤم امرأة الرجال ، الشافعي تؤم النساء ومنعه مالك واجازها ابن أبي ايمن من اصحابه واجازها ابو ثور والطبري للرجال والنساء وهو شاذ بمراحل . وحجة الجمهور فلو جاز لنقل إلينا في العصر الاول وايضا فرتبتها التاخير عن صفوف الرجال فكيف تتقدم قال صلى الله عليه وسلم : أخروهن حيث اخرهن الله . فلاجله اجازها الشافعي للنساء للمساواة بينهن ولانه نقل عن الصدر الاول خرج ابو داوود من حديث ام ورقة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها . روى ابن القاسم من رواية البصريين ان الامام لا يؤمن ان فرغ في الفاتحة فالجمهور وهو رواية المدنيين عن مالك يؤمن وسببه حديثان تعارض ظاهرهما حديث ابي هريرة الثابت : إذا امن الامام فأمنوا والثاني ما خرجه مالك عن ابي هريرة : إذا قال الامام «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا آمين . فالحديث الاول نص ويوخذ من الثاني عدم تأمينه فإن فيه الامر قبل تأمين الامام وهو ينافي : إنما جعل الامام ليؤتم به . فرجح مالك ما رواه فإن السامع هو المؤمن لا الداعي فالجمهور رجحوا ما هو نص وإنما في الحديث الثاني موضع تامينهم ولم يكن هل يؤمن الامام ام لا ، مالك والشافعي وجماعة لا يحرم الإمام إلا بعد تمام الاقامة واستواء الصفوف ، ابو حنيفة والثوري وزفر يحرم عند قول المقيم قد قامت الصلاة وسببه تعارض حديث انس وحديث بلال فظاهر حديث انس اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يكبر في الصلاة فقال : اقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري . يفيد بعد الفراغ من الاقامة فروى عن عمر إذا تمت الاقامة واستوت الصفوف فحينئذ يكبر . روى ان بلالا يقيم فيقول يارسول الله لا تسبقني بآمين خرجه الطحاوي فيدل على انه يكبر في وسط الاقامة . فمالك والشافعي واكثر العلماء إذا ارتج الإمام في القراءة فتح له المأموم

ومنعه الكوفيون وسببه اختلاف الآثار فروي انه صلى الله عليه وسلم تردد في آية في صلاته فلما فرغ قال: اين ابى ألم يكن في القوم. طلباً للفتح عليه وروى عنه لا يفتح على إمام فشهر المنع عن علي والجواز عن ابن عمر، جوز قوم ان يرتفع موضع الامام على المامومين قياسا على المنبر وقوم منعوه واستحب مالك الارتفاع اليسير وسببه حديثان متعارضان الحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه ام الناس على المنبر ليعلمهم الصلاة وإذا اراد ان يسجد نزل على المنبر وروى ابو داوود ان حذيفة أم الناس على دكان فأخذ ابن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ قال ألم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك او ينهى، قوم لا يجب على الامام نية الامامة لان ابن عباس قام الى جنبه صلى الله عليه وسلم بعد ان دخل في الصلاة ومن قال يحمل اوجبها، مالك انما تجب فيما لا تصح فيه الصلاة الا جماعة كجمعة واستخلاف وعيد وجمع ليلة المطر. فأجمعوا على ان سنة المنفرد ولو صبياً مميزاً أن يقف يمين الامام وندب ان يتأخر قليلا لحديث ابن عباس وان كانوا ثلاثة سوى الامام اصطفوا، مالك والشافعي ان كانا اثنين اصطفا وراءه، ابوحنيفة واصحابه والكوفيون يقف الامام بينهما فسببه حديثان متعارضان حديث جابر قمت عن يساره صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتي اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى قمنا خلفه وحديث ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والاسود فقام وسطهما فأسنده قال ابو عمر بن عبد البر فبعض الرواة أوقفه وبعضهم اسند والاصح انه موقوف. اجمعوا على ان المرأة تقف وراء الرجال لحديث أنس خرجه البخارى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا وفي رواية مالك فصففت انا واليتيم وراءه عليه الصلاة والسلام والعجوز من ورائنا. واجمعوا على ان المرأة تصلي وراء الامام واذا كان واحد وقف يمين الامام وتقف هي وراءهما. اجمعوا على ان الصف الاول وتراصي الصفوف مرغب فيه فإن صلى منفرد ورا الصفوف اجزأت بعد الوقوع عند الجمهور، احمد وابو ثور وجماعة فسدت

عليه فسببه حديث وابصة هل صح ام لا ومخالفة العمل لا صلاة لقائم خلف الصف
فاحتج الشافعي بالمجوز، احمد لا حجة فيها فإن سنتهن التاخير وصحح احمد حديث
وابصة وغيره قال مضطرب الاسناد لا تقوم به حجة واحتج الجمهور بحديث أبي
بكرة انه ركع دون الصف فلم يامره صلى الله عليه وسلم باعادة وقال زادك الله حرصاً
ولا تعد فالاوفق الجمع بحمل حديث وابصة على الكراهة وحديث أبي بكرة على
الندب قال فقهاء الامصار إذا اقيمت الصلاة فلا يخب ولا يسرع من جاء الى الصلاة
لئلا يفوته الوقار والخشوع روي عن عمرو، ابن عمر وابن مسعود انهما يسرعان
لها لئلا تفوتهم ركعة فلا يراه زيد بن ثابت وابو ذر وغيرهم بل ياتي بوقار وسكينة
فما فاته قضاه لحديث ابى هريرة: اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها
وعليكم السكينة. فسببه اما لم يبلغهم هذا الحديث أو ان القرآن يعارضه «فاستبقوا
الخيرات سارعوا إلى مغفرة من ربكم» فالحديث صحيح فوجب ان تستثنى الصلاة به
من بين سائر القرب التى امر الله بالمسارعة إليها. فبعض يقوم الماموم اول الاقامة
بدليل «فاستبقوا الخيرات» وقوم عند قد قامت الصلاة وقوم عند حي على الفلاح
وقوم حتى يروا الامام وقوم لم يحد حداً وهو لمالك وكله الى طاقة الناس فلم يرو فيه
الا حديث ابى قتادة: اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى. فإن صح وجب
العمل به وإلا فمتى قام كل حسن، مالك ان خاف المستبق ان تفوته ركعة إن مشى
إلى الصف ركع دونه ثم دب الى الصف راكعاً وكرهه الشافعي، ابو حنيفة جاز
للجماعة وكره للمنفرد وسببه هل صح حديث أبي بكرة فإنه وجد الناس راكعين
فركع دون الصف فنهاه عنه. اجمعوا على وجوب اتباع الماموم لامامه في افعاله
واقواله إلا سمع الله لمن حمده وفي جلوسه إذا صلى جالساً عند من اجازه لمرض
امامة الجالس، مالك وابو حنيفة يقول الامام سمع الله لمن حمده فقط ويقول الماموم
ربنا ولك الحمد فقط، طائفة يقول الامام والماموم سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد معاً وإن الماموم يتبع فيهما الامام وروي عن ابي حنيفة ان الامام والمنفرد

يقولانهما جميعاً وجمع المنفرد بينهما بإجماع وسببه حديثان متعارضان حديث أنس: إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اربنا ولك الحمد. وحديث ابن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. فمن رجح مفهوم حديث أنس قال لا يقول المأموم سمع الله لمن حمده ولا الامام ربنا ولك الحمد ومن رجح حديث ابن عمر قال يقول الامام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فوجب على الامام اتباعه انما جعل الامام ليؤتم به فمن جمع فرق بين الامام والمأموم لكن حديث ابن عمر نص فلا يترك لدليل الخطاب فإن النص اقوى منه واما في حق المأموم فتعارض فيه العموم ودليل الخطاب فالعموم في بعض افراده أقوى وفي بعضه يقوي عليه دليل الخطاب. أجمعوا على ان المنفرد والامام لا يصليان قاعدين ان صحا «وقوموا لله قانتين» احمد واسحاق يصلي الصحيح وراء العاجز الجالس جالساً، الشافعي وابو حنيفة واصحابه وأهل الظاهر وفقهاء الامصار يصلي قائما وراء امام مريض جالس وإن كان لا يقوى على الركوع والسجود بل يومئ، ابن القاسم عن مالك لا يصلي القادر من وراء العاجز وإلا بطلت بأي وجه وروي عنه اعادوا بوقت وعليه انما كره والاول اشهر وسببه تعارض الآثار ومخالفة العمل لآثار عمل اهل المدينة عند مالك وفيه حديثان متعارضان حديث أنس وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً وحديث عائشة شكى صلى الله عليه وسلم وصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً. وهو في معنى الاول، والثاني حديث عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه الذي توفي منه فأتى المسجد فوجد ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستاخر ابو بكر فأشار اليه صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله إلى جنب ابى بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة ابي

بكر . فذهبوا فيهما مذهبين فمن رآ النسخ قال ظاهر الحديث ان ابا بكر إنما هو مسمع والرسول إمام وفعله ناسخ لقوله أولاً فإنه جالس والناس قيام فمن رآ الترجيح رجح حديث أنس لاضطراب الرواية عن عائشة فيمن كان الامام هل ابو بكر او الرسول فالحديثان متفقان على جواز إمامة القاعد وإنما الخلاف هل يقومون او يجلسون فلم يوجد من السماع حديث صحيح يصلح للاحتجاج للامام مالك : فلا يؤم احد بعدي قاعداً . قال ابن عبد البر غير صحيح لضعف جابر الجعفي راويه مرسلاً . روى ابن القاسم بأن مالكا يحتج لهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتدى بأبي بكر لانه لا تصح إمامة القاعد للقائم فظن فقط لا يجب المصير إليه وقال : ما مات نبي حتى يؤمه رجل من امته . فلا يستلزم ان سبب الائتام انه لا يؤم القائم بالقاعد فلا يترك له النص مع ضعف هذا الحديث [قلت] الاظهر ان مالكا إنما تورع لمقام الاحتمال لا غير . استحب مالك ان يكبر الماموم بعد فراغ الامام من تكبيرة الاحرام إثره وان كبر معه اجزأه والارجح عند اصحابه لا يجزىء إن ساواه بدءاً وختاماً او بدأ الماموم قبله ختم معه او قبله او بعد وإن كبر الماموم قبله فلا يجزىء . فالاشهر عن الشافعي كمالك وروى عنه إن كبر قبله اجزأه وسببه حديثان متعارضان : فإذا كبر فكبروا . والثاني ما روى انه صلى الله عليه وسلم أحرم ثم اشار لهم ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى رأسه اثر الماء . فأفاد انه كبر بعد تكبيرهم لعدم الاعتداد بالاول فإنه غير ظاهر . فأصل الشافعي صلاة الامام غير مرتبطة بها صلاة الماموم فلم يكن نص في الحديث هل كبروا أولاً ام لا وهل استانفوه أم لا فالاصل هو الاتباع . فالجمهور أن من رفع قبل الامام أساء وصحت فليرجع ويتبع الامام وقوم بطلت للوعيد فيه : أما يخاف الذى يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار . أجمعوا على أن الامام لا يحمل شيئاً من أركان الصلاة على ماموِمه إلا القراءة ففيها ثلاثة أقوال يقرأ ان اسر لا إن جهر ، لا يقرأ أصلاً والثالث يقرأ فيما اسر فاتحة وسورة وفيما جهر ام الكتاب فقط وقيل إن سمع قراءة الامام لا يقرأ وإن لم يسمعها قرأ

الاول لمالك والثاني لابي حنيفة والثالث للشافعي فإن سمع قراءة الامام لا يقرأ وإلا قرأ قول احمد وسببه اختلاف الاحاديث وبناء البعض على البعض ففيه اربعة احاديث: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب . والثاني ما روى مالك عن ابي هريرة : هل قرأ معي منكم احد آنفاً فقال رجل نعم انا يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ما لي انازع القرآن . فانتهى الناس فيما جهر فيه لكن الذى يقتضيه الحديث أنه شوش برفع الصوت عليه . والثالث حديث عبادة بن الصامت فلما انصرف قال : اني لاراكم تقرؤون وراء الامام قلنا نعم قال فلا تفعلوا إلا بام القرآن وهو حديث صحيح . والرابع حديث جابر: من كان له إمام فقراءته له قراءة. وفيه ايضا حديث خامس وهو ما صححه ابن حنبل : إذاقرأ الامام فأنصتوا . فكل ياخذ ما يناسب مذهبه من الحديث فاستثني البعض فيما نهي عنه قراءة الفاتحة واستثني البعض من لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب المأموم فقط في صلاة الجهر ومنهم من استثناه مطلقاً لحديث جابر المخصص عنده. أجمعوا على انه إن غلبه الحدث او تذكره فيها فقطع على ان صلاتهم تامة لاتفسد، الشافعي إن صلى بهم وهو جنب وعلموا بعد الفراغ صحت صلاتهم ، ابوحنيفة بطلت عليهم ، مالك إن علم بجنابته فسدت عليهم وإن نسي صحت وهو جمع وتوفيق وسببه هل ارتبطت صلاة المأموم بصلاة الامام وعليه ابو حنيفة او لم ترتبط وعليه الشافعي ومن فرق رام الجمع وقصد ظاهر الاثر في قوله صلى الله عليه وسلم : ان امكثوا، فإن ظاهره انهم بنوا على صلاتهم فلاجله قال الشافعي فلو ارتبطت لابتدءوها مرة ثانية . فالجمهور وجوب الجمعة على الاعيان لانها بدل عن الظهر «فاسعوا إلى ذكر الله» امر يدل على الوجوب مالم يدل دليل على خلافه قال صلى الله عليه وسلم : لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم . وقيل فرض كفاية ورويت رواية شاذة عن مالك انها سنة وسببه تشبيهها بصلاة العيد لقوله صلى الله عليه وسلم : إن هذا يوم جعله الله عيداً . فتجب على كل مكلف صحيح حر ذكر بالغ مقيم فلا تجب على امرأة ومريض ومسافر وصبي وعبد ، داوود واصحابه تجب على

العبد والمسافر وسببه هل صح الاثر فيه أم لا وهو: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا اربعة عبد مملوك اوامرأة او صبي اومريض. وفي اخرى إلا خمسة وفيه او مسافر فلم يصح عند اكثر العلماء. فالجمهور شروطها كالصلاة ماعدى الوقت والاذان فالجمهور وقتها وقت الظهر فلا تجوز قبل الزوال، احمد تجوز قبل الزوال وسببه اختلاف في آثار في تعجيل الجمعة خرجه البخاري عن سهل بن سعد كنا نتغدى بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقيل إلا بعد الجمعة روي انهم كانوا يصلون وينصرفون وما للجدران اظلال فمن فهم انه قبل الزوال اجازه ومن لم يفهم من الآثار إلا التكبير فقط لم يجزه لئلا تتعارض الاصول فيه من حديث انس كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس وايضاً فهي بدل فتعين وقت المبدل منه فالجمع الحمل على التكبير لانه لا نص صريح بأنه يصليها قبل الزوال. فالجمهور على ان وقت الاذان إذا جلس الامام على المنبر، قوم إنما يؤذن امام واحد وقوم اثنان وقوم ثلاثة بين يديه فبالاول يحرم البيع والشراء وسببه اختلاف الآثار روى البخاري عن السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان زمن عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء وروى ايضاً عنه لم يكن يوم الجمعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد وروى ايضا عن سعيد بن المسيب كان الاذان يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذاناً واحداً حين يخرج الامام فلما كان زمن عثمان وكثر الناس زاد الاذان الاول ليتهيأ للجمعة روى ابن حبيب ان المؤذنين كانوا يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة فذهب قوم الى ظاهر ما رواه البخاري وقالوا يؤذن يوم الجمعة مؤذنان، وقوم مؤذن واحد فالنداء الثاني عندهم الاقامة، وقوم ثلاثة لما رواه ابن حبيب وإن ضعفت احاديثه عندهم ولا سيما ما انفرد به فشرط وجوبها وصحتها الجماعة إجماعاً فاختلفوا في مقدارها، الطبري واحد مع الامام، طائفة اثنان مع الامام طائفة ثلاثة مع الامام وبه قال أبو حنيفة، الشافعي

واحمد اربعون ، قوم ثلاثون ، قوم لا يشترط عدد اصلاً ورآنه يجوز ما دون الاربعين ولا تجوز بالثلاثة والاربعة وهو مذهب مالك وحدهم بما يمكن ان تتقرى بهم قرية وسببه اختلافهم في اقل ما ينطلق عليه اسم الجمع هل ثلاثة او اربعة وهل دخل فيهم الامام ام لا فمن رآان الشرط اقل ما ينطلق عليه الجمع وهو اثنان فإن كان ممن يعد الامام قال تصح بإمام وواحد ماموم وإن كان ممن لا يعده قال تصح بإمام ومامومين وقس ومن رآ ما ينطلق عليه في الاكثر والعرف المستعمل للجمع قال لا تصح باثنين ولا بثلاثة ولا بالاربعة ولم يحد في ذلك حداً فالاصح عند اصحاب مالك إنما تنعقد باثني عشر من غير إمام باقين لسلامه فمن رآ اربعين قال بهذا العدد قامت في اول الاسلام والشرط الثاني الاستيطان وهو مجمع عليه إلا اهل الظاهر فإنهم اوجبوها على المسافر واشترط ابو حنيفة المصر والسلطان ولم يشترط عدداً معيناً فلم يصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في جماعة ومصر ومسجد جامع فمن رآها شرطاً لانها عمله صح عنده ومن رآ بعضها اشترطه كاشتراط مالك المسجد وترك المصر والسلطان فهل تقام في مصر أم لا وسببه اختلافهم في اشتراط الاحوال والافعال المقارنة لها لكون بعض تلك الاحوال أشد مناسبة لافعال الصلاة من بعض فله اشترطوا اتفاقا الجماعة فإنه علم أنها حال الصلاة فلم ير مالك المصر والسلطان لانهما غير مناسبين لاحوال الصلاة واشترط مسجداً فإنه أقرب مناسبة فاختلف المتأخرون من أصحابه هل يشترط سقفه واقامة الخمس وان تكون الجمعة راتبة فيه أم لا فالراجح لا يشترط وهو تعمق في الدين وتشديد على الامة بتشعب المسائل ودين الله يسر [قلت] فلو كانت مشروطة لنص عليها من كلف بالبيان وجوبا فلا يحل للرسول ان يسكت عنها « لتبين للناس ما نزل اليهم ولتبين لهم الذى اختلفوا فيه » أجمعوا على أنها خطبتان وركعتان . الجمهور الخطبة ركن وشرط وقال قوم منهم ابن الماجشون ليست بفرض وسببه هل الاصل المتقدم من احتمال كل ما اقترن بهذه الصلاة ان يكون من شروطها ام لا فمن رآ ان الخطبة حال مختصة بها ولاسيما إن توهم انها نيابة عن الركعتين

قال إنها ركن وشرط في صحتها ومن رآ ان المقصود المواعظ فقط كسائر الخطب قال ليست شرطاً فهي راتبة من سائر الخطب «فاسعوا إلى ذكر الله» هو الخطبة، ابن القاسم هي أقل ما يسمى خطبة في كلام العرب من الكلام المؤلف المبدىء بحمد الله، الشافعي أقل ما يجزىء خطبتان اثنتان يكون في كل واحد منهما قائماً يفصل احداها بجلسة خفيفة يحمد الله في كل واحدة منهما في اولهما ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئاً من القران في الاولى ويدعوا في الآخرة وسببه فهل المجزىء اقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي او الاسم الشرعي فمن اعتبر اللغة لم يشترط شيئا ومن اعتبر الشرع اشترط الاصول فيهما التي نقلت عن خطبة صلى الله عليه وسلم فالجلوس عند مالك سنة بينهما فمن رآه استراحة لم يشترطه ومن رآه عبادة اشترطه. الجمهور الانصات واجب حال الخطبة، مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد بن حنبل وجماعة الفقهاء فبعضهم أجاز التشميت ورد السلام في حالها وبه قال الثوري والاوزاعي وغيرهم وبعضهم لا وبعض يرد السلام ولا يشمت فالاول إجاز الكلام إلا خال القراءة وروي عن الشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي والثاني مقابل له والثالث فرق بين ان يسمع الخطبة فينصت ولا يسبح اولا فيسبح ويتكلم في مسائل العلم وبه قال احمد وعطاء وجماعة فالجمهور ان تكلم لم تفسد صلاته روي عن ابن وهب من لغى فصلاته ظهر أربع يعني بطلت. اعتمد الجمهور حديث أبي هريرة : اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت .. ومن لم ير الانصات واجبا لعله رآ قد عارضه دليل الخطاب في قوله تعالى «وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون» ما ليس بقرآن فليس يجب له الانصات وفيه ضعف فربما لم يصلهم الحديث وسبب اختلافهم في رد السلام والتشميت تعارض عموم الامر بالانصات فاحتمل ان يكون كل استثني من صاحبه، مالك لا يركع داخل حال الخطبة وقيل يركع وسببه معارضة القياس لعموم الاثر فعموم : اذا جاء احدكم المسجد فليركع ركعتين . يوجب ولو حالة الخطبة فالامر بالانصات للخطبة

يوجب ألا يشغل بغيرها وإن كان عبادة ويقوي عموم الاثر قوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء احدكم المسجد والامام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين خرجه مسلم واكثر رواياته انه امر الرجل الداخل ان يركع ولم يقل إذا جاء احدكم. فإن صحت الزيادة صارت نصاً فلا قياس فيه فالذي رعاه مالك هو العمل. فالاكثر أن سورة الجمعة سنة في الركعة الاولى وبهل اتاك في الثانية فالاولى عند مالك سبح وهل اتاك فإنه مروي عن عمر بن عبد العزيز، ابو حنيفة لم ير فيها شيئاً فالقياس ألا تكون لها راتبة كالمبدل منه والفعل ربما يفيد راتبة، عن النعمان بن بشير كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية. وعليه فلم يتعين شيء. الجمهور الغسل لصلاة الجمعة سنة، أهل الظاهر فرض وليس شرطاً في صحة الصلاة اتفاقا واجماعا وسببه تعارض الآثار وفي حديث الخدري: طهر يوم الجمعة واجب على كل محتلم كطهر الجنابة وفيه لحديث عائشة قالت كان الناس عمال انفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم فقيل لو غسلتم، خرجه ابو داوود ومسلم. فظاهر حديث الخدري الوجوب وظاهر حديث عائشة الندب للنظافة لا عبادة وروي من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل! وهو النص لكنه ضعيف، روي عن مالك يجب الاتيان إليها من ثلاثة اميال وروى عنه حيث يسمع النداء قوم لم تجب على من خرج المصر وقيل تجب في مسيرة يوم وهو شاذ وسببه اختلاف الآثار فروي أنهم يأتونها من العوالي وهي ثلاثة اميال روى ابو داوود الجمعة على من سمع النداء وروى الجمعة على من آواه الليل إلى أهله وهو ضعيف قال صلى الله عليه وسلم: من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. فاعتقد الشافعي ساعات النهار فندبوا الرواح من اول النهار واعتقد مالك انها أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده وقال قوم هي أجزاء ساعة قبل الزوال وهو الاظهر.

لوجوب السعي بعد الزوال إلا على من يرى ان الواجب تدخله الفضيلة [قلت] الاظهر مذهب مالك فإن الجمعة لم تتعين في اول وقتها فقوم قالوا يفسخ البيع وقت الخطبة والنداء وقوم لا يفسخ وسببه هل النهي عن الشيء الذي اصله مباح إذا تقيد النهي بصفة يعود لفساد المنهي عنه ام لا . فآدابها الطيب والسواك واللباس الحسن . اجمعوا على جواز قصر الصلاة للمسافر فلم يصح ان عائشة قالت لا يصح في سفر أمن فانها قصرت في حجة الوداع وهو أمن فمفهوم «إن خفتم ان يفتنكم الذين كفروا» منسوخ بفعله في حجة الوداع ، ابو حنيفة وأصحابه والكوفيون القصر في السفر واجب متعين ؛ الشافعي المسافر مخير وقال مالك سنة وروي عن الشافعي انه رخصة وهو المنصور عند أصحابه وسببه معارضة المعنى المعقول لصيغة اللفظ المنقول ومعارضة دليل الفعل أيضا للمعنى المعقول ولصيغة اللفظ المنقول وذلك ان الحامل المشقة فقط قال يعلى بن امية قلت لعمر إنما قال الله «إن خفتم ان يفتنكم الذين كفروا» فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألته صلى الله عليه وسلم عما سألتني فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . ففيه الرخصة وحديث أبي قلابة عن رجل من بني عامر انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي : إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وهما في الصحيح فكله يدل على التخفيف لا أنه هو الواجب ولا أنه سنة فالاثر الذي يعارض المعني المعقول حديث عائشة الثابت باتفاق قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر . فالدليل الذي يعارض المعني المعقول من الفعل فإنه لم يثبت أنه أتم في السفر قط فمن قال سنة أراد دوام فعله عليه ومن قال واجب مخير كذلك رعيا لفعله صلى الله عليه وسلم فهو نوع من طريق الجمع فشهر عن عائشة أنها تتم في آخر عمرها وروي عطاء عنها أنه صلى الله عليه وسلم يتم الصلاة في السفر ويقصر ويصوم ويفطر ويؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء . ويعارضه ايضا حديث أنس وأبي نجيح المكي قال اصطحبت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم يتم وبعضهم يقصر وبعضهم يصوم وبعضهم

يفطر فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء . واتفقوا على ان عثمان يكمل آخر خلافته كعائشة ، مالك والشافعي واحمد وجماعة كثيرة تقصر في اربعة برد وهو مسيرة يوم بالسير الوسط ، ابو حنيفة واصحابه والكوفيون اقل المسافة ثلاثة ايام ، اهل الظاهر كل سفر قصر او بعد وسببه معارضة المعنى المعقول للفظ فالمعنى المشقة فمن راعى اللفظ فقط قال إن الله وضع على المسافر الصوم وشطر الصلاة فكل من يقال له مسافر جاز له القصر والفطر روى مسلم عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلا وروى عن ابن عمر مذهب اربعة برد رواه مالك ومذهب ثلاثة ايام مروي عن ابن مسعود وعثمان وغيرهما ، احمد إنما تقصر في السفر المتقرب به كالجهاد والحج والعمرة ، مالك والشافعي في السفر المباح دون سفر معصية ، ابو حنيفة جاز مطلقا ولو بمعصية كاصحابه والثوري وأبي ثور فمن اعتبر المشقة لم يفرق ومن اعتبر دليل الفعل قال لا يجوز في المتقرب ومن فرق بين المباح والمعصية فتغليظ وهل تجوز الرخصة للعصاة أم لا فإنها عارض فيها اللفظ المعنى ، مالك يبدئه بعد مفارقة بيوت المصر وينتهي إليه إن رجع كالجمهور وقيل حتى يقطع ثلاثة اميال فمن اعتبر اطلاق المسافر أجازه بالخروج ومن اعتبر فعله صلى الله عليه وسلم اشترط ثلاثة اميال قال أنس إذا خرج صلى الله عليه وسلم ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شك شعبة ، مالك والشافعي إذا نوى إقامة اربعة ايام صحاح في موضع إتم ، ابو حنيفة وسفيان الثوري إذا نوى إقامة خمسة عشر يوما أتم وسببه ان المسئلة مسكوت عنها وتعذر فيها قياس فأرادوا إحصاء فعله صلى الله عليه وسلم فاحتج مالك بأنه أقام بمكة ثلاثة ايام مقصراً في عمرته فلا حجة على غايته واحتج ابو حنيفة بأنه اقام عام الفتح بمكة نحو خمسة عشر يوما مقصراً او سبعة عشر يوما او ثمانية عشر يوما او تسعة عشر يوما رواه البخاري ، احمد وداوود إذا ازمع على اكثر من اربعة ايام أتم واحتج بأنه اقام بمكة عام الوداع اربعة ايام يقصر ومن لم ينو الاقامة قصر فإنه مسافر ابداً حتى ينوي الإقامة فالمالكية يقولون اقامته تسعة عشر يوماً عام الفتح لم ينو

فيها الأقامة وأنما اتفق له كمام الحج فإنه لم ينو الاقامة فأقل الزمن الذى وقع عليه الاجماع اربعة ايام فلا حجة لكل على نهاية ما يكمل به الا أن نقول اقل ما اجمعوا عليه اربعة ايام . اجمعوا على ان الجمع بين الظهر والعصر بعد الزوال بعرفة سنة وبين المغرب والعشاء وقت العشاء بمزدلفة سنة أيضا ومنع ابو حنيفة الجمع فى غير هذين على الاطلاق واجازه الجمهور بأسبابه وسببه اختلافهم في تاويل الآثار والاستدلال منها على جواز الجمع لانها افعال والافعال يتطرق لها الاحتمال اكثر من اللفظ وفي تصحيح بعضها واختلافهم فى اجازة القياس فيه ام لا فتحصل ثلاثة اسباب حديث أنس الثابت خرجه البخاري ومسلم : اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب . وحديث ابن عمر اخرجه الشيخان : اذا عجل به السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء وحديث ابن عباس خرجه مالك ومسلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر فالجمهور قالوا اخر الظهر الى وقت العصر الخاص به [قلت] لم يفده الحديث . وقال الكوفيون انما جمع جمعا صوريا [قلت] يعنون على الاصل فلم يؤخذ من الحديث اصلا كحديث امامة جبريل قالوا فيحمل عليه حديث ابن عباس لانهم اجمعوا على انه لايجوز الجمع الا لعذر في الحضر واحتجوا بحديث ابن مسعود قال والذى لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا في وقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع وقالوا فهذه الآثار محتملة لمذهبنا أو مذهب الجمهور [قلت] وهو عين الحق في الاحتمال وقد ثبت توقيت فلا يعدل عنه بالاحتمال فالذى اختلفوا في تصحيحه هو النص في مجرد التاخير في المقام لو صح عندهم وهو ما رواه مالك من حديث معاذ بن جبل انهم خرجوا مع رسول الله عام تبوك فكان رسول الله يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلي الظهر والعصر جمعا ثم دخل ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جمعا

[قلت] وهو محتمل للجمع الصوري فإنه لم ينص إلا على التاخير فلم يبين وقته يجوز سالم بن عبد الله قياس سائر الصلوات على عرفة ومزدلفة وإن ضعف القياس في العبادات فكل صلاة في سفر جاز أن يجمع اصله جمع الناس بعرفة [قلت] هو الذي ظهر ان يكون حجة للجمهور مع ضميم احتمال الآثار مع ضميم مشقة السفر مع ضميم «يريد الله بكم اليسر» ابن القاسم عن مالك المختار تاخير الاولى حتي تجمع مع الثانية وإن صلاها مع الاولى في وقتها الخاص بها جاز واختار الشافعي كرواية المدنيين عن مالك التسوية بين الامرين اتفق من اجاز الجمع على إن السفر من اسبابه ، ابن القاسم عن مالك لا يجمع الا ان جد به السير فلم يشترطه الشافعي كاحدى الروايتين عن مالك . قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عجل به السير الحديث . وغيره راعى حديث انس فظاهر رواية ابن القاسم إنما يجمع في سفر قربة كحج وجهاد ، الشافعي كل سفر مباح دون معصية كرواية المدنيين عن مالك فالجمع إنما نقل فعلا والقصر نقل فعلاً وقولاً ، مالك وأكثر الفقهاء لا يجوز الجمع بحضر واجازه بعض اهل الظاهر واشهب وسببه حديث ابن عباس تأوله مالك بسبب مطر واخذ البعض بعمومه مطلقاً وخرج مسلم زيادة في غير خوف ولا سفر ولا مطر وبها تمسك اشهب واهل الظاهر إجاز الشافعي الجمع بمطر ليلاً او نهاراً ومنعه مالك نهاراً واجازه ليلاً واجازه في الطين دون المطر روى مالك الحديث فتأوله يعني جديثا فيه جمع بين الظهر والعصر بلا سفر فتأوله مالك بالمطر مع قطع النظر عن الزيادة ثم انه لم يعمل بكله وانما عمل به ليلاً دون نهار [قلت] أجوجه إليه عمل أهل المدينة الذي يستدل به على نسخ ما ثبت فإنهم اهل دار الاسلام توفي رسول الله بين أظهرهم وعلموا الناسخ من غيره فوجدهم يعملون بمقتضى آخر الحديث وهو الجمع بين المغرب والعشاء دون بين الظهر والعصر في المطر ، فالشافعي لم يعمل بعمل أهل المدينة وانما يعمل بصحة الحديث فأجازه نهاراً وليلاً لكن قد علمت صحة الزيادة التي تمسك بها اشهب واهل الظاهر ، فمالك لا يقدم العمل على الحديث كما

يطلق عنه فإنه لا حجة لاحد على حكم الله ولو اجمع الملوان فإنه هو الحاكم لا غيره فمن اطلق عليه ذلك فليتب الى الله فإنه تفسيق له فنعوذ بالله من مثله وانما يقال مالك شيخ الايمة امام دار الهجرة ام الارضين اقتضى نظره السديد الثاقب المنور بأنواره صلى الله عليه وسلم أن ما أجمع عليه اهل المدينة زمنه يقتضي نسخ ما قابله فإنهم وافرون يرجع إليهم أهل الاسلام قاطبة وقد دفن بالبقيع ما يزيد على عشرة آلاف صحابي فكلهم ايمة فلا مغمز عليه في الاحتجاج بالعمل مع صحة الحديث في نظره فإنه عنده منسوخ فكيف يتصور ان تكون الآثار المتكررة الثابتة عند اهل المدينة وغيرهم غير منسوخة ويكون العمل بغيرها فلو فرضنا وقوع العمل بخلاف النص من غير طعن فيه ولا عذر ولا شبهة لكان اهل العمل كفاراً لمخالفتهم ربهم فيما علم من الدين بالضرورة فإنهم علموه وخالفوه وهو من باب سمعنا وعصينا فلا يتصور في اهل الاسلام قاطبة واحرى في اهل المدينة فلا يحل لاحد من انواع المسلمين ان ينتقل عن العمل بالحديث الا بأسباب عشرة تبيح القياس وغيره والا كفر لمخالفته ما صح الى باطل؛ مالك جاز لمريض الجمع في الحضر اذا خاف ان يغمى عليه أو أن يموت أو فيه بطن ومنعه الشافعي وسببه اختلافهم في تعدي علة الجمع التي هي المشقة في السفر فمن طرد العلة قال في المريض أظهر واحرى ومن خصص العلة بالسفر وقصرها عليه لم يجرا؛ الجمهور صلاة الخوف ثابتة نافذة بعد النبي صلى الله عليه وسلم بعمل الخلفاء بعده وشذ ابو يوسف انما تصلى بعده صلى الله عليه وسلم بإمامين يصلي واحد بالطائفة وتحرس الاخرى ثم يصلي امام آخر بالحارسة وسببه هل هي عبادة فتجوز دائما أبداً أو لمكانة النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجز بعد فإنه امكن ان يجتمعوا على امامين وانما منعتهم الفضيلة العلة يدور معها المعلول واحتج ابو يوسف بقوله تعالى «واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة» ومفهومه ان لم تكن فيهم فالحكم غيره [قلت] ما اسنده نظراً، بعض فقهاء الشام تؤخر عن وقت الخوف الى وقت الامن كالخندق فالجمهور انما اخرها قبل نزول الآية في صلاة الخوف فنسخ بها

فلا سبيل ولا سبب الى اخراج الصلاة عن وقتها المختـار البتة الا ما ورد في السفر رخصة . وأجمعوا ان المريض مخاطب بالصلاة اداء وانه يسقط عنه فرض القيـام والركوع ويصلي جالساً راكعا وساجداً وإلا بأن لم يستطع سقطا ويومئ مكانهما قوم يجلس من لا يستطيع القيام أصلا وقوم من تحصل له مشقـة من المرض وهو لمالك فـلا نص هل يسقط الفرض بالمشقة ام مع عدم القدرة أصلا قوم يجلس في موضع القيام متربعا لمالك وكره ابن مسعود الجلوس متربعا لانه ليس من هيـآت الصلاة ومن ذهب له للفرق بين جلوس التشهد فمن لم يقدر على جلوس قوم مضطجعا وقوم كيفما امكن وقوم يصلي مستقبلا رجلاه إلى الكـعبة وقوم ان لم يستطـع على الجلوس صلى على جنبه فإن لم يستطع صلى مستلقيا ورجـلاه الى القبلة على قدر طاقته اختاره ابن المنذر . أجمعوا على ان من صلى بلا طهـارة بطلت صلاته وأنه يجب عليه الاعادة عمداً او نسيانا او جهلا كمن صلى لغير القبلة عمـداً او نسيانا ككل من ترك شرطا من شروط صحتها عمداً او جهلا فالجمهور ان المحدث في الصلاة انه يتوضأ ويستانف صلاة اخرى ولا يبني ككل ما يقطع الصلاة ككلام عمداً لغير اصلاح الا في رعاف فقط ، الشافعي لا يبني في الرعاف والحدث فالكوفيون يبني في الاحداث كلها وسببه لم يصح فيه اثر وانما صح عن ابن عمر انه رعف فيها فبنى ولم يتوضأ فمن رآ ان فعل صحابي يجري مجرى التوقيف إذ لا يجوز ان يفعله قياسا اجازه وهو مالك ومن قال ان الرعاف ليس بحدث أجازه فيه فقط ومن كان عنده حدثا وهو ابو حنيفة اجاز البناء في سائر الاحداث قياسا ومن رآ أن مثله لا يصار إليه الا بتوقيف من الشارع فإنه انعقد الاجماع ان من استدبر القبلة أنه خرج من الصلاة كأن فعل فعـلا كثيراً لم يجز البناء لا في حدث ولا في رعاف وهو الشـافعي ؛؛ فالجمهور ان المرور بين يدى المصلي لا يقطع صلاته ولا يعيدها بأي نوع كان . طائفة يقطعها المرأة والحمار والكلب الاسود وسببه معارضة القول للفعل خرج مسلم عن ابي ذر يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود وخرج مسلم والبخاري عن عائشة

ابهــا قالت لقد رايتني بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي ، وروى مذهب الجمهور عن علي وابي . واجمعوا على كراهة المرور بين يدى المنفرد والامام إذا صلى لغير سترة او مر بينه و بين السترة ولم يروا باسا ان يمر خلف السترة كما بين يدى الماموم لثبوت حديث ابن عباس وغيره قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله يصلي بالناس فمررت بين يدي بعض الصفوف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر علي ؛ وهو عندهم يجري مجرى المسند لكن فيه نظر وسبب اتفــاق الجمهور على كراهة المرور ما ورد فيه من الوعيد ولقوله عليه الصلاة والسلام فليقاتله فإنه شيطان [قلت] فالوعيدان من كل وجه يقتضي الحرمة فإن عرض المصلي صلاته للمرور أثم فالمار ان كانت له مندوحة أثم والا فلا فإن لم يعرضها له لم ياثم فالاثم على الحرمة ؛ فقوم كرهوا النفخ في الصلاة ولا إعادة على النافخ وقوم اوجبوا الاعادة وقوم فرقوا بين ان يسمع فيبطل أو لم يسمع فلا يبطلها وسببه هل هو كلام أم لا . اجمعوا على ان الضحك يبطل الصلاة واختلفوا في التبسم وسببه هل يلحق بالضحك ام لا فكره الاكثر ان يصلي وهو حاقن قال زيد بن ارقم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا أراد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة ؛ وروي عن عائشــة قال صلى الله عليه وسلم : لا يصلي احدكم بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان . يعني البول والغائط ؛ ابن القاسم عن مالك صلاة الحاقن والمقرقر فاسدة يعني ان شغلته عن اتمام الاركان فيعيد في الوقت وبعده وسببه هل النهي يدل على فساد المنهي او لا وانمــا يدل على تاثيم إذا كان اصل الفعل واجبا او جائزاً وحجة من افسدها حديث رواه الشاميون منهم من رواه عن ثوبان ومنهم عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم : لا يحل لمومن أن يصلي وهو حاقن جداً . لكنه ضعيف فلا حجة به ، مالك والشافعي لا يرد سلاما المصلي الا بالاشارة ، سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن البصري وقتادة جاز بالقول ومنعه قوم بالقول والإشارة وهو مذهب النعمــان واجاز قوم

الرد في نفسه وقوم يرد إذا فرغ من الصلاة وهو الاوجب والاحوط وسببه هل هو من التكلم لكن خصصت الآية «واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منهـا» ما ورد من النهي فمن رآه اجازه ومن خصص بأحاديث النهي امر الآية في الصلاة منعه قد اخبر خبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على الذين سلموا عليه بإشارة وهو مذهب مالك والشافعي كما علمت وهو الاحسن والاوفق . أجمعوا على انه يجب القضاء على النائم والناسي : رفع القلم عن ثلاث ، فذكر النائم : اذا نام احدكم عن الصلاة او نسيهـا فليصلها اذا ذكرها . وروى أنه نام عن الصلاة حتي خرج وقتها فقضاها . فالجمهور ان تركها عمداً اثم وقضاها وجوباً ، بعض أهل الظاهر كأبي محمد بن حزم أثم ولا يقضي وسببه هل يقاس العامد على الناسي وهل يجوز القياس في العبادات أم لا فإذا وجب القضـاء على الناسي الذى عذره الشرع فى الاثم فأحرى العـامد عنده الغير المعذور ومن رآ ان الناسي والعامد ضدان فلا يقاس على الاضداد لاختلاف الاحكام وانما تقاس الاشباه على الاشباه لم يجز [قلت] إن قلنا الوجوب من باب التغليظ فالعمد مثل النسيان فيه فيقاس عليه وإن قلنا من باب الرفق بالناسي ليلا يفوته الخير الكثير كان ضداً له فلا يقاس عليه والاظهر التغليظ لئلا يتساهل فينسى وانما يكون القضاء بامر جديد لا بالامر الاول فإنه بشروطه الذى هو التمكن من الفعـل فثبت الامر في الناسي والنائم وسكت عن العامد كالصوم «ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر» فلم يرد نص في قضاء العامد فتردد العامد بين أن يكون شبيهاً او غيره . فقوم اسقطوا القضاء على المغمى عليه حتي خرج وقتهـا الضروري وقوم اوجبوا عليه القضاء فنهم من يقول يقضي في الخمس فما دونها وسببه تردده بين النائم والمجنون فمن شبهه بالنائم اوجب القضاء ومن شبهه بالمجنون أسقطه فصفتـه هى صفة الاداء ان اتفقت صفتهما ، مالك ان فاتته سفرية قضاها سفرية ولو في الحضر وإن حضرية قضاها حضرية ولو في السفر يعني على نحو ما فاتته مع قطع النظر عن وقت وحال القاضي الآن ، الشافعي يقضي اربعا دائماً فاتت له سفرية او حضرية وقال قوم انما يقضيها

على حالته بحال القضاء ان كان فى سفر قضاها سفرية ولو فاتت في الحضر وإن كان حاضراً قضاها بحضرية وإن فاتت سفرية فمن شبه القضاء بالاداء رعى الحالة الراهنة بحال القاضي قياسا على المريض فإنه يصلي قضاء واداء على طاقته ومن شبه القضاء بالديون اعتبر بحالة الفوات ومن رآ انه يقضيها اربعا مطلقا وهو الشافعي رعى صفة فى احدهما والحال في الاخرى فإن ذكر الحضرية في السفر راعى صفة المقضية وإذا ذكر السفرية في الحضر راعى الحال وهو اضطراب على غير قياس لكن فعله احتياطاً فمن يرى القصر رخصة فمذهبه أسد فمالك أوجب ترتيب الفوائت في انفسها وأوجب ترتيب يسير الفوائت خمس فأقل مع الحاضرة وجوبا غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه فيبدء عنده وجوبا باليسير على حاضرة الوقت وان أدى إلى فوات وقت الحاضرة حتى روي عنه وإن ضعف انها تبطل بذكر يسير الفوائت كمغرب ذكر فيها عصراً وهو من اليسير لخروج وقته اوصبح ذكر فيها عشاء فإنها يسير لخروج وقتها فانبنى على ان يسير الفوائت مع الحاضرة بشرط كأبي حنيفة والثوري مع اتساع وقت الحاضرة [قلت] وهو الاوفق والاسد وسقط الترتيب مع النسيان ، الشافعي لا يجب الترتيب وانما ندب مع اتساع الوقت يعني فإن ضاق تعينت الحاضرة وسببه اختلاف الآثار وهل يشبه القضاء بالاداء وفيه حديثان متعارضان روي من نسي صلاة وهو مع الامام في اخرى فليصل مع الامام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسى ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الامام . وضعفه اصحاب الشافعي وصححوا حديث ابن عباس : "اذا نسي احدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليتم التي هو فيها فإذا فرغ منها قضى التي نسي [قلت] فيهما احتمال التعارض فالاول مسجون الامام يحتمل انه تذكر حاضرة في حاضرة فالحكم كذلك عند المالكية ويحتمل غيرها فيعيد الحاضرة ندبا وفي تذكر حاضرة في حاضرة وجوبا وفي قوله قضى التي نسى فبقى ما هو أعم في الحاضرة إما ألا يقضيها بأن لم تكن يسيرة الفوائت وإما ان يقضيها ندبا ووجوبا في حاضرة حاضرة فالحديث الصحيح في هذا الباب : إذا نام احدكم عن الصلاة او نسيها . لخ فلم يظهر وجه الدليل

ليتيسير الفوائت من خمس فأقل إلا إن قالوا الاجماع في المذهب فمن رآ ان الترتيب في الاداء إنما لزم من اجل اوقاتها المختصة بصلاة منها هي مرتبة في نفسها فإن الزمان لا يعقل إلا مرتبا لم يلحق بها القضاء فليس للقضاء وقت مخصوص ومن رآ ان الترتيب في الصلوات المؤداة هو في الفعل وإن كان الزمان واحداً مثل الجمع بين الصلاتين في وقت احداهما شبه القضاء بالاداء فوقت الفائتة تذكرها في غير صلاة والا فالوقت مشغول بالمؤداة فصحتا. فالجمهور ان ادرك المسبوق الامام راكعا وادرك معه الركوع قبل ان يرفع صحت ركعته لكن ان كبر تكبيرة الاحرام قائما مستقبلا ثم وجد الامام راكعا فأدركه قبل ان يرفع، مالك أجزأته تكبيرة الاحرام إن نواها او لم ينو شيئا فتصرف للاحرام فإن عين بها تكبيرة الركوع ناسيا للاحرام لم تجزىء كالشافعي فالافضل تكبيرتان، ابو هريرة الصحابي ان ركع فاتت الركعة، الشعبي إن رفع الامام وبقي بعض المامومين لم يرفع رأسه فركع بسبب الماموم أجزأ فإن بعض المامومين ائمة للبعض [قلت] ويتصور فسحة ان كثرت الصفوف وسببه يتردد اسم الركعة بين نفس الانحطاط فقط او على الانحناء والوقوف معا: من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة: فالركعة لغة الانحناء وشرعاً القيام والانحناء والسجود فمن رآ ان الركعة هي الشرعية اوجب أن يدرك الثلاثة ومن رآ الانحناء فقط جعل إدراك الانحناء إدراكا للركعة لانه ادرك جزأين القيام والانحناء اعني الرفع من الركوع فاعتبر اكثر ما يدل عليه الاسم ومن فاته الانحناء إنما أدرك جزءاً وهو القيام فمن اعتبر ركوع من في الصف فلان الركعة قد تضاف إلى الامام فقط وقد تضاف الى الامام والمامومين فما عليه الجمهور اظهر فشرط الاعتداد بالركعة أمران يكبر تكبيرة الاحرام قائما مستقلا وأن يأخذ مع الامام قدر مايسمى طمانينة ولو بعد رفعه إن ادركه راكعا فالنية أولا ثم يكبر بنية الدخول في حرمة الصلاة فمن رآ أن موضع تكبيرة الاحرام تعلقا بفعله صلى الله عليه وسلم شرط مع اعتقاده أن كل تكبيرة فرض أوجب تكبيرتين ومن يرى إن ليس من شرطها الموضع تعلقا بعموم وتحريمها التكبير واعتقد أن تكبيرة الاحرام

هي الفرض فقط قال اجزأت وحدها فمن كبر ولم ينو شيئاً تحمل على الفرض فهي نية عرفية فإن نوى سنة لم تجزئ فإن سهى حتى ركع الامام وسجد فإن كان في الركعة الاولى ألغاها وإن فيما بعدها فإن غلب على ظنه انه ياتي به ويدرك إمامه في السجود ولو الثانية اتى به وصح وإلا ألغاها وقضاها بعد سلام الامام وإن زوحم او غفل عن سجود فإن غلب على ظنه انه ياتي به ويدركه قبل أن يقول سمع الله لمن حمده اعني به إستقلاله من الرفع من ركوع التي يليها أتى به ولحقه والا يمكن ألغاها وقضاها بعد سلام امامه والصحيح عن مالك يقضي في الاقوال ويبني في الافعال مطلقاً ، الشافعي ومالك إن ادرك ركعة في الجمعة ادركها وقضى الثانية بفاتحة وسورة جهراً وإن ادرك اقل بطلت فيصلي جمعة في موضع آخر وإلا صلى ظهراً ، أبو حنيفة يقضي ركعتين مطلقا وحجته : ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . فعمم وحجة الشافعي : من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة . وطيه من لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة يعني حكمها او وقتها او فضلها وعليه فهو من باب المجمل لا يقتضي حكما فعموم الاول اولى من دليل الخطاب عند الجميع فلا سيما وقد بني على المحتمل او الظاهر فمن قال يسجد المأموم لسهو امامه وان لم يدرك معه ركعة حجته : إنما جعل الامام ليؤتم به ومن اشترط ادراك ركعة كالمالكية تمسك : من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة . يعني حكمها فمن ادرك من المسافرين ركعة مع المقيم اتم لانه أدرك حكم الجماعة ومن ادرك اقل لم يتم لانه لم ينسحب عليه حكم الامام عند من اشترط ركعة وعند غيره أتم مطلقاً وهم الحنفية . اجمعوا على ان من نسي ركناً اعني فرضاً لا ينجبر إلا بالاتيان به وانما ينجبر بالسجود السنن المؤكدة فقط ، مالك ان نسي أربع سجدات في اربع ركعات سجد في هذه وبني عليها وسجد بعد ولا تبطل إلا بزيادة المثل ، روي عن أحمد انها بطلت عليه ، ابو حنيفة والثوري والاوزاعي وقوم ياتي بأربع سجدات متواليات وصحت ، الشافعي يصلح الرابعة ويعيد بالسجدتين وسببه مراعاة الترتيب فمن راعاه في الركعات والسجدات ابطل الصلاة ومن راعاه في السجدات فقط ابطل الركعات

ماعدى الاخيرة قياساً على ما فات المأموم من صلاة الامام ومن لم يراع الترتيب اصلا يعني الصلاة عنده ركعة والباقي مكرر اجاز سجودها في ركعة واحدة فإن الترتيب عنده ليس واجبا في الفعل المكرر في ركعة ركعة اعني السجود فزعم أصحاب ابي حنيفة ان السجود لما كان مكرراً لم يجب ان يراعى فيه التكرير في الترتيب فمن ترك عند المالكية فاتحة في الاولى قيل يلغيها ويقضيها وقيل يعيد الصلاة وقيل يسجد سجوداً قبلياً ويعيدها احتياطاً ، مالك والشافعي سجود السهو سنة ، ابو حنيفة فرض لكن من شرط صحة الصلاة لحمل افعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يدل دليل : صلوا كما رأيتموني اصلي ، وحمل الشافعي افعاله على الندب حتى يرد دليل وايضاً السجود إنما ينوب على الندب فوجب له حكمه وهو الاصح عن مالك كالشافعي وقيل عنه السجود القبلي للنقصان فرض شرع بدلاً لما نقصه وشرع البعدي ترغيماً للشيطان كالاستغفار ، الشافعي موضعه ابداً قبل السلام ، ابو حنيفة موضعه ابداً بعد السلام . وقال احمد فما سجد فيه صلى الله عليه وسلم قبله سجدنا قبله وما سجد فيه بعده سجدنا بعده فما لم يرد فيه شيء سجدنا قبل السلام ، اهل الظاهر لا يسجد للسهو إلا في خمسة مواضع وفي غيرها ان كان فرضاً اتى به وان كان ندباً فلا شيء عليه فجمع مالك لما رآ من انه صلى الله عليه وسلم ان نقص سجد قبله وإن زاد سجد بعده فقاس عليهما فقال القبلي للنقصان والبعدي للزيادة . وهو جمع حسن : فمواضع سهوه قام من اثنتين سلم من اثنتين صلى خمساً سلم من ثلاث سجد عن شك ، اهل الظاهر والشافعي يسجد لنفس السهو والاشهر للزيادة والنقصان فيتشهد في السجود البعدي ويسلم عند مالك وابي حنيفة ويتشهد ولا يسلم في السجود القبلي عند مالك والشافعي . الجمهور ان الامام يحمل عن مامومه السهو وشذ مكحول فألزمه السهو وانه يسجد لنفسه ويسجد مع الامام القبلي ثم ياتي بما سبق به عند مالك والليث والاوزاعي ، قال عطاء والحسن والنخعي والشعبي واحمد وابو ثور واصحاب الرأي يسجد مع الامام بعدياً او قبلياً ثم ياتي بما سبق به : الشافعي يسجدها

مع الامام ثم يسجدها لنفسه بعد الفراغ وسببه انهم اتفقوا على وجوب الامام فمن رآ مقارنة اتباعه للامام سجد معه مطلقاً شرطاً ومن آثر موضع السجود اخرها ومن اوجب الامرين اوجب السجود مرتين وهو شاذ وضعيف . أجمعوا على أن من نسي سبح له ، مالك التسبيح للرجال والنساء ، الشافعي التصفيق للنساء وسببه إنما التصفيق للنساء حمله مالك على الزجر والشافعي على الامر وضعف إرادة الذم فلا يخرج اللفظ عن ظاهره إلا بدليل ، مالك والشافعي وداوود إذا شك ولم يدر كم صلى بنى على اليقين وكمل وسجد ولا يتحرى ، ابو حنيفة إن كان أول أمره فسدت عليه وان تكرر منه تحرى وعمل على غلبة ظن ثم يسجد سجدتين بعد سلامه ، طائفة إنما عليه سجود ولا يتحرى ولا يبني وسببه تعارض الآثار الثلاثة فيه الاول في البناء على اليقين حديث أبي سعيد الخدري : إذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم اربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لاربع كانتا ترغيماً للشيطان ، خرجه مسلم والثاني حديث ابن مسعود إذا سهى احدكم في صلاته فليتحر وليسجد سجدتين وفي رواية فلينتظر أحرى ذلك إلى الصواب ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم والثالث حديث أبي هريرة خرجه مالك والبخاري : ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ، فجمع مالك فإنه حمل حديث الخدري على غير المستنكح وحديث أبي هريرة على المستنكح وتأول حديث ابن مسعود بأن حمل التحري على البناء على اليقين فأثبت الاحاديث كلها ، أبو حنيفة جمع بين البعض واسقط البعض وهو ترجيح من غير تاويل المرجح عليه فحمل حديث ابن مسعود على من عنده ظن غالب وحديث الخدري على من لم يكن عنده ظن غالب واسقط حديث أبي هريرة وقال في حديث أبي سعيد وابن مسعود زيادة فوجب قبولها والاخذ بها وهو ضرب من الجمع فمن أوجب السجود فقط رجحوا حديث ابي هريرة فقط وهو أضعف الأقوال ،

استحب مالك أن يوتر بثلاث يفصل بينهما بسلام بعد ركعتين فالشفع عنده ندب والوتر سنة ، ابو حنيفة ثلاث بلا سلام ، الشافعي الوتر ركعة واحدة ولكل سلف من الصحابة والتابعين وسببه اختلاف الآثار ، عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة روى ابن عمر: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رايت ان الصبح يدركك فأوتر بواحدة وخرج مسلم عن عائشة يصلي ثلاث عشر ركعة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها ، وخرج ابو داوود عن ابي ايوب الانصاري : الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل . وخرج ابو داوود انه كان يوتر بسبع وتسع وخمس . وخرج عن عبد الله بن قيس قالت عائشة كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشر وفي حديث ابن عمر: المغرب وتر النهار فكل تمسك بحديث على التخيير فمن تمسك بحديث ابن عمر المغرب وتر النهار اخذ منه ان الوتر ثلاث من غير ان يفصل بسلام كالمغرب فرآ مالك انه لم يوتر إلا بعد شفع فصار سنته فإذا انتهى صلى الله عليه وسلم إلى نهاية ما قصد من الشفع ايقظ عائشة توتر معه فالوتر ينطلق على الثلاث رواه أبو داوود عن ابي بن كعب أنه يوتر بسبح اسم ربك وقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد ، وزادت عائشة والمعوذتين . أجمعوا على ان وقته من صلاة العشاء الصحيحة في وقتها إلى طلوع الفجر خرجه مسلم انهم سألوه صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال الوتر قبل الصبح ، ابو يوسف ومحمد وسفيان الثوري منع الوتر بعد طلوع الفجر ، مالك والشافعي واحمد جاز بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح وسببه أن ظواهر الآثار تمنعه بعد طلوع الفجر وعمل الصحابة يفيد الجواز روى عن ابن مسعود وابن عباس وعبادة ابن الصامت وحذيفة وابى الدرداء وعائشة انهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل صلاة الصبح ولم يرو عن غيرهم خلاف هذا [قلت] فللوتر وقتان مختار إلى الفجر

وضروري إلى صلاة الصبح وعليه فلا خلاف فنبه الحديث على المختار ونبه العمل على الضروري والكل اداء ، قال طاوس يصلى الوتر ولو بعد صلاة الصبح ، ابو ثور والاوزاعى ولو طلعت الشمس ، سعيد بن جبير يوتر من الليلة القابلة وسببه تأكده وقربه من الفريضة ومن رآه سنة ضعف قضاءه لكن الاظهر لا فرق بينهما فإن كان القضاء بأمر جديد فالنفل كذلك أو بالامر الاول فالنفل كذلك وإن فرق فى الطلب فالطلب الجازم سبب شرعى لرضى الله وهو محبوب لكل أحد وغير الجازم سبب المحبة الله فهي محبوبة لكل أحد وإنما سقط الحرج فى الندب لا غير ، ابو حنيفة يقنت في الوتر ومنعه مالك وأجازه الشافعي في النصف الآخر من رمضان ، وقوم فى النصف الاول منه ، وقوم في رمضان كله [قلت] فالقنوت بمعنى الدعاء مطلقاً جاز فى كل صلاة ومنه آمين فمن منعه إنما هو باللفظ المخصوص بالسورتين لئلا يعتقد أنه مأمور به فالذى جوزه في رمضان إنما جوز الالحاح في الدعاء في رمضان فالدعاء مطلوب في كل وقت وهو مخ العبادة فلا يستثني مرتبة فيه دون اخرى : نهيت أن أقرأ راكعاً او ساجداً ، واما الركوع فعظموا فيه الرب ، تقدم ان البخاري جوز الدعاء فى الركوع وان القراءة فيهما نهياً ليس بمجمع عليه . فالجمهور يجوز ان يوتر على الراحلة لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم كبكل نافلة دونه دون الفرائض وهو ادل دليل على انه ليس بواجب والاكثر ان اوتر اول الليل لا يوتر آخره ، خرج ابو داوود لا وتران في ليلة ، ومنهم من قال يضيف اليه آخر الليل ركعة يشفعه ثم يوتر آخره وسببه هل هو معقول من حيث الوترية فينقلب شفعاً إذا اضاف اليه ركعة ثانية او هو متعبد به فلا نقل وايضاً فالوتر سنة مؤكدة واجب والنفل نفل دونه . اجمعوا على ان الفجر سنة إلا بعض الروايات ، عن مالك وهو الاصح عند اصحابه انه رغيبة فثبت انه صلى الله عليه وسلم قضاها بعد الشمس حين نام عن الصلاة ، مالك يقرء بام القرآن فقط فيهما ، الشافعي بام القرآن وسورة قصيرة ورد نقل يا أيها الكافرون وسورة الاخلاص ، ابو حنيفة لا توقيف في القراءة يعني

بفاتحة وغيرها وجاز ان يقرأ حزبه من اليل [قلت] فهمت عائشة انه يقرأ الفاتحة فقط فالفهم لا يقابل النص وفى حديث ابي داوود كان يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد ، مالك والشافعي واكثر العلماء يستحب في قراءته الاسرار وقيل الجهر وقيل بالتخيير فمن تمسك بحديث عائشة ترجيحاً أسر ومن رجح حديث ابي داوود جهر لانه سمعه ابو هريرة يقرأ بهما ومن جمع خير [قلت] سره انه له وجه إلى اليل فيناسبه الجهر وله وجه إلى النهار فتناسبه حضرة الهمس الاسرار فمن خير تحقق وثبت في مقام التمكين ، مالك إن لم يصله واقيمت الصلاة على الراتب فإن كان في المسجد دخل مطلقاً مع الامام ولا يركعهما في المسجد والامام يصلي وإن كان خارجاً عنه فإن لم يخف فوات ركعة ركعهما خارجاً والا دخل مع الامام ثم يصليهما إذا طلعت الشمس ، كابي حنيفة بيد أنه قال يركعهما إن كان خارجا مالم يخف ان تفوته الركعة الاخيرة من الصبح مع الامام ، الشافعي لا يركعهما اصلاً داخل المسجد ولا خارجه إن شرع في الاقامة ، وقوم قالوا يصليهما في المسجد والامام يصلي وهو شاذ قال صلى الله عليه وسلم : إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة . حمله الشافعي على العموم مطلقاً ومن قيده بالمسجد فقط اجازها خارجه وهو مالك فعلة الشافعي لا يشتغل بنفل عن فرض والعلة عند مالك ألا تكون صلاتان في مسجد واحد فهو تفرقة والفرقة عذاب قال صلى الله عليه وسلم : أصلاتان معاً اصلاتان معا . فى ركعتي الفجر والصبح ، مالك على ان فضل الجماعة بركعة لكن إن لم يتشاغل عنها بغيرها ، ابو حنيفة اخذ بعموم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة تشاغل ام لا ، عطاء وابن جريج يقضيها بعد صلاة الصبح ، وقوم بعد طلوع الشمس فمنهم من جعل لها وقتاً متسعا إلى الزوال ولا يقضيها بعده ومنهم من استحب القضاء ومنهم من خير فيه . قال بعض المالكية للفجر وقتان مختار إلى صلاة الصبح وضروري من حل النافلة إلى الزوال ، مالك والشافعي صلاة التطوع ليلاً ونهاراً مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين ، ابو حنيفة مخير إن شاء ثني

او ثلث او ربع او سدس او ثمن دون ان يفصل بينهما بسلام وفرق قوم صلاة الليل مثنى وصلاة النهار اربع وسببه اختلاف الآثار وفي حديث ابن عمر إن صلاة الليل مثني مثنى فإذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى . وثبت انه يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد الجمعة ركعتين وقبل العصر ركعتين . عائشة كان يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يارسول الله اتنام قبل ان توتر قال ياعائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي . وفي حديث ابي هريرة من كان يصلي بعد الجمعة فليصل اربعا . عن عائشة كان يصلي من الليل تسع ركعات فلما اسن صلى سبع ركعات . فمن اخذ بظاهر هذه الاحاديث أجاز التنفل بالاربع والثلاث دون ان يسلم بينهما . الجمهور لايتنفل بواحدة . الجمهور تحية المسجد مندوب اليها وأوجبها اهل الظاهر وفي الحديث الثابت المتفق عليه : إذا جاء احدكم المسجد فليركع ركعتين . فهل يحمل على الندب عند الجمهور او على الوجوب عند الظاهريين فاتفق الجمهور على ان الاوامر المطلقة تحمل على الوجوب ما لم يدل دليل على الندب وانما عدل الجمهور عن اصلهم لما تقرر عندهم ان الله لم يوجب غير الخمس ، الشافعي وأشهب عن مالك إن صلى الفجر في بيته ثم جاء المسجد فإنه يصليها ، ابو حنيفة وابن القاسم لا يركع وسببه معارضة عموم : إذا جاء احدكم المسجد فليركع ركعتين . وهو يفيد الاطلاق مع قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الصبح . أفاد النهي مطلقا فمن استثنى خاص الصلاة من عامها قال بالتحية بعد الفجر وهو أشهب والشافعي ومن استثنى خاص الزمان من عامه لم يوجبها بعد الفجر لكن حديث الامر اثبت ؛ وأجمعوا على ان قيام رمضان مرغب فيه اكثر من غيره . الجمهور ان الصلاة آخر الليل افضل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة . قال عمر والتي تنامون عنها افضل ، اختار مالك في احد قوليه وابو حنيفة والشافعي واحمد وداوود القيام بعشرين ركعة سوى الوتر وهو ثلاثة ، ابن القاسم عن مالك ست

وثلاثون وثلاث للشفع والوتر ، مالك و الشافعي وجمهور اهل الحجاز واحمد صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان ، ابو حنيفة والكوفيون ركعتان على هيئة صلاة العيد فقط وسببه اختلاف الآثار ومخالفة القياس لبعضها ثبت من حديث عائشة كيفيتها ومن حديث ابن عباس وهما اصح ما روي فيها وفي حديث ابي بكرة وسمرة وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير انه صلى في الكسوف ركعتين كصلاة العيد ومن رجح هذه الاحاديث لكثرتها وموافقة صلاة النوافل قال ركعتان كالجمعة والعيد ومن رجح حديث عائشة قال كل ركعة فيها ركوعان قال الطبري بالتخيير لان الجمع اولى من الترجيح فكل ما روي من غيرهما ضعيف كعشر في ركعتين او ثمان فيهما وست في ركعتين واربع في ركعتين ، ابو يوسف ومحمد واحمد واسحاق وابن راهوية القراءة فيهما جهر ، مالك والشافعي هي سر ، الشافعي تصلى في كل وقت ولو منهيا عنه ، ابو حنيفة لا تصلى في وقت نهي كابن وهب عن مالك وقال ابن القاسم سنتها ضحى إلى الزوال تشبيها بالعيد ومن رآها سنة اجازها في وقت نهي عن النوافل دون السنن والفرائض عنده ، الشافعي تشترط بعدها فيها الخطبة ، مالك وابو حنيفة لا خطبة فيها . فالشافعي اعتبر ما خطب به لما سمع الناس يقولون خسفت الشمس لموت ابراهيم فنبه ان الشمس لا تخسف لموت احد ولا لحياته بل هي آية يزجر بها الحق عباده لينكفوا عن ما نهوا عنه فاعتقد شرطية الخطبة وغيره قال انما خطب لسبب نهيهم وردهم الى حضرة العلم بالحقائق فعلمهم لا لسبب الكسوف ، الشافعي واحمد وداود وجماعة يصلى لكسوف القمر كالكسوف للشمس من غير فرق ، مالك وابو حنيفة لا تصلى جماعة بل افذاذاً فحكم الشمس السنية وللقمر الندب فلم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جماعة لكسوف القمر مع كثرة دورانه وإنما صلى للشمس فصلاة القمر ركعتان حتى ينجلي ، مالك والشافعي وكثير من اهل العلم لا يصلى للزلازل قال ابو حنيفة فمن صلى لزلزلة احسن والا فلا حرج وروى عن ابن عباس انه صلى لها كالكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وهذا قياس كل آية على

آية الشمس . اجمعوا على ان البروز إلى الاستسقاء خارج المصر والدعاء والتضرع إلى الله في نزول المطر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجمهور على ان الصلاة من سنة الخروج إلى الاستسقاء الا ابا حنيفة قال ليس من سنة الصلاة وسببه انه ورد انه صلى الله عليه وسلم خرج وصلى وفي بعضها لم يذكر صلاة واخذ الجمهور بحديث عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة ورفع يديه حذو منكبيه وحول رداءه واستقبل القبلة واستسقى خرجه البخاري ومسلم . فالاحاديث التي لم تذكر فيها الصلاة حديث أنس بن مالك خرجه مسلم وحديث عبد الله بن زيد المازني وذكر من احتج بهذين انه روى عن عمر استسقى ولم يصل فقال الجمهور فمن لم يذكر زيادة لم يكن حجة على من ذكرها فليست الصلاة من شرط الاستسقاء فإنه دعى عن المنبر في قضية الاعرابي لا أنها ليست من سنته فالقائلون بها يقولون الخطبة من سنته ثبت انه صلى وخطب ، الشافعي ومالك بعد الصلاة كالعيد ، الليث قبل الصلاة وروي عن عمر انه صلى وخطب قبل الصلاة خرجه ابو داوود من طرق ، مالك يكبر كالصلوات ، الشافعي كالعيدين قياسا بهما روي عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها ركعتين كما يصلي في العيدين . الجمهور يحولون رداءه فيجعل ما على يمينه على يساره وما على يساره على يمينه ، الشافعي يجعل اعلاه اسفله وما على يمينه على يساره وما على يساره على يمينه وسببه اختلاف الآثار وفي حديث عبد الله بن زيد خرج الى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين قال جعل الشمال على اليمين واليمين على الشمال ، مالك والشافعي عند الفراغ من الخطبة ، ابو يوسف يحول رداءه إذا مضى صدر من الخطبة وروي ايضا عن مالك وأجمعو على ان المامومين يحولون ارديتهم جالسين عند تحويل الامام قائماً : الخروج إليها عند الجمهور كالعيد ، ابن حزم عند الزوال ، عائشة خرج إلى الاستسقاء حين بدأ حاجب الشمس . أجمعوا على ندب الاغتسال للعيدين وانهما بلا اذان ولا اقامة

وان الخطبة بعد الصلاة فروي عن عثمان انه قدم الخطبة لئلا يتفرق الناس عنه وانه لا توقيت في القراءة في العيدين واستحب الاكثر سبح والغاشية واستحب الشافعي ق واقتربت الساعة لثبوتهما ، مالك التكبير في الاولى سبع بتكبيرة الاحرام وفي الثانية ست بتكبيرة القيام فكل تكبيرة بانفرادها سنة مؤكدة يسجد من تركها قبليا، الشافعي في الاولى ثمانية وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام ، ابو حنيفة يكبر في الاولى ثلاثا يرفع يديه فيهن بعد تكبيرة الاحرام ثم يقرأ فاتحة وسورة ويركع ولا يرفع يديه فإذا قام إلى الثانية كبر ولم يرفع يديه وقرأ فاتحة وسورة ثم كبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه ثم يكبر للركوع ولا يرفع يديه ، ابن عباس والمغيرة بن شعبة وأنس وسعيد بن المسيب والنخعي تسع تكبيرة في كل ركعة . أخذ مالك بما رواه عن ابن عمر وبعمل اهل المدينة وبه قال الشافعي بيد أنه لم ير ان تكبيرة الاحرام في السبع فزاد ثامنة بها ولم ير في الخمس تكبيرة القيام فزاد واحدة بها واعتمد ابو حنيفة على تعليم عبد الله بن مسعود كيفية الصلاة وفعل الصحابة توقيف فلم يثبت غير فعلهم فلا مدخل للقياس فيه ، الشافعي يرفع يديه عند كل تكبيرة ومنهم من لم يرفع إلا عند الاستفتاح ومنهم من خير [قلت] تقدم ان الاعلام كالاذان والاقامة وتكابير العيد وعلى الجنائز ونحوها يخير من اراده في كل ما روي فيه وهو الجمع ، الشافعي والحسن البصري سنة للحاضر والمسافر قال الشافعي يصليها اهل البوادي ومن لا يجمع حتى المرأة في بيتها ، ابو حنيفة انما تجب صلاة الجمعة والعيدين على أهل الامصار والمدائن روي عن علي : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ، الزهري لا صلاة فطر ولا أضحى على مسافر فمن قاسها على الجمعة كان اوجبها على مقتضى مذهبه فيها ومن لا رآ ان الاصل تكاليف كل مكلف بها حتى يثبت الاستثناء لكن فرقت السنة بين الجمعة والعيدين : امرت النساء بالخروج إلى صلاة العيد ولم يومرن بالخروج إلى الجمعة. وعليه فلا قياس بينهما ويجيء إليها كالجمعة . أجمعوا على ان وقتها من شروق الشمس إلى الزوال ، مالك إن لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال لم يصلوها في يومهم ولا في غدهم

كأبي ثور والشافعي ، الاوزاعي واحمد واسحاق يخرجون لهـا في غداة ثاني عيـد وحجتهم ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه امرهم ان يفطروا فإذا أصبحوا رجعوا الى مصلاهم خرجه ابو داود لكن رجل مجهول لكن الاصل الحمل على العدالة ، عطاء إذا اجتمع عيد والجمعة أجزأ العيد عن الجمعة ولا يصلي ظهراً وإنما عليه العصر وروى عن علي وابن الزبير وقوم انما هو رخصة لاهل البوادي الذين ياتون من البعد . خطب عثمان يوم جمعة عيد فقال : من احب من اهل العالية ان ينظر الجمعة فعل ومن احب ان يرجع رجع . رواه مالك في الموطا وروي عن عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة كلف المكلف بهما معا فالعيد سنة والجمعة فرض فلا ينوب احدهما عن الآخر فهو الاصل لكن فعل عثمان لا يكون إلا بتوقيف فإنه خليفة فإسقاط الجمعة والظهر بصلاة العيد بعيد إلا أن يدل دليل فلم يثبت فربما يظن صاحبه أن المقصود بالجمعة والعيد إظهار ابهة الاسلام فقد حصل في اليوم لكن انفكت الجهة بالخروج في العيد دون الجمعة وبالامر بخروج النساء في العيد دونها ، احمد والثوري وهو مروي عن ابن مسعود ان فاتته صلاة العيد صلى اربعا ، الشافعي وابو ثور يقضيها على هيئتها ركعتين جهراً بتكابيرها وقوم يصلي ركعتين فقط على هيئة النوافل فلا يكبر ولا يجهر وقوم إن صلى الامام في المصلى صلى ركعتين وان صلى في المسجد صلى اربعا ، مالك واصحابه فلاقضاء عليه أصلا وروي عنه كالشافعي وهو المرتضى عند اصحابه فمن شبهها بصلاة الجمعة قال اربعا وتقدم ضعفه فالشافعي الاصل ان يكون القضاء على صفة الاداء ومن منع القضاء قال لشرط الجماعة في سنيتها فلا تقضى لا ركعتين ولا اربعا اذ لا بدل عن شيء فمحل النظر انمـا هو بين الشافعي ومالك هنا وبقية الاقوال مبناهـا ضعيف . فالجمهور لا يتنفل المصلي قبلها ولا بعدها وروي عن علي وابن مسعـود وحذيفة وجابر وهو قول احمـد ، أنس وعروة والشافعي يتنفل قبلها وبعـدها ، ابو حنيفة والثوري والاوزاعي وروي عن ابن مسعود يتنفل بعدها لا قبلها ، مالك إن كانت في المسجد تنفل وإن في المصلي لا يتنفل وسببه انه ثبت عنه صلى الله عليه

وسلم خرج يوم فطر او اضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما وقال : اذا جاء احدكم المسجد فليصل ركعتين وهو حجة مالك . فمن شبهها بالمكتوبة جوز التنفل قبلها وبعدها وهو الشافعي ومن لاحظ سنيتها فقط ونظرها بعين الندب فلا يقول بالتنفل قبل نافلة ولا بعدها إذ لا راتبة مع نفل فالمصلى ليس بمسجد شرعي لجواز التصرف فيه بغيرها ومن رآ انطلاق المسجد عليه صلى قبلها تحية للمسجد لا بعدها اذ لا راتبة بعد النفل وقوم التنفل قبلها وبعدها جائز من باب المباح وهو جمع حسن . اجمعوا على استحباب التكبير ، الجمهور منهم احمد ومالك واسحاق وابو ثور وهو مذهب ابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين يكبر عند الغدو الى المصلى وقوم يكبر من ليلة الفطر بعد رؤية الهلال حتى يغدو الى المصلى وحتى يخرج الامام كالاضحى إن لم يحج فلا عيد على حاج وأنكر ابن عباس التكبير مطلقا الا إذا كبر الامام . واجمعوا على التكبير أدبار الصلوات أيام الحاج ، سفيان واحمد وابو ثور يكبر صبح يوم عرفة إلى عصر آخر ايام التشريق ، مالك والشافعي من صلاة ظهر يوم النحر إلى صلاة صبح آخر أيام التشريق ، الزهري السنة من ظهر يوم النحر إلى عصر أيام التشريق وفيها عشرة أقوال وسببه انها نقلت بالاعمال لا بالاقوال فاختلف الناس باختلاف الصحابة فتعين التخيير الذى هو الجمع فلو تعين شيء لعينه صلى الله عليه وسلم واصله « واذكروا الله فى أيام معدودات » فالاصل في السبب اهل الحج فعممه الجمهور وقال قوم انما يكبر في الجماعات ، مالك والشافعى الله اكبر ثلاثا وقيل يزيد وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . ابن عباس الله اكبر كبيراً ثلاثا وفى الرابعة ولله الحمد وقال قوم ليس فيه شيء موقت وسببه لم يحد فيه الشارع شيئا فيكون على التخيير مع فهم الجمهور التوقيت وليس فيه نص يتعين . اجمعوا على انه يستحب في عيد الفطر ان يفطر قبل أن يخرج الى المصلى وألا يفطر في النحر حتي يرجع من الصلاة ويأكل إن ضحى من كبد اضحيته وأجمعوا على أنه يستحب أن يرجع من طريق اخرى . ابو حنيفة واصحابه سحنون

الثلاوة واجب ، مالك والشافعي سنة وسببه اختلافهم في مفهوم الاوامر والاخبار التي بمعنى الاوامر كقوله تعالى « إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً » فحملها ابو حنيفة على الوجوب وهو ظاهرها وتبع فيه مالك والشافعي الصحابة فإنهم اقعد بالاوامر ثبت ان عمر قرأ السجدة يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس معه فقرأها في الثانية فتهيأ الناس للسجود فقال مهلا إن الله لم يكتبها علينا إلا إن نشأ بمحضر فلم ينقل انه خالفه احد وهم اعرف بمعنى الشرع فقول الصحابي الذى لم يخالفه احد حجة عند البعض . فالجمهور كبر إذا خفض واذا رفع ، روي عن مالك غسل الميت فرض كفائي أو سنة وسببه أنه نقل بالفعل فقط قوله صلى الله عليه وسلم في بنته اغسلنها ثلاثا او خمسا وبقوله في المحرم أغسلوه ، فمن رآ أنه أمر تعليم لم يوجبه وإلا اوجبه . اجمعوا على ان الميت المسلم الذى لم يمت في معركة الجهاد مع الكفار يغسل غسلاً شرعيا . فالجمهور لا يغسل الشهيد فى المعركة وهو من قتل فى الحرب فثبت أنه صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد فدفنوا بثيابهم ولم يصل عليهم ، الحسن وسعيد بن المسيب يغسل كل مسلم فيحمل ترك غسلهم على أنه ضرورة لكثرتهم وقال به العنبري وحجة من قال بالغسل غسل عمر لكن إنما قتله ذمي لا حربي وكفنه والصلاة عليه وهو شهيد ، الاوزاعى وأحمد من قتله اللصوص او غير أهل الشرك لا يغسل قياسا على الشهيد ، مالك والشافعي يغسل فمن رآ أن سبب ترك الغسل الشهادة فقط قال لا يغسل كل من سماه الشرع شهيداً فمن اشترط الشهادة على أيدى الكفار قال مالك يغسل ما ليس مقتول الكافر ، لا يغسل المسلم أباه الكافر وإن خاف ضياعه وواراه ، الشافعي يغسل المسلم قرابته الكافرين ويدفنهم ، كابى ثور وأبى حنيفة وأصحابه فليس فيه سنة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل عمه لما مات [قلت] ليس بمتفق على كفره فالاولى الامساك . قال العباس والله لقد قال الكلمة التي قلتها له يارسول الله فمن قال مومن ومسلم قال إنما قصد بقاء حمايته له لا غير فيجب الادب في نسبه صلى الله عليه وسلم فكيف وقد قيل فالحقائق عند الله فما استدلوا به على

كفره ظواهر غير حجة اللهم احمنا من الفضول فأنت العالم بالخفيات . وسببه هل الغسل عبادة او نظافة فإن كان عبادة منع غسله أو نظافة لا يمنع . أجمعو على أن الرجال يغسلون الرجال والنساء تغسلن النساء ، الشافعي وابو حنيفة وجمهور العلماء إن ماتت امرأة في وسط الرجال فقط يممت إلى الكوعين وإن مات في وسطهن فقط يممنه ويصلى عليهما ويدفنان . فالزوج أولى بزوجته وامته كالعكس ، الليث لا يغسل رجل امرأة ولا ييممها كالعكس إلا الزوجين والامة ، ابو حنيفة لا يجوز ان يغسل الرجل زوجته تشبيهاً بالطلاق البائن فلم يشبهها الجمهور بشيء بل هي زوجته في الجنة فحجة أبي حنيفة أنه تحل له اختها فلو بقيت في عصمته ماحلت [قلت] علة التحريم الغيرة المؤدية إلى قطع الرحم لا غير فزالت العلة بالموت الا ان تقول بل عبادة محضة . أجمعوا على أن المبتوتة لايغسلهازوجها لبينونتها منه ، مالك تغسيله الرجعية كابى حنيفة واصحابه ، ابن القاسم والشافعى لا تغسله وسببه هل ينظر إلى الرجعية ام لا ، قوم من غسل ميتاً وجب عليه الغسل وقوم لا وسببه معارضة حديث أبي هريرة لحديث اسماء عن ابى هريرة من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ . يخرجه أبو داوود لكن ليس صحيحاً عندهم وفي حديث أسماء انها غسلت أبا بكر فسألت من حضر من المهاجرين والانصار فقالت إني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل قالوا لا وهو صحيح . قال الشافعى لا غسل على من غسل ميتاً الا ان اثبت حديث أبي هريرة ، ابو حنيفة لا يوضا الميت ، الشافعى يوضا مالك إن وضيء فحسن . . يستحب ان يكفن الرجل في خمسة والمرأة فى سبعة ، اهل المدينة السنة المشي امام الجنازة . ابو حنيفه المشى خلفها افضل . فالجمهور القيام للجنازة منسوخ وجاز قيام على القبر قيل لعلي على القبر ألا تجلس قال قليل لاخينا قيامنا على قبره . الجمهور التكبير فى الصلاة اربع ، ابن ابى ليلى وجابر بن زيد خمسة وفي حديث ابي هريرة في قضية اصحمة فصف بهم وكبر اربع تكبيرات وكبر على مسكينة ام على قبرها روي عن ابي حيثمة عن ابيه يكبر صلي الله عليه وسلم اربعاً وخمساً و...

وسبعاً وثمانيا حتى مات النجاشي كبّر اربعاً فاستمر عليها حتى توفي . واجمعوا على رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام . قوم يرفع في كل تكبيرة وقوم لا يرفع . مالك وابو حنيفة لا قراءة فيها وإنما هي دعاء ، الشافعي يقرأ بعد كل تكبيرة بفاتحة الكتاب كاحمد وداوود فهل تلحق بالصلاة ام لا روى البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة . فالجمهور يسلم تسليمة واحدة . ابو حنيفة تسليمتين كرواية المزني عن الشافعي . فمن فاتته الصلاة على الجنازة ، مالك لا يصلي على القبر ، ابو حنيفة لا يصلى على القبر إلا الولي فقط إذا افاتته الصلاة ولم يصل عليها وليها ، الشافعي وداوود واحمد وجماعة يصلي على القبر ، اكثر العلماء تجوز في المسجد ، ابو حنيفة كرهت كبعض اصحاب مالك : اتفقوا على شرط الطهارة والقبلة ، مالك والشافعي لا يصلي عليها بتيمم . فأنت ايها الموفق ترى جميع مذاهب الاسلام فيما يتعلق بكل صلاة فإن الالف واللام جنسية في الصلاة فكل فرد من أفرادها امرنا ربنا الرحيم بنا باقامته على الوجه الاكمل على الوجه الذى امرنا به وهو كل ما ذهب اليه ائمة الاسلام الذين ذكرتهم فلا يتصور ان يخرج واحد منهم عن عينية الشريعة فإنهم امراء وامناء الله نزلهم منزلة رسوله فالمطلوب اقامتها فكيفية اقامتها موسع فيها بما أدركه المجتهدون وبقيت اعلوم في كيفيتها فأحب الله الصلاة بأي وجه اديت به فلا مانع من الشرع فيما ذكروه بل قرره الشرع واثبته : إن الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه ، فالرخصة التخفيف والعزيمة التشديد فما يظنه من لم يفتح له على يد مرب ناصح كامل عارف مقرب فارغ من نفسه وارسل إلى الناس من الاختلاف فربما ينشئ فيه تعصبات ليس على ما ظنه بل المجتهدون يامرون الاقوياء بالعزائم والضعفاء بالرخص فالكل محبوب فإذا نظر المجتهد حاله إلى الاقوياء افتى بالعزيمة وإن افتاه الله في وسط نازلة في التخفيف بحيث شربه المقام الموسوى : فإن امتك لا تطيق ذلك ارجع إلى ربك افتي بالتخفيف « عزيز عليه ما عنتم حريص » علي التخفيف بكم !

بما في خير الكم، فاتركون ما تركتكم، استحييت من ربي، عزيمة: فلا تنضبط احوال المجتهدين لانغماسهم في امواج ابحر الشريعة بحر موسى يقتضى التخفيف وبحر استحييت من ربي يقتضى العزيمة فيغلب على إمام تارة عزيمة إذا رآ مكابدة هذه الامة اشق انواع العبادات كالزاهدين العابدين الفائقين كل امة في اتم مراتب انواع الورع وهو الاحتياط الذى جعلوه اصلاً ويغلب عليه بحر الرخصة إذا نظر الى الضعفاء الكاسلين واهل الاخذ والعطاء في الاسواق كعثمان وعبد الرحمن بن عوف وابي بكر فإنهم صفوة الامة وانفع الامة واعوان الى الحق ككل كاد يعمل بيديه «وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله، فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله، وما جعل عليكم في الدين من حرج، فاتقوا الله حق تقاته» للاقوياء «ما استطعتم» للضعفاء فلا نسخ الا في قليل من كتاب الله فلا تعتبر من اكثر النسخ في كتابه وحديث نبيه فيما يظن فيه من غير دليل من الشارع فما اثبت الشرع نسخه اثبتناه ومالا فلا فنصرف الآية الخفيفة لاهلها والشديدة لاهلها فلا يثبت الا بالنص فما من مجتهد الا وأعمل بما احبه الله من الرخص لاهلها والعزائم لاهلها فهو نظرهم فتنوعت انوار بصائر المجتهدين في كل جزئية فلا يخرج احد عن الدليل فلم تكن جزئية إلا ووضع الحق حكمها كما وضع الكل حقيقة اسمها «وعلم آدم الاسماء كلها» فالعلم من الاسماء فأكمل العلماء رسولنا صلى الله عليه وسلم فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم تاركاً جزئية إلى قيام الساعة الا وبين حكمها تصريحاً لا تلويحا وهو تبليغ ما انزل اليه فقد انزل اليه كل فرد من أفراد احكام الجزئيات فدل تقرير الشرع الاجتهاد في امته في طلب الدليل والحكم به إن وجده وهو النص والظاهر والاجماع والقياس فاحتاطوا في مقام الاورعين وسدوا الذرائع لما عسى أن يوجد من المبطلين فلم يعم سد الذرائع كل الطائفة كما لم يعم الورع كل الطائفة. ثم انك اذا نظرت مذهبا مع قطع النظر عن غيره رأيت التحريم في مثل الحبل تظن بنور احراز الباب ووصية من

الله ككل مسئلة بابية وان اعتبرته مع بقية طرق الاسلام رأيته ورعاً فقط فكيف وقد قيل ففارقها فما من احد إلا وله دليل فى الكتاب والحديث فلا تظن ان اهل الاجتهاد يرجمون الغيب بعقولهم كالاكل للطعام فكل كيفية من أنواع الطبخ مأذون فيه كانواع اللباس «خذوا زينتكم» فيغترف منه ككل لابس باعتبار العرف ووجود الاتقان وانواع الاحكام فمن أهمل نفسه بالشح او بالهضم فيلجمها برسن الشدة عليها لئلا تجمح به فتوبقه اكتفى بما يوارى به سوءته ومن رآ اظهار نعم الله إن الله يحب ان يرى على عبده أثر نعمته «وأما بنعمة ربك فحدث» وجوبا باللسان والاظهار «اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم» باستعمالها وشكرها فالانسان احد الشاكرين حاول طلب استجلابها من الله بسبب كدعاء : تعمموا فإن العمائم تيجان العرب، تنظفوا حتى تكونوا كالشامة البيضاء في وسط البعير الاسود . فأعظم انواع اللباس التقوى فاللباس الحسى شرط في صحة الصلاة بيننا وبين ربنا فقد اشتمل القرآن على مائة الف علم وستة وستين الف علم تحت كل حرف فضلاً عن الآية فكل احرفه وكلماته وجمله أحكام حكم بها ربنا علينا وهو إسوة المقربين فلا يغترف الرسول وورثته إلا منه فمن قال خمسمائة آيه للاحكام فيه مقصوده الكثرة فقط وإلا فكله احكام فلا يمكن أن يسامرنا ربنا بكتابه بل أدلاه للحكم والاعتبار . فلا يحل انكار ما اختلف العلماء فيه فإن سبب الاختلاف تجاذب الادلة بامتزاج انوار الادلة فظنوا الاختلاف فلا يوجد ولا يمكن عقلاولا شرعاًوقوع الخلاف المعنوي أبداً لاتحاد حضرة الحكم التي هى الاسم الاعظم فإن نظرت إلى أسماء التشتيت التي تقتضى الحقائق على ما هى عليه ظننت قبل الاعتبار تخالف الاسماء فإذا نظرت إلى امهات الاسماء والمسميات والعلوم النابعة من الاسماء الشاملة للاحكام المتعلقة بالظواهر المسميات بالشرائع والمتعلقات بالبواطن المسميات بالعلم الباطن لتعلقه بباطن الانفس والمتعلقة بالحقائق والاعيان على ما هى عليه المسميات بالحقيقة علمت تجزي العلوم إلى تسعة وتسعين علما راجعة إلى علم واحد وهى مائة تجلى الحق في الدنيا بواحدة وهى كل علم اندرج في الاسم الاعظم

الكبير الاكبر ويتجلى بتسعة وتسعين معه هذه في الآخرة يعنى ظهوراً لكل احد وإلا فالرحمة في الدنيا اصل لرحمات الآخرة وهى العلم المكنون من الاسم المكنون الذى اختص الله من هو مكنون فى خدر ضنائنه الملامتيين الذين لم يتميزوا بالاحوال لزوالها عنهم وعدم طروها في سوقهم وانما ظهروا بالرواية والسنة النبوية فكتموا عورتهم عن نظر الناظرين تشريفا من أن تمتهن الاسرار التي البسها الله لخطابه الباس الاخفاء لئلاتبتذل عرائس خطابه بين المحجوبين بنفوسهم عن اسرار كلامه كابى بكر والمجتهدين الوارثين للرسل « لانفرق بين احد من رسله » ملائكته وانبيائه وعلمائه . الانبياء اولاد العلات ابوهم واحد العلماء اولاد العلات ابوهم واحد يجمعهم وصف واحد وهو الدلالة على الله بما سنه كل رسول ومنه ما سنه المهتدون المجتهدون بتقرير الشرع فنسخ كتابهم بكتابنا باعتبارهم لا باعتبارنا فوجب عليهم بمقتضى العمل بكتبهم الدخول معنا فإن الايام يوم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فقط لانه ازيلت دلائله وزالت حرمة كتب الله فالقرآن ابلغ الكتب لحجته بالغة على كل سامعه وانما اطلت النفس افشاء للعلم وامحاضاً للنصح والنصح لكل مسلم « واتوا البيوت من ابوابها » فالعارف باب الله تدخل فيه وبه عباد الله إلى الله فالتوحيد مقرر بالشرع والاحكام المقررة . ثم ان ماذكره العلماء توسعة لدائرة الدين : خلاف امتي رحمة. فلو كان الخلاف حقيقياً ما سماه رحمة انما هو صبابة ونقطة ورشفة ومصة واحدة من بحار اراضي وسماء القرآن فاعلق به واطلب معانيه من المقربين لا من الحاطبين من المستهزئين فليس كل نار ناراً ولا كل بيضاء شحمة ولا كل غث سميناً فالعلماء شتاء الرسول صلى الله عليه وسلم بأيهم اقتديتم اهتديتم فصل صلاة العارفين بربهم وهى أن تصلي الصلاة التي تصليها روحك قبل انبجاس الاشباح بحيث تقبل بكليتك على ربك بما شرعه وسنه وتدبر عن نفسك من الحادها وحب علوها على الاقران والايمة الراشدين المرشدين اعانكم الله . فمن ادرك سر الاسم الاعظم احاط بعلوم القرآن وبعلم الاولين والاخرين وأحاط بحقيقية عصمة الانبياء والملائكة وبحفظ المجتهدين

من التبديل والتغيير فيشرب من ينبوع الحقائق كلها فامتزجت بدمه ولحمه الحقائق العلمية اللدنية فيشاهد المجتهدين في كل عصر الى قيام الساعة على كراسي الرسل تبعا لهم لا استقلالا فلا تخرج انفاسهم عن انفاسهم أبداً فإنهم يحكمون بالقواعد الشرعية فقط [فائدة] فالفتوى الآن بجواز الاستيجار لتعليم العلم والقرآن لئلا يضيع قال صلى الله عليه وسلم : إن احق ما أخذتم عليه اجراً كتاب الله « ان اجري إلآ على الله » فأثبته ولم ينفه فى الدلالة على الله لكن يلاحظه من ربه لا من غيره فالمراقب من حيث هو إنما يشاهد النعم من ربه فالآية لمن لم يتعين عليه التعليم وإلا وجب بلا اجر : ما أخذ الله العهد من المتعلم ان يتعلم حتي أخذ العهد من العالم ان يعلم . فالواجب في حق الجانبين ألا ينوي ما أخذه أجراً بل اعانة فإن دين الله لا يقوى إلا بالاعانة والتعظيم « ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم » تميل وتعطف بالاحسان والتعظيم والقيام بشؤونهم لقيامهم بشؤون الدين « وارزقهم من الثمرات » على يد غيرهم غالباً كمن اعطى فإنه ينوى إعانة على سبيل الله فمن لا يقول من العارفين بالاحتباس على المعلمين والايمة إنما يلاحظ الاجر فاستبعد أن تباع الحقائق الشرعية فيترتب عليه فساد نية المعلمين والايمة فإن مقامهم إن اجرى إلا على الله فالله هو الذى يسوقهم بسيف قهر حب دينه حتي ينفقوا اموالهم في اهل سبيل الله « اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة » فالتنبيه من الله لا من الايمة . ككل ما يأخذه اهل مناصب الدين من القضاة والشهود والمفتين فلا تغلط بالتضييق على أيمة المسلمين فإن الله هو الذى تولى الامر بالاحسان الى من قام بدعائم دينه فالرشوة اعطاء مال لابطال حق لا لاثباته فلا تغلط . فالصديق الاكبر لما عينوه خليفة ولم يكن عنده ما يقوم به أوده ووطر اهله الذين وجبت نفقتهم عليه فحمل الثياب للسوق فمنعوه بفرضهم له كفايته فليكن العالم كابى بكر وقد تعينت عليه الخلافة فلم يطلب شيئاً من الأمة فلما منعوه اظهر عذره وقبلوه ففرضوا له كفايته في انك لا تطلب بعلمك وعملك شيئا ممن تعلمه او ترشده فإذا اجبره الله على الاحسان فخذ من الله

بعزة نفس لا من بيت مال ولا من المتعلمين ولا من المصلين فافهمه كله تكن مهتديا بالله فلا تدعى قوة فإن الايمة لما عظمهم الناس بالهدايا قبلوا من الله لا من غيره: أشكركم لله أشكركم للناس، فبيع المصاحف بيع الكاغد والنقوش واجرة الناقشين. فالقرآن صفة الله باقية فلا تباع ولا تشترى فللحلال ثلاث مراتب أعلاها ما علم أصله وأصل أصله في مثل زمن الصحابة ثم ما علم أصله فقط في السلف فالمرتبة الاولى اورعية الورع والثانية ورع ثم ما جهل أصله فهو وجه الشريعة فهو المتعين فلا تضيق على نفسك الآن بمثله فإنه يؤدى إلى سوء الظن بالناس من كل وجه فكل من لم يصح عندك إن ضيقت علم أصله وأصل أصله استنقصت صاحبه وكل من تناوله منه فهو ظلم وإنما هو ورع فتستعظم امر نفسك على الناس حتى يزين له الشيطان أن يكون فرعون قومه بأنه لم يكن مثله فهو تجريح بلا سبب وتفسيق بلا موجب واستعظام النفس التي امرت بقمعها ومنه بل من أفحشه ما ابتلى الله بعض الشيوخ بحيث ترتعد عروق يديه إن اراد شبهة فيقدم له طعام فترتعد عروقه فيقول للجماعة امسكوا فإنه حرام فيجرح بسببه أقوام بلا علم ولا بينة من ربه فمثل هذا ترهات ليست كرامة فإنه يحتمل ان الشيطان يضحك عليه لقذف المومنين وذلك كمثل ما يعمله أهل النفث في العقد في إستخراج المتهومين بمثل قصبة وبيضة الى آخر الترهات الباطلة التي لم تدخل تحت اصل وينسبون تلك التآليف للايمة ليروجوا اباطلهم كمن كتب بدم دجاجة سوداء كذا فنعوذ بالله فهل يصدر مثل ذلك من مثل الجلال السيوطي وابن العربي الحاتمي وأبي العباس السبتي فتالله إنه لمن الباطل فالحق احق إن يتبع اللهم أمتنا على الحق وابعثنا على الحق ولا تزغ قلوبنا بمثله عن الحق بعد إذ هديتنا: ثم إن الله امر بني إسرائيل بإقامة الصلاة المعلومة عند المسلمين فلا يقبل منهم غيرها إلا بها ونهاهم عن تحريف كتابه بالتاويلات الباطلة فقال (وآتوا الزكاة) كزكاة المومنين فإن غيرها كلا زكاة من زكى نما وكثر بمعني بورك او طهر فإن الزكاة تنمى المال تبارك فيه وتشمر للقلوب فضيلة الكرم وتبعدها من رذيلة الشح وتطهر النفس من

البخل والمال من السحت (واركعوا مع الراكعين) صلوا في الجماعات مع محمد وامته فكونوا منهم فصلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ففيها التظاهر والتعاون على الحق فعبر بالركوع نقضاً لصلاتهم فإنها لم يكن فيها ركوع ركع انحنى وهو الانحطاط فالصلاة كالغزو والمحراب كالحرب فله سمي بآلة الحرب فلابد للحرب من صفوف قال صلى الله عليه وسلم: ما اجتمع من المسلمين في جماعة اربعون رجلا إلا وفيهم رجل مغفور له، فإن غفر له غفر لمن اجتمع معه في عبادة الله فالدرجة غير معلومة فسرها عند الله لاختلاف المراتب فمن قال إنها من الجمع وأقله ثلاثة فلكل عشر حسنات حسنة للصلاة والتسع فضل تضريب الثلاثة في تسعة بسبع وعشرين درجة فانما يصدق على الثلاث لا على الاقل فاثنان جماعة بالنص والاكثر جماعة بالنص فإن صلى رجل وامرأة فقط حصل على سبع وعشرين درجة للاجتماع فهي للسنة او للواجب عند احمد وازمت عقوبة من الامير على من ادمن التخلف عنها بلا عذر ويفسق به ولا سيما الجمعة والاعياد فالمرتاض ان فاتت له صلاة في الجماعة حصلت له عقوبة في باطنه ولو بالاحتلام قال صلى الله عليه وسلم: ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد فرضاً أحب اليه من الصلاة ولو كان شيء احب اليه من الصلاة لتعبد به ملائكته فمنهم راكع وساجد وقائم وقاعد اهـ «لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى» بسكر حرام من عشق لغير الله كالتهمم بأمر الرزق فيها فإنه شك. فعلامة قبول العمل الادب فيه وعلامة الادب الحضور مع الرب تعالى فيه فلاتهتم حالتها إلا بإتقانها بإفراد وجهتك الى الله تعالى فاهتم خارجها بنفي نفسك وغيرك مما خلق واثبات وحدانيته تعالى فلا اشرف من التوحيد فما في الابد إلا حضرتان حضرة الصلاة وهي حضرة مقيدة بمنع العوائد: إن في الصلاة لشغلاً. وحضرة الاسم السلام هي حضرة من الله مطلقة بإباحة العوائد مع حظر الله التفات الى غيره من الهوى بغيره: لا يومن احدكم حتى يكون هواه مع ما جئت به. فهي حضرة اشق واخطر من الاولى فالاولى يعلم غالب الناس حرمتها ومراقبة الله فيها والثانية لا يعرف حرمتها

إلا العارفون بالله تعالى فكن منهم تحز اسنى الذخائر فإن صلى مثـلا مع اثنى عشر مصلياً بالغاً حصل من فضل الله على إثني عشر الف صـلاة لكل احد منهم فإن زاد واحد بأربعة وعشرين الف صلاة الى آخر العدد فكلمـا زاد واحد زاد النصف بفضل الله لاهل المعاونة على طاعته تعالى .

واجمعوا على ان الزكاة أحد اركان الاسلام وعلى وجوبها فى اربعة أصناف المواشى والاثمان وعروض التجارة والمكيل المدخر من الحبوب والثمار وعلى الحر المسلم البالغ العاقل مالك النصاب ملكا تاماً فالدين الذى تحرم مخالفته هو المجمع عليه بنص والمختلف فيه توسعة : خلاف امتي رحمة . فعمت رحمة الله كل من عمل بما حكم به المجتهدون ورأوه ديناً وعليه فالقرآن الواسع معانى اوسع مما ذكروه فلاتقوم الساعة حتى يعمل بكل معانيه وأحكامه على يد المهدي بالله لا بالفكر . قال علي وابن عمر وجابر وعائشة ومالك والشافعي والثوري واحمد واسحاق وابو ثور وغيرهم تجب في أموال الصبيان . قال النخعي والحسن وسعيد بن جبير لا تجب عليهم . فالخطاب عند الجمهور خطاب وضع وعند النخعي خطاب تكليف فقال ابو حنيفة يجب على الصبي فيما تخرجه الارض فقط لا فى ماشية ونقد وعروض وقال غيره تجب عليه الا فى الناض فسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم إيتاء الزكاة هل هى كالصـلاة فلا تجب عليه ام هى حق للفقراء فتجب عليهم فانبنى على أنها حق للفقراء التفصيل بين الخفي فلا تجب فإنهم لم يروها وبين الجلي فتجب لتشوف نفوس الفقراء إليها فالوسط خير القولين وهو الندب مع قطع النظر عن الانظار . فالاكثر لا زكاة على الذمى فروت طائفة تضعيف الزكاة على نصارى بني تغلب بأن يعطوا ضعف مسلم فإن اعطى مسلم عشرة اعطى عشرين وعليه الشافعى وابو حنيفة واحمد والثوري ولم يثبت لمالك فيه قول وسببه انه فعله عمر فلا يكون الا عن توقيف [قلت] فلم يقصد زكاة وإنما زاد على ما اشترطه من الجزية فله النظر بحسب الحاجة والمال . قال عمر وجابر ومالك واحمد وابو عبيد من الفقهاء لا زكاة على العبيد لعموم تمام الملك فإن السيـد له ان

ينزع ولا على السيد فيه لعدم تمام الملك فإن من ملك ان يملك لا يعد مالكا . قال الشافعي تجب على السيد والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال عطاء وابو ثور واهل الظاهر تجب في مال العبد فجمهور من قال لا زكاة على مال العبد على ان لا زكاة على المكاتب حتي يعتق وابو ثور عليه الزكاة فسبب الاختلاف إن قلنا الملك الحقيقي للسيد وجبت عليه وإن قلنا لا يملك احدهم ملكا تاما سقطت فيه وان اعتبرنا تصرف يد العبد وان الخطاب يتناول العبيد كالصلاة وجبت على العبد فإن حق المساكين متعلق بالمال فلا بد منه فخير الامور الوسط وهو الندب تخفيفا . فمن عليه الديون من أي نوع اختلفوا فيه قال الثوري وابو ثور وابن المبارك لا تجب في شيء منه حتى تخرج الديون فما بقي تخرج منه إن بقي فيه نصاب ، ابو حنيفة الدين لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع ما سواها ، مالك انما يمنع الدين زكاة الناض فقط فإن ملك عروضا تفي به فإنه لا يمنع وقال قوم الدين لا يمنع الزكاة أصلاً فسببه هل وجبت الزكاة لحق المساكين فلا تجب فإنه منهم حتى يفي فإن حقه متقدم بالزمان وهو مال صاحب الدين او عبادة كالصلاة فتجب عليه لما بيده ولو عليه دين وايضا عليه حقان حق الله وحق الغير فحق الله مقدم فالاشبه السقوط مطلقاً لما اخذ من قوله صلى الله عليه وسلم : تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم . فالمدين ليس بغني فان علم ان عليه دينا لم يؤخذ منه والا لم يصدق فالمال في ذمة الغير ولم يكن عند المالك وهو الدين قال الشافعي والليث لا زكاة فيه حتي يستكمل شرط الزكاة عند المالك القابض له وهو الحول وقيل يزكى إن قبضه على السنين ، مالك يزكيه لحول واحد إذا كان اصله عن عوض وإن فارقه سنين فإن لم يكن عن عوض كميراث استقبل به فالارض المحبسة وأرض الخراج إن نقلت الى المسلمين أهل العشر وارض العشر للمسلمين ان انتقلت الى الذمة ، اهل الخراج اختلفوا مراعاة لنقص الملك كالمستاجرة للحراثة فهي املاك ناقصة كمال العبد فأوجب الشافعي ومالك في ثمار المحبسة الاصول على الوجوب ، مكحول وطاوس لا زكاة فيها فأوجبتها طائفة إن حبست على قوم معينين لا على

المساكين فلا معنى للوجوب عليهم فقال مالك تجب في المستاجرة على صاحب الزرع كالشافعي والثوري وابن المبارك وابي ثور ، ابو حنيفة على رب الارض لا على المستاجر سببه هل العشر حق الارض او حق الزرع فمالك حق الزرع وابو حنيفة حق الارض وهو في الحقيقة لمجموعهما فأرض الخراج ان انتقلت للمسلين فالجمهور على الوجوب وابو حنيفة لا فإن كانت حق الارض لا يجتمع فيها حقان الخراج والعشر وإن قلنا حق الزرع فالزرع يزكى ويوخذ من الارض خراجها وسبب الخلاف يملك ناقص فله اختلفوا في جواز بيع أرض الخراج فالجمهور إن انتقلت الخراجية لذمى لا زكاة فيها إذا اشترى ذمى أرض عشر تحولت أرض خراج قال مالك إن اخرجها اول الوجوب ولم يفرط لم يضمن إن تلفت وقال قوم إن فرط ضمن وإلا زكى ما بقي وبه قال الشافعي وابو ثور وقوم لا يضمن مطلقا وقوم يضمن مطلقا وقوم يشرك المساكين ورب المال بقدر حظهما فإن ضاع بعض المال بعد الوجوب وقبل تمكن إخراج الزكاة قوم قال حال المساكين ورب المال كالشريكين يضيع بعض مالهما فسببه تشبيه الزكاة بالديون في تعلق الحق بالذمة لا بالمال او تشبيه بالحق المتعلق بالمال فمن شبه رب المال بالامين قال ان اخرج وهلك فلا شيء فإنه أمين ومن شبه بالغريم قال يضمن ومن فرق بين التفريط وعدمه ألحقه بالامين إن فرط ضمن والا فلا ومن قال إذا لم يفرط زكى ما بقي شبهه بمن هلك بعض ماله بعد الاخراج فسببه تردد شبه المالك بين الغريم والامين والشريك فإن وجبت وتمكن من الاخراج ولم يخرج ضمن قطعا إلا أن مالكا علق تمام الوجوب فى الماشية بخروج الساعى فإن مات بعد الوجوب قال الشافعي واسحاق واحمد وابو ثور تخرج من التركة من رأس المال وقوم إن اوصى بها اخرجت عنه من الثلث فالمشهور عن مالك إن اوصى بها اخرجت فإن باع المال بعد وجوب الزكاة ، الشافعى انفسخ البيع وابو ثور ياخذ المتصدق من المال نفسه ويرجع على البائع بقيمته ، ابو حنيفة المشتري بالخيار بين إمضاء البيع ورده والعشر من الحب ، مالك الزكاة على البائع فسببه تشبيه مال

الزكاة بتفويته وإتلاف عينه فمن شبه قال الزكاة على المفوت فمن قال ليس البيع اتلافا ولا تفويت العين وإنما هو ثمن باع ما ليس له أوجبها في عين المال كالمال الموهوب فأبو بكر الصديق من أقر بوجوبها وامتنع ارتد فسبي ذريتهم وخالفه عمر وعلى مذهبه الجمهور وأطلق عمر من استرقه أبو بكر وذهبت طائفة إلى تكفير من منع فريضة من الفرائض ولو لم يجحد وجوبها وسببه الاختلاف هل يقنع بالإيمان مجردا عن العمل أعني ضد الكفر وعليه اهل السنة بشرط النطق بالشهادتين مع التمكن وقيل لا بد من العمل وقيل لا يشترط التلفظ بالشهادتين مع التمكن فالقول الفصل ان النطق فقط شرط في نجاته من السيف مع التمكن ومع الاعتقاد شرط بنجيته عند ربه وإن آمن ولم يتلفظ ومات قبل التمكن نجى عند الله فلا تجري عليه الأحكام الظاهرة إلا بالنطق : امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويومنوا بي . فمن شبه القول بسائر الأعمال وشبه الأعمال بالقول قال جميع الاعمال المفروضة شرط في العلم الذي هو الايمان ومن شبه القول بسائر الاعمال قال الايمان التصديق فقط وهما شاذان فاستثناء التلفظ بالشهادتين من سائر الاعمال ، مذهب الجمهور فلابد منهما مع التمكن والا قتل ؛ فالمتفق على وجوب الزكاة فيه الذهب والفضة غير حلي والأبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب . فمالك والليث والشافعي لا زكاة في الحلي للباس والزينة ، ابو حنيفة تجب فيه وسبب خلافهم التشبيه فمن شبه بالعروض قال لا زكاة ومن شبه بالتبر الذي تقصد به المعاملة قال بوجوبها وسببه اختلاف الآثار روى جابر : ليس في الحلي زكاة . وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة : اتؤدين زكاة هذا واشار إلى مسك من ذهب قالت لا قال أيسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فألقتهما وقالت هما لله ولرسوله . فاختلف رأي مالك في حلي للكراء فتارة شبهه بالتبر وأوجبها وتارة بالعروض . فالجمهور لا زكاة في الخيل ، أبو حنيفة إن كانت سائمة وقصد بها النسل زكيت ذكرانا وإناثا فسببه معارضة الاثر بالقياس : ليس على المسلم في عبده ولا في

فرسه صدقة . فالقياس إنها حيوان مقصود به النماء والنسل فاشبه الابل والبقر فالاثر المعارض للاثر قال فى الخيل ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورهــا . وله ذهب ابو حنيفة في السائمة إلى أن حق الله هو الزكاة في السائمة وخالفه ابو يوسف ومحمد فعمر ياخذ منها الصدقة قيل اختياراً منهم ، فمالك والليث تجب في الابل والبقر والغنم من غير السائمه منها مطلقا وقال فقهاء الامصار لا زكاة فى غير السائمة وسببه معارضة المطلق للمقيد ومعارضة القياس لعموم اللفظ فالمطلق في أربعين شاة شاة فالمقيد في سائمة الغنم الزكاة فمن غلب المطلق اوجبها في الجميع ومن غلب المقيد اوجبها في السائمة كمعارضة دليل الخطاب للعموم يعني في سائمة الغنم الزكاة يقتضى لا غيرهــا فالعموم أقوى من دليل الخطاب في أربعين شاة شاة يقتضي سائمة وغيرها فتغليب المقيد على المطلق أشهر ، إبن حزم المطلق اقوى منه ليس فيما دون خمسة اذود من الابل صدقة فالبقر لم يوجد فيها أثر فيحتمل على السائمه فقط فالقياس ان السائمة هي التي قصد نماؤها فالزكاة انما هي فضلات الاموال فمن رآ ان الظاهر أقوى اوجبها في غير السائمة ومن قوى القياس أسقطها في غير السائمة . وأجمعوا على ان لا زكاة على ما يخرج من الحيوان إلا العسل فالجمهور لا تجب وسببه اختلاف فى صحة الاثر في كل عشرة أزق زق خرجه الترمذي وغيره قال مالك والشافعي تجب في كل مقتــات مدخر من النبــات وقوم تجب فى جميع ما اخرجتــه الارض ما عدى الحشيش والحطب والقصب وهو ابو حنيفة وسببه اختــلافهم هل لذات الاصناف او لعلة فيهــا وهو الاقتيات فمن قال لعينها قصر عليها ومن قال لعلة عدى الوجوب لكل مقتات مدخر وسببه فمن قصر على المقتات وبين ما عداه الى جميع ما تخرجه الارض غير الحطب والقصب والحشيش هو معارضة القياس لعموم اللفظ : فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر « وهو الذى انشأ جنات معروشات وغير معروشــات ، وآتوا حقه يوم حصاده » فالقياس المقصود في الزكاة سد خلة وإنما يكون غالبا فى المقتات فمن غلب القياس خصصها بالمقتات ومن نوى العموم اوجبها في الجميع . فالزيتون

قال مالك هو قوت وقال الشافعي لا كاختلاف اصحاب مالك في التين قال ابن حبيب تجب في الثمار لا في الخضر فلا زكاة في عرض لم يقصد تجارة فإن قصدت لها وجبت فيها خلافاً لاهل الظاهر وسببه هل تجب الزكاة بالقياس وهل صح حديث سمرة بن جندب : كان صلى الله عليه وسلم يامرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع وقوله أد زكاة البر . فقياس الجمهور عروض التجارة مال مقصود به التنميه فأشبه الاجناس الثلاثة الحرث والماشية والعين وثبت عن عمر . فنصاب الفضة خمسة اواق غير المعادن اربعون درهماً كيلاً قدرها ربع العشر فضة وذهباً ، مالك والشافعي تجب في عشرين ديناراً وزناً ومائتي درهم وزناً كابي حنيفة واحمد وفقهاء الامصار . قال الحسن واصحاب داوود إنما تجب في الذهب في اربعين ديناراً وقالت طائفة حتي يبلغ صرفه مائتي درهم اوقيمتها فإذا وصلتها اعتبرت في نفسها فسببه انه لم يثبت شيء في ذهب كما ثبت في الفضة لحديث الحسن بن عمارة لم يعملوا به وبقي الاجماع ، مالك السنة عندنا التي لا يحيد عنها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً ومائتي درهم ، مالك والشافعي وابو يوسف واحمد بن حنبل وجماعة لا وقص في العين فتجب فيما زاد على النصاب وإن قل وقال اهل العراق لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ أربعين درهما وبه قال ابو حنيفة وزفر وطائفة من اصحابهما وسببه اختلافهم في حديث الحسن بن عمارة صحة وضعفا قال قال صلى الله عليه وسلم : قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا من الرقة ربع العشر من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار وليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول ففيها خمسة دراهم فما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة دنانير تزيد على العشرين ديناراً درهم حتي تبلغ أربعين ديناراً ففي كل أربعين دينار وفي كل أربعة وعشرين نصف دينار ودرهم . وعارضه دليل الخطاب فيما ليس فيما دون خمس اواق من الفضة صدقة ومفهومه ان فيما زاد صدقة قل او كثر فتردد بين أصلين الماشية والحبوب ثبت الوقص في الماشية دون الحبوب فمن شبه بالماشية أثبت الوقص ومن شبه بالحبوب لم يقل به فمالك وابو

حنيفة وجماعة تضم الفضة مع الذهب في النصاب قال الشافعي وابو ثور وجماعة لا تضم وسببه هل تجب لعينها فلا ضم او لكونها رؤوس الاموال وقيم المتلفات فالضم فصار جنسا واحداً لجامع فمالك تضم بصرف محدود عشرة دراهم لدينار فجوز ان يخرج أحدهما عن الآخر وقال ابو حنيفه تضم بصرف الوقت والقيمة فالثوري يراعى الاحوط للمساكين من قيمة وصرف محدود وقيل يضم الاقل إلى الاكثر دون عكس وقيل تضم الدنانير أبداً دون العكس فإن الدراهم أصــل والدنانير فرع إذ كان لم يثبت في الدنانير حديث ولا اجماع حتي تبلغ أربعين وقيل ان كان عنده نصاب ضم اليه قليل الآخر وكثيره ولا ضم في تكميل النصاب فلم يظهر هنا وجه الاختــلاف فالشارع بعث لرفع الاختلاف ، مالك وأبو حنيفة لا يجب على الشريكين شيء حتي يصل حظ كل نصابا ، الشافعي حكم المال المشترك حكم مال واحد وسببه الاجمال فيما ليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة فهمَ مالك لكل شخص وامكن ان يفهم الشافعي خلافه وإن ضعف الفهم أو شبه الشركة بالخلطة فمالك اشترط النصاب في المعدن لا حولا والشافعي اشترطه والحول والمخرج ربع العشر عندهما فأبو حنيفة لم يرفيه نصابا ولا حولا فالواجب الخمس عنده فسببه هل اسم الركاز يتناول المعدن وفى الركاز الخمس . روى أشهب ان المعدن الذى لا يحتاج إلى عمل ركاز فسبب الاختلاف اختلاف اللفظ . وأجمعوا على ان في كل خمس من الابــل شاة إلى اربع وعشرين فبنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم توجد فابن لبون ففى ست وثلاثين بنت لبون إلى خمس وأربعين ففى ست وأربعين حقة إلى ستين ففى واحد وستين جذعــة إلى خمس وسبعين ففى ست وسبعين ابنتا لبون إلى تسعين ففى واحد وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة وانما اختلفوا فى ما زاد على العشرين ومائة فمالك قال إن زادت فالخيار بين ثلاث لبون وبين حقتين إلى ثلاثين ومائة فحقة وابنتا لبون ، ابن القاسم بل ياخذ ثلاث بنات اللبون إلى ثمانين ومائة فحقة وابنتا لبون كالشافعى قال عبــد المالك بن الماجشون بل ياخذ حقتين فقط إلى مائة وثلاثين قال ابو حنيفة والثوري

والكوفيون إن زادت على عشرين ومائة عادت الفريضة على أولها في كل خمس ذود شاة ففي مائة وخمسة وعشرين حقتان وشاة ففي مائة وثلاثون حقتان وشاتان واتفق غيرهم ان زادت على مائة والثلاثين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في عودة الفرض وعدم عودته قال عليه الصلاة والسلام فما زاد على العشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كـل خمسين حقة . وفي كتابه الذى كتبه في الصدقة صلى الله عليه وسلم : إذا زادت الابل على مائة وعشرين استونفت الفريضة . فرجح الجمهور الاول لانه اثبت ورجح الكوفيون الاخر فإنه ثبت عندهم من قول علي وابن مسعود فلا يكون إلا توقيفـاً فسبب اختـلاف مالك واصحـابه والشافعي فيما زاد على مائة وعشرين إلى ثلاثين فإنه لم يستقم له حساب الاربعينيات ولا الخمسينيات فما لم يستقم فيه وقص فالشافعى وابن القاسم اعتبرا حديث ابن شهاب في الصدقة : اذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة . فسبب اختلاف ابن القاسم وابن الماجشون معارضة ظاهر الاثر الثابت للتفسير فابن الماجشون رجح ظاهر الاثر للاتفاق على ثبوته وابن القاسم والشافعى حملا المجمل على المفصل المفسر فمالك جمع بين الاثرين فخير . فمالك إن لم يوجد عنده سن معين وعنده فوقه او تحته كلف شراء السن وقال قوم يعطي السن الذى عنده وزيادة عشرين درهما إن كان ما عنده احط او شاتين وإن كان أعلى اعطى له المصدق عشرين درهما او شاتين وهذا ثابت فى كتاب الصدقة فلعله لم يصل مالكا وبالحديث قال الشافعي وابو ثور وقال ابو حنيفة الواجب القيمة على أصله وهو انه يخرج القيم من الزكاة وقال قوم بل يعطي السن الذى عنده وتقوم الزيادة قال ابو حنيفة لا تجب في صغار الابل وأهل الكوفة فلا يتناول الامر إلا الكبار لا الصغار وحجتهم حديث سويد بن عقلة قال أتاني مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فجلست إليه فسمعته يقول إن في عهدى ألا آخذ من راضع لبن ولا اجمع بين مفترق ولا افرق بين مجتمع قال وأتاه رجل بناقة كوماء فأبى ان ياخذها ،

فمن اوجبها في الصغار قال بعضهم يكلف بشراء السن و بعضهم قال ياخذ منها وهو الاقيس كسخال البقر والغنم . لجمهور العلماء على أن في ثلاثين بقراً تبيعـا وفي أربعين مسنة . عن سعيد بن جبير في كل عشر من البقر شاة إلى ثلاثين ففيها تبيع وقيل ان بلغت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين ففيها بقرتان اذا جاوزت ذلك فإذا بلغت مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة فمالك والشافعي واحمد والثوري وجماعة لا شيء فيما زاد على الاربعين حتى تبلغ ستين فإن بلغت ففيها تبعان الى سبعين ففيها مسنة وتبيع إلى ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين ففيها ثلاثة اتبعة إلى مائة ففيها تبعان ومسنة ثم هكذا ما زاد ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة فسبب الاختلاف في النصاب ان حديث معاذ غير متفق عليه فلم يخرجه الشيخان وسبب الاختلاف في الاوقاص معاذ توقف في الاوقاص قال اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قدم حتى توفى فلم يرد فيها نص فطلب بالقياس فمن قاس على الابل والغنم اسقطها ومن اعتبر الاصل إلا ما استثني من الابل والغنم اوجب الزكاة في وقصه إذ لا دليل ولا اجماع . أجمعـوا على سائمة الغنم اذ بلغت اربعين شاتاً أنـ فيهـا شاتا الى عشرين ومائة فان زادت فشاتان الى مائتين فإن زادت على المائتين فثلاث الى ثلاث مائة فإن زادت ففي كل مائة شاة ، الا الحسن بن صالح قال ان كانت ثلاث مائة شاة وشاة واحدة فأربع شياه وان اربع مائة شاة وشاةً فخمس واتفقوا على ان المعز تضم مع الغنم ، مالك ياخذ من الاكثر فإن استوت خير الساعي وخير ابو حنيفـة مطلقاً ، الشافعي ياخذ الوسط منهما . لقول عمر نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي لا ناخذها ولا ناخذ الاكولة ولا الربي ولا الماخض ولا فحل الغنم وناخذ الجذعـة والثنية وذلك عدل بين خيار المال ووسطه واتفقوا على انـ لا تؤخذ هرمـة ولا تيس ولا ذات عور فإنه ثبت في كتاب الصدقة إلا ان يرى الساعي انه خير للمساكين فالك والشافعي تعد العمياء وذات العلة ، ابو حنيفـة لا تعد سببه هل مطلـق الاسم يتناول المرضي ام لا ، مالك السخال تعد مع الامهات ، الشافعي وابو حنيفة وابو

ثور لا تعد إلا بعد كمال النصاب في الامهات وسببه احتمال قول عمر إذ امر ان تعد
عليهم ولا توخذ . فهم قوم ان بلغت الامهات نصاباً وفهم البعض مطلقاً فأهل الظاهر
لا يطلق الغنم عندهم على الصغار فلا زكاة عليه فمالك والشافعي واكثر فقهاء الامصار على
ان مال الخلطة يزكى على تقدير مال واحد وملك واحد، ابو حنيفة وأصحابه لا تاثير
للخلطة فكل يزكى نصيبه وسببه اختلافهم في مفهوم ما ثبت في كتاب الصدقة لا يجمع
بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بالسوية فإن كل واحد من الفريقين انزل مفهوم هذا الحديث على اعتقاده فمالك ومن
معه اعتبر وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية وقوله لا يجمع بين مفترق
فهو دليل ونص على ملك الخليطين كالملك الواحد فهو مخصص ليس فيما دون خمس
ذود صدقة فمن لم يقل بالتاثير يقل فالخلطة تطلق على الشركة لغة وعرفاً فأمكن أنه
نهى السعاة عن تفريق مال رجل واحد لتكثيرها كمن كان له مائة وعشرون شاتا
يقسمها الساعي اربعينيات فيلزمه ثلاثاً فنهي عنه او يجمع ملك رجل لملك آخر
تكثيراً للصدقة وعليه فلا تخصص به الاصول الثابتة فالحق الواجب إنما يعتبر في حق
الرجل الواحد فقال مالك لفظ الخلطة أظهر في الخلطة من الشركة فقوله يتراجعان
بالسوية يفيد عدم الشركة فمن اقتصر على المفهوم ولم يقس النصاب إنما تؤثر إن
ملك كل نصاب فمن جعل نصاباً تابعاً قال إنما يعتبر النصاب في الجمع فأربعة لهم
أربعون يزكون عنده فتظهر الفائدة ان كان له مائة وشاة ، فالشافعي قال معنى لا
يفرق بين مجتمع كرجلين لهما اربعون شاة فإن فرقت سقطت لان نصاب الزكاة
عند ملك واحد في الحكم فاشترط الشافعي ان تختلط ماشيتهما وتراحا لواحد وتحلبا
لواحد وتسرحا لواحد وتسقيا معا وتكون فحولهما مختلطة فلا فرق عنده بين الخلطة
والشركة فله لا يشترط النصاب لكل من الشريكين فأما مالك فاشترط في الخلطة
اشتراك الدلو والحوض والمراح والراعي والفحل فاختلف أصحابه هل تراعى هذه
الاوصاف كلها او بعضها وسبب الاختلاف اشتراك اسم الخلطة فله لم ير ابن حزم

تأثير الخلطة في الزكاة . وأجمعوا على ان ما سقي بالمطر فيه العشر وما سقي بالنضح فنصفه . فالجمهور النصاب خمسة اوسق فيما يسقى بالنضح وغيره فالوسق ستون صاعا فالصاع اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم فالجمهور مد رطل وثلث وزيادة يسيرة بالبغدادي فأبو حنيفة يقول رطلان ، ابو حنيفة ليس في الحبوب والثمار نصاب وسببه معارضة العموم للخصوص فيما سقت السماء العشر فالخصوص ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وهما ثابتان فمن رآ ان الخصوص يبني على العموم وهو المشهور قال لا بد من النصاب فمن رآ تعارضهما إذا جهل المتقدم فيهما فربما ينسخ الخصوص بالعموم عنده وينسخ العموم بالخصوص فكل ما جاز العمل به جاز نسخه وقد يكون للبعض اوالكل ومن رجح العموم قال لا نصاب لكن في الجزء الذى تعارضا فيه فإن العموم فيه ظاهر والخصوص نص فلذا قالوا بني العام على الخاص فلا بنيان لمكان التعارض فالاحتجاج بالعموم في النصاب ضعيف . أجمعوا على أن الصنف الواحد من الحبوب يجتمع رديئه مع جيده فتوخذ منهما فإن كان اصنافا اخذ من الوسط ، مالك القطنية كلها صنف واحد والحنطة والشعير والسلت صنف ، قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وجماعة كلها اصناف كثيرة بحسب اسمائها فلا ضم في حساب النصاب فالشعير والقمح والسلت اصناف لاضم فمالك يعتبر إتفاق المنفعة والشافعي إتفاق الاسماء فالشافعي يعتبر الاشياء التى اعتبر فيها الشرع الاسماء فهي أكثر ومالك يحتج لمذهبه بما اعتبر فيه الشرع المنافع فكلاهما في الشرع . فالجمهور على جواز خرص العنب والتمر حين يبدوا صلاحهما للضرورة لياكل ربها رطبا وغيره ، داوود لا خرص إلا في النخيل ، ابو حنيفة الخرص باطل على ربه أن يؤدي عشر ما تحصل بيده زاد أبو تقص على الخرص فسببه معارضة الاصول للاثر فتمسك الجمهور بالاثر كان صلى الله عليه وسلم يرسل عبد الله بن رواحة وغيره الى خيبر فيخرص عليهم النخل فالاصول إنه من باب المزابنة المنهي عنها وهي بيع الثمار في رؤوس النخل بالثمار كيلا ولانه من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة فيدخله المنع من التفاضل

والنساء وهما من اصول الربى، فالكوفيون اعتبروا الاصول وأن اهل خيبر ليسوا من اهل الزكاة فقالوا تخمين ليعلم ما بأيدى كل لحديث في القسمة فإن ابن رواحة يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي في قسمة الثمار لا في الحب لحديث عائشة إنما الخرص لموضع النصيب الواجب عليهم قالت كان صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل ان يوكل منه فخرص الثمار لم يخرجه الشيخان لكن استثني من الاصول إن حكم به على المسلمين فلا يلزم حكمه على الذمية أن يكون حكماً للمسلمين إلا بدليل فلو صح حديث ابن عتاب اصح دليلاً له قال امرني صلى الله عليه وسلم ان اخرص العنب وآخذ زكاته زبيباً كما توخذ زكاة النخل تمراً لان سعيد بن المسيب لم يسمع منه فله لم يجوز داوود خرص العنب وهل يجوز خرص الزيتون فسببه هل يقاس على النخل والمخرج والثمر والزبيب لا رطب وعنب ومن الزيتون الزيت لا الحب قياساً على التمر والزبيب ، مالك في ما لا يتزبب ولا يتعصر يوخذ من الحب ، مالك وابو حنيفة يحسب على رب المال ما أكل من ثمره وحصاده قبل الحصاد ، الشافعي لا يحسب عليه بل يترك له ما ياكله هو وأهله فسببه المعارضة بين الكتاب والقياس والآثار بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا حثمة خارصاً فقال رجل ان ابا حثمة قد زاد علي قال ابن حثمة لقد تركت له قدر عرية أهله وما يطعمه المساكين وما تسقطه الريح فقال قد زادك بن عمك وانصفك : اذا اخرصتم فدعوا الثلث او الربع خففوا في الخرص فإن المال العرية والاكلة والوصية والعمل والنوائب وما وجب في الثمر من الحق فالكتاب المعارض لها والقياس « كلوا من ثمره إذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده » فهو مال وجبت فيه الزكاة . فاتفقوا على الاجزاء إن اخرجت من اعيانها ، مالك والشافعي لا تخرج القيم بدل المنصوص عليه ، وقال ابو حنيفة يجوز قدر على المنصوص عليه او لم يقدر فسببه هل الزكاة عبادة او حق واجب للمساكين فمن قال عبادة لم يجزئ غير عينه ومن قال للمساكين اجاز القيمة فلا فرق بين قيمة وعين ، قال الشافعي إنما علق

الحق بالعين قصداً منه لتشريك الفقراء مع الاغنياء في اعيان الاموال فالحنفية إنما ذكرت الاموال تسهيلاً على ارباب الاموال فإن كل احد إنما يسهل عليه ما بيده فله جعل على أهل الورق فى الدية ورقاً وعلى أهل الحلل حللا وعلى أهل الابل ابلاً فالعروض للبيع ان قومت بالنصاب من العين زكيت عند مالك قال إذا باع العروض زكاها لسنة واحدة كالدين فى الذى تنضبط عنده أوقات البيع فالمدير يقوم كل سنة ما بيده من العروض والدين ويضمه بما معه من العين والدين الذى يرجى ان لم يكن عليه دين مثله فالمحتكر حتى يبيع ويقبض عيناً يزكيه لسنة واحدة ، فابن القاسم عن مالك إن اتجر بالعروض ولم ينض له شىء فلا زكاة عليه ، قال المزنى زكاة العروض من اعيانها لا من اثمانها ، قال الشافعى وابو حنيفة واحمد والثورى والاوزاعى وغيرهم المدير والمحتكر حكمه واحد يقومه كل سنة ، وقال قوم بل يزكى ثمنه الذى ابتاعه به لا قيمته وإنما اشترط الحول في عين المال لا في نوعه فشبه مالك النوع هاهنا بالعين لئلا تسقط الزكاة رأسا على المدير وهذا قياس مرسل وهو ما لم يستند إلى أصل بل إلى سياسة ومصلحة فمالك رضي الله عنه يعتبر المصالح وإن لم يستند الى أصل منصوص يدركه الناس لكن لا بد أن يدرك له نصا والا خرم.. فجمهور الفقهاء يشترطون في وجوب زكاة العين والماشية الحول لثبوته عن الخلفاء فلا يكون هذا الانتشار الاعن توقيف قال صلى الله عليه وسلم : لازكاة فى مال حتي يحول عليه الحول . اجمع عليه اهل الصدر الاول غيرابن عباس ومعاوية وسببه لم يرد فيه حديث ثابت فالشافعي راعى في المعدن الحول والنصاب ومالك رعى النصاب فقط فسببه شبهه بما تنبت الارض وبالتبر والفضة المقتنين فمالك شبه بما تنبته الارض فلا حول والشافعي بالتبر فاشترط الحول فالشافعي اعتبر فى الربح يوم استفيد نصابا أم لا . كتب عمر ابن عبد العزيز أن لايتعرض لارباح التجار حتي يحول عليها الحول ، مالك حول الربح حول الاصل اذا بلغ الاصل مع ربحه نصابا عنده خمسة اول الحول فتجر بها فربح خمسة عشر آخر الحول زكى الجميع قال ابو عبيد لم يتابعه احد الا اصحابه ،

الاوزاعى وابو ثور وابو حنيفة ان كان الاصل نصاباً زكى الربح معه وسببه تردد الربح بين المال المستفاد وبين الاصل فمن شبه بالمستفاد ابتداء استقبل به ومن شبهه بالاصل زكاه مع الاصل فشرط التشبيه ان يكون قد وجبت الزكاة في الاصل فضعف قياس الربح على الاصل عند مالك فالاقوى تشبيه الربح بنسل الغنم وان اختلف فيه ايضا فلمالك فيه قول كالجمهور . أجمعوا على ان الفائدة ان لم يكمل فيها نصاب على أقل من نصاب من غير ربحه وكمل من مجموعهما النصاب أنه يستقبل به من يوم كمل ، قال مالك والشافعى اذا استفاد مالا وعنده نصاب مال آخر حال عليه الحول يزكي المستفاد النصاب لحوله ولا يضمه الى نصاب قبله ، وقال ابو حنيفة والثورى الفوائد كلها تزكى بحول الاصل إذا كان الاصل نصاباً كالربح سببه هل حكمه مال وارد عليه أم حكمه حكم مال لم يرد على مال آخر فمن قال حكم مال لم يرد على مال آخر زكى قال لا زكاة ومن جعله حكمه الوارد عليه وأنه مال واحد قال يزكى الجميع وعموم قوله عليه السلام لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول فاقتضى ألا يضاف مال الى مال إلا بدليل فقاس ابو حنيفة الناض على الماشية فأصله ليس من شرط الحول ان يوجد المال نصابا فى جميع أجزائه بل في طرفيه فقط كأن كان عنده اول الحول نصاب وضاع بعامه ثم استفاد آخره مالا آخر زكى لانه وجد نصاباً في طرفيه فالحول المشترط في المال إنما هو في معين لا يزيد ولا ينقص فالمقصود بالحول كون المال فضلة مستغنى عنه فلما بقي العام كله ولم يحتجه زكي فمن رآ أن الزكاة للنماء أوجب أن تضم الفوائد والارباح للاصول وان يعتبر النصاب في طرفي الحول ، مالك اذا كانت عنده ماشية اول الحول ثم باعها وابدلها بماشية اخرى من نوعها زكاها للحول الاول فاعتبر هنا طرفي الحول وقياس الناض فائدة الناض على فائدة الماشية ، فمالك في فائدة الماشية يبني على الاصل إن كان فيه نصاب كابى حنيفة فى الفوائد كلها فإنه يبنيها على الاصل فالربح والنسل عنده كالفوائد فمالك يبنى فوائد الماشية والربح والنسل على الاصل وفصل في فوائد الناض ، فالشافعي الارباح

والفوائد يستقبل بهما وفوائد الماشية ونسلهـا واحد يعتبر حول الاصل إن كان نصاباً وإنما فرق مالك بين الناض والماشية اتباعا لعمر يعد بالسخال ولا ياخذ منها شيئا فالنسل والربح عند مالك يعد كامنا في الاصل نصابا ام لا ، قال الشافعي وابو حنيفة وابو ثور لا يكون حول الاصل إلا إن كمل في الاصل نصاب ، فمالك لم يجوز تقديم الزكاة عن وقتها بناء على انها عبادة كالصلاة واجازه اصحابه للضرورة وجوزه الشافعي بناء على انها حق واجب للمساكين كالدين المؤجل يجوز تقديمه اختياراً وحجته استسلافه صلى الله عليه وسلم صدقة العباس قبل وقتها فعدد المصارف ثمانية «إنما الصدقات للفقراء» فمالك وابو حنيفة ليست الثمانية شركاء فيجوز اعطاؤها لواحد ، فالشافعي إنهم شركاء شركهم الله فسببه معارضة اللفظ للمعنى فاللفظ يقتضي التعميم والمعنى وهو سد الخلة يقتضي عدمه وانما عددهم تمييزاً للجنس لا غير لا تشريكاً فحجة الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم : إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم فيها فجزأها ثمانية اجزاء فإن كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك . قال مالك لا مؤلفة اليوم ، ابو حنيفة بل حقهم باق وهم الذين يتألفهم الامام سببه هل خاص بالنبي أو عام للامة والا ظهر عام ، قال مالك لا حاجة بهم الآن لقوة الاسلام التفات منه إلى المصالح لكن الشرع حكمة ومصلحة . فالجمهور لا تحل صدقة إلا لخمسة كما قال صلى الله عليه وسلم لا تحل صدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها أو لغارم او لرجل له جار مسكين فتصدق عليه فأهدى له ، ابن القاسم لا تجوز لغني مطلقاً . فالجمهور اجازوها للقضاة ومن في معناهم من كل من فيهم منفعة عامة للمسلمين وإن كانوا اغنياء فسببه هل العلة في ايجابها للاصناف الحاجة فقط او الحاجة والمنفعة العامة . فالجمهور قاسوا على العامل للمنفعة العامة فيه فاطردوا ذلك في اهل المنافع للاسلام كالمفتين فحد الغني عند مالك راجع للاجتهاد وعند أبي حنيفة ملك النصاب وعند الشافعي بالعرف وسببه هل الغني معنى شرعي أو معنى لغوي فمن جعله شرعياً قال وجود نصاب ومن قال معنى لغوي اعتبر

اقل ما ينطلق عليه اسم الغني روى ابو داود في حديث الغني إنه ملك خمسين درهما وفي آخر إنه ملك اوقية وهى أربعون درهما قال البغداديون من اصحاب مالك الفقير أحسن حالا من المسكين ، ابو حنيفة والشافعي المسكين أحسن حالا وقول للشافعي بترادفهما وهو قول ابن القاسم والاشبه باللغة اسمان دالان على معنى واحد يختلف بالاقل والاكثر قال مالك الرقاب عبيد يعتقهم الامام ولاءهم للمسلمين، الشافعي وابو حنيفة هم المكاتبون فابن السبيل مسافر نفدزاده في طاعة قال مالك السبيل الجهاد والرباط كابي حنيفة وقال غيره الحجاج والعمار وقال الشافعي الغازي جار الصدقة بناء على عدم نقل الصدقة من بلد إلى بلد إلا من ضرورة فيعطى الغارم قدر ماعليه إن استدان في طاعة «ولا تعاونوا على الاثم والعدوان» وفي غير سرف ويعطى ابن السبيل ما يحمله لبلده وإلى مغزاه فلم يحد مالك للمسكين حداً نصاباً او اقل كالشافعي وكره ابو حنيفة مقدار نصاب ، الثورى لا يعطى اكثر من خمسين درهما ، الليث يعطى ما يشترى به خادما إن كان ذا عيال والصدقة كثيرة وكأنهم اجمعوا على أنه لا يصير بالزكاة غنياً يخرجه عن اخذ الزكاة وسببه في القدر الذى يكون اول مراتب الغني فالعامل إنما ياخذ بقدر عمله . فالجمهور على أن زكاة الفطر فرض وقال اهل العراق من اصحاب مالك سنة وقال قوم منسوخة بالزكاة وسببه تعارض الآثار لانه ثبت في حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكراً وانثي من المسلمين ففرض يدل على الوجوب وإن فسر بقدر فلا وفي حديث الاعرابي المشهور: وذكر الزكاة قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع . فالجمهور الزكاة داخلة في هذه الزكاة وغيرهم لا محتجاً بما رواه قيس بن سعد بن عبادة أنه صلى الله عليه وسلم يامرنا بها قبل نزول الزكاة فلما نزلت لم نومر بها ولم ننه عنها ونحن نفعله قال الليث ليس على اهل العمود زكاة الفطر وهو شاذ كشذوذ من لم يوجبها على اليتيم فتجب على نفسه فهي زكاة بدن لا مال وتجب في ولده الصغار لم يكن لهم مال كعبيده.

إن لم يكن لهم مال ، مالك كل من ألزمه الشرع نفقته يزكى عليه كالشافعى فأبوحنيفة الزوجة تخرج عن نفسها قال ابو ثور وأهل الظاهر العبد إن كان له مال زكى عن نفسه ، مالك والشافعي وابو حنيفه والجمهور لا تجب على أب الصغير إن كان له مال قال الحسن على الاب فإن اعطاها من مال الابن ضمن فلا يشترط فيها الغنى والنصاب وانما يشترط ان تكون قوتا وقوت عياله يومه ، ابوحنيفة الا تجب على من تجوز فيه الزكاة وهو ظاهر فالجمهور ليست متعلقة بمكلف فقط كالصلاة فمن فهم ان العلة الولاية قال يخرجها على كل من يليه ومن فهم النفقة قال يخرجها على كل من ينفق عليه بالشرع فمالك العلة النفقة ، ابو حنيفة الولاية فله لا يخرج عن الزوجة . روي مرفوعا لكنه لم يثبت : أدو زكاة الفطر عن كل من تمونون . وهو غير مشهور فعلى السيد إن كان للعبد مال وذلك بناءً على أنه يملك أولا ، مالك والشافعي واحمد ليس على السيد زكاة عبد كافر والكوفيون عليه زكاته وسببه الزيادة في الحديث من المسلمين قد خولف فيها أثبتها عمر وأسقطها نافع فمذهب عبدالله راوي الزيادة وجوب الزكاة على العبد الكافر فناقض عمله زيادته وسببه ايضاً هل تجب على العبد لكونه مكلفاً او لكونه مالا فمن رآ كونه مكلفا اسقطها ومن رآ لكونه مالا اوجبها فأجمعوا على ان العبد ان عتق يوم العيد ولم تخرج زكاته أنه لا يخرجها عن نفسه بخلاف الكفارات . فالمكاتب يؤدى عنه سيده عند مالك وابي ثور قال الشافعي وابو حنيفة واحمد لا زكاة عليه فيه وسببه تردده بين الحر والعبد ، مالك والشافعي واحمد زكاة عبد التجارة على السيد ، ابو حنيفة لا زكاة على عبد التجارة وسببه معارضة القياس للعموم فعموم اسم العبيد يوجبها فخصص ابو حنيفة العموم بالقياس وهو لا تجتمع زكاتان في مال كعبيد العبيد ، فتجب من البر او التمر او الشعير او الزبيب او الاقط على التخيير ، مالك تجب في جل عيش اهل البلد وسببه اختلافهم في حديث ابى سعيد الخدري كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من أقط او صاعا من تمر . منهم

من فهم التخيير ومنهم من اعتبر قوت المخرج او قوت اهل البلد فالمقصود فى الحديث الاباحة ، ابو حنيفة يجزىء من البر نصف صاع وسببه تعارض الآثار في قوله صاعا من طعام فمن فسر الطعام بالبر أوجب الصاع وروى الزهري من حديث ابى سعيد صاعا من بر بين اثنين . روى عن ابن المسيب كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف صاع من حنطة او صاعا من شعير او صاعا من تمر . فمن اخذ به قال نصف صاع ومن اخذ بحديث الخدري قاس البر على الشعير . يجب إجماعا الاخراج آخر رمضان لحديث ابن عمر المتقدم من رمضان ، مالك تجب بطلوع الفجر من يوم العيد روى عنه أشهب تجب بغروب الشمس آخر رمضان وهو أول شوال وبالاول قال ابو حنيفة وبالثانى الشافعى وسببه هل هى عبادة تتعلق بيوم العيد أو بخروج شهر رمضان فائدته تظهر في مولود ولد بعد غروب الشمس ومات قبل الفجر فعلى انها لخروج رمضان وجبت وللعيد لا . فأجمعوا على انها تصرف لفقراء المسلمين : اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم . فالجمهور لا تجوز لفقراء اهل الذمة وجوزها ابو حنيفة سببه هل سبب جوازها الفقر فقط او الفقر والاسلام واشترط قوم ان لايكونوا رهبانا . واجمع المسلمون على أن زكاة الاموال لا تجوز لاهل الذمة لقوله صلى الله عليه وسلم : صدقة توخذ من أغنيائهم وتدفع لفقرائهم [قلت] فالايمة كلهم مستندون الى نص او ظاهر او قياس فالكل أدلة شرعية فإن القياس أثبته الرسول وأقره وهو حجة ما لم يكن مرسلا ففيه ما فيه فإن الاحكام إنما توخذ استنباطا لا استقلالا بالرأي فليتق الله فاعله « إن الحكم الا لله » فالمصلحة ما امر به الشرع فلا سياسة لاحد من الخلق ولو النبي مع الله فسياسة الايمة استنباط لا غير فافهمه فكل مجتهد كمن قلده تعين عليه ما أداه اجتهاده فهو شرع فى حقه فلا يعدل عنه إن لم يتغير يقينه في مسئلة فمقلده ان التزم ألا يخالفه لزمه بالنذر فإنه حق وإن رآ مذهبه في البعض لزمه ما قلده فيه وان لم يلتزم شيئا بل استحسن فقط فلا يلزمه شيء ان انتقل لغيره في كل او في بعض ما لم يتبع رخصا وإلا منع واما باعتبار

ما بين المذاهب من المحكوم عليه من كل نازلة مع قطع النظر بين الأئمة من تقليد وغيره فالحكم في حقه ما وجد له دليلا ان تأهل والا سأل العلماء أهل الاتقان فلا يظهر من الاختلاف بين المذاهب إلا الورع وهو التشديد فلا يلزم إلا أفراد المتوسطين الظالمين لنفوسهم بقصد إسعادها في الآخرة وهو «فمنهم ظالم لنفسه» وأما الكمال فمع رخصة ربهم متنعمين بكل دليل مع مراعاة الخلاف فيصرف التحريم عنده عند من جزم والتحليل عنده عند من جلل إلى الكراهة ومن الورع الخروج من الخلاف مع اعتقاد صحة كل مذهب استند إلى أصل من نص او ظاهر او قياس او إجماع فيندب التنزه في المختلف فيه ويكره اقتحامه ندبا وورعياً وكراهة ورعية الا غير لا الشرعية فإنك إن تتبعت ما بينته لم تجد مسئلة بلا دليل فالله واحد وحكمه واحد لا يتجزأ ابداً لكن شدد على المشددين في الاحكام وخفف على الباقين من شدد شدد عليه «حريص عليكم» عزيز عليه ما عنتم «عنتكم عزيز عليه فلا يحبه ربنا «لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا» في كل شيء فإن الادلة تتجاذب ولم يكن بعد رسولك معصوم قاهر يرد المذاهب إلى مذهب واحد فلله الحمد على اختلاف علماء دينك فيما رووه عن نبيك فلم تكلفنا يا ربنا إلا بوسعنا فالوسع استصواب مذاهبهم والا جرحنا امناء الرسل العلماء اولياءك الذين نزلتهم منزلة الانبياء في التشريع وإن اعتقدنا ما يقوله الجمهور من الشافعية لزم ألا تثبت لنا نية في أي نازلة في نوازل المظنون فانتفت فائدة التقليد الذي هو اعتقاد صحة مذهب مقلده فنحن تابعون للاشعري في نازلة الاستصواب فلم يبق إلا التورع بين المذاهب بالخروج من الخلاف فإن تحكمنا او فتينا قلنا على مذهب فلان وهو حق ان رضيته وإلا فالكل حق فإن اتفقوا وولوا أميراً على مذهب لزمهم الحكم بمذهبه بمقتضى توليتهم لا غير فالله المستعان .

ونزل في علماء اليهود يقولون لاقربائهم من المسلمين اثبتوا على دين محمد فإنه حق ولا يتبعونه (أتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم) بالايمان فالبر التوسع في الخير من البر بالفتح وهو الفضاء الواسع يتناول كل خير فهو ثلاثة بر في عبادة الله وبر في معاملة الاقارب وبر في معاملة الاجانب فالهمزة تقريع وتوبيخ وتعجيب تتركون انفسكم من البر كالمنسيات وتامرون بالصدقات ولا تتصدقون فالاصل فيه الترك سهى عما علمه ام لا ونسى إن علم وعزب علمه (وانتم تتلون الكتاب) لجملة حالية وفيها آيات الوعيد على العناد وترك البر ومخالفة القول للعمل (أفلا تعقلون) سوء فعلكم ألم يكن لكم عقل يمنعكم مما تعملون وهي ناعية لمن لا يعقل عن الله ويعظ ولا يتعظ بسوء صنعه وخبث نفسه ففعله فعل الجاهل بالشرع والاحمق فالجامع بين العقل والعلم يمنع وعظ غير من غير اتعاظ فالمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل ليقوم نفسه ثم يقوم غيره لا منع الفاسق من الوعظ فإنه يجب وعظ نفسه ووعظ غيره فالكمال الجمع بينهما . عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة اسري بي رجالاً تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء ياجبريل قال هؤلاء الخطباء من امتك يامرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب [قلت] فامته كل موجود من بعثته الى قيام الساعة فالذين رآهم هم اليهود الجاحدون . قال صلى الله عليه وسلم : يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتابه فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون اي فلان ما شأنك أليس كنت تامرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وانهاكم عن المنكر وآتيه (واستعينوا بالصبر والصلاة) اطلبوا المعونة على اموركم بالحبس على ما تكره النفس أفرد الصلاة بالذكر فانها اعظم شعائر الاسلام لجمعها انواع القربات من طهارة وستر عورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الرحمن وقراءة القرآن والتكلم بالشهادتين

وكف النفس عن الاطيبين الاكل والجماع كان صلى الله عليه وسلم إذا حزبه امر فزع إلى الصلاة ، حزبه اهمه فزع لجأ وإن نزلت في حق اليهود تعم « وامر اهلك بالصلاة » فهي تورث الخشوع وتنفي الكبر وترغب في الآخرة وتطلق على الدعاء وربما يكون الواو بمعنى على واستعينوا بالصبر على الصلاة (وإنها لكبيرة) أي الصلاة او الاستعانة بهما او ماتقدم من اول القصة لكبيرة شاقة ثقيلة عليهم « كبر على المشركين ما تدعوهم اليه ، وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى » (إلا على الخاشعين) الساكنين إلى الطاعة «وخشعت الاصوات للرحمن» فالخشوع السكون والخضوع اللين والانقياد فالخشوع بالجوارح والخضوع بالقلب : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ، او الخشوع بالصبر والخضوع بسائر الاعضاء فإنهم مستغرقون في مناجاة ربهم فلا يحسون بالمتاعب : ارحنا يا بلال بالصلاة ، ادخلنا فى الراحة من متاعب الدنيا فلا راحة فى الدنيا إلا في الصلاة : وقرة عيني في الصلاة ، فيعد العارف بربه غير الصلاة تعباً فالمقصود بها عليه أنواع الطاعات : اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد (الذين يظنون) يستيقنون اطلقه على العلم لا فادته التوقع فالظن يطلق على العلم كالرجاء يطلق على الامن والخوف فهو من الاضداد (أنهم ملاقوا ربهم) بالبعث والموت قال صلى الله عليه وسلم : من احب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه (وأنهم اليه راجعون) بالموت وفي الآخرة فيجازيهم بأعمالهم فلم تثقل عليهم فإنهم مرتاضون بها وبأنواع الطاعات فيستلذون متاعبها : وجعلت قرة عيني فى الصلاة ، فالصبر ألا تتمنى حالة سوى ما رزقك الله والرضى بما قضى الله من أمر الدنيا والآخرة وهو بمنزلة الرأس من الجسد «إنما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب » فجعل الله لكل عمل قدر الاجر إلا الصبر « إن الله مع الصابرين ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابيل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء » وهم الصابرون وصف الله نفسه بالصبر في الحديث : ليس شيء اصبر علي اذى سمعه من الله تعالى إنهم ليدعون

له ولداً وإنه ليعافيهم ويرزقهم . وهو في حقه الحلم تاخير العقوبة فلا تومن العقوبة في صفة الصبور ويامنها في صفة الحليم فليس الخشوع بأكل ولبس الخشن ولكن أن ترى الشريف والدنىء في الحق سواءً وتخشى الله في كل فرض افترضه عليك فمن أظهر خشوعاً فوقه فإنما اظهر نفاقاً على نفاق فلتخشع كل شعرة في جسدك فإن سكن الخوف القلب الزم خشوع الظاهر فتراه مطرقاً متذللاً متأدباً وكانوا يخفون ما أمكن منه فالمذموم تكلفه والتباكى للتصنع واظهار خلاف ما فيه فالمتباكى للتشبه بالكرام حسن واستعينوا بالصبر عن شهوات النفس ومتابعة هواها ودوام الوقوف على باب الغيب وحضرة الرب (يا بني إسرائيل) ابن اسحاق بن ابراهيم نسبهم الى الانبياء ليتعظوا ويتبعوا دين الاسلام (اذكروا) اشكروا باللسان والجوارح والقلب (نعمتي التي أنعمت عليكم) بانزال المن والسلوى وغيره فذكر النعم على الآباء إلزام الشكر على الابناء فيشرفون بشرفهم (وأنى فضلتكم) حيث جعلتكم اولاد الانبياء وخاطبتكم بالنسبة اليهم وبتفضيل آبائكم الذين لم يغيروا دين الله ولا حرفوا كلامى فتوبوا منه باتباع رسولى محمد صلى الله عليه وسلم (على العالمين) عالمى زمانهم بما منحتهم من العلم والايمان والعمل وجعلتهم انبياء وملوكاً مقسطين ففعل الله من حيث هو صلاح واصلح فإنه حكيم فالعقل محكوم عليه ولا يوجب على الله شيئاً وإنما يدرك بالشرع بأن الله حكيم وهو احكم الحاكمين « واصطفاك على نساء العالمين » فإن خديجة افضل فإنها افضل نساء هذه الامة فهذه الامة افضل الامم « كنتم خير امة أخرجت فهي افضل النساء وعائشة وفاطمة فمريم من امهات المومنين في الجنة فالاستغراق في العالمين عرفي لا حقيقي فمن آمن بنبي ولم يغير ثم آمن برسولنا له مزية عظيمة ومنقبة سامية وله اجران قال صلى الله عليه وسلم : ثلاثة يعطيهم الله الاجر مرتين من اشترى جارية فأحسن تاديبها فأعتقها وتزوجها وعبد أطاع سيده وأطاع الله ورجل من اهل الكتاب ادرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به . أشهد الله بني إسرائيل فضل أنفسهم «فضلتكم على العالمين» وأشهد نبينا صلى الله عليه وسلم فضل

زبه «قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا» فشهود النفس يورث الاعجاب وشهود الله ومنته يورث الايجاب . فرد الله على اليهود الذين يقولون نحن اولاد إبراهيم واسحاق ويعقوب فيشفعون فينا بقوله (واتقوا يوماً) واخشوا يوماً ما فيه من الحساب وهو يوم القيامة (لا تجزى) تقضى (نفس عن نفس شيئا) حقا لزمها وهو الايمان فلا تقبل شفاعة الشافعين في الكافرين واما المومنون فيشفع بعضهم فى بعض (ولا تقبل) بالتاء والياء (منها شفاعة) فالمومن من حيث هو شافع في مومن مشفع ماذون لكل منهما فيها فلا يشفع الكافر في نفسه ولا فى غيره ولا يشفع فيه مومن فالشفاعة مصدر من شفع طلب حاجته لغيره تشفع توسط وتسبب وتوجه وتجوه وهو شافع وشفيع من الشفع فهي دعاء من الله أن يغفر للغير ويرحمه بفضله «من ذا الذى يشفع عنده إلا باذنه» فالاذن للمومن من حيث هو «والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان» فالدعاء للغير هو الشفاعة : اشفعوا توجروا ويقضي الله على يد رسوله ما أراد . شفع طلب لغيره حاجة شفعته قبلت شفاعته قال النبي صلى الله عليه وسلم : شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فمن كذب بها لم ينلها ، انما الاعمال بالنيات . فنكر النفس لتشمل نفساً من النفوس (ولا يوخذ منها عدل) بالفتح المثل من غير جنسه وبالكسر المثل من جنسه أي فداء بمال او بغيره فلا ينفع إلا الطاعة . فاعلم ان الامة اجمعت على ان لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم رتبة الشفاعة فى الآخرة وهى «عسى أن يبعثك ربك مقاما محموداً ، ولسوف يعطيك ربك فترضى» واجمعوا على أن لا شفاعة للكفار وانما الخلاف بين اهل السنة وبين المعتزلة فيمن عداهم . فأما أهل السنة فأثبتوا الشفاعة لغير الكفار فلا يشفع الكافر ولا يشفع فيه «ولا تصل على احد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ، فلن يغفر الله لهم» فالمعتزلة على أن صاحب الكبيرة إن لم يتب ليس بمومن ولا بكافر بل في درجة وسطى وهو مخلد فى النار ولا شفاعة له وسائر الناس لهم الشفاعة فقالوا هذه الآية تدل على نفي الشفاعة مطلقاً [قلت] فهي خاصة بالكافرين فلعلهم قصدوا أنه لا يجب على الله شيء بحكم العقل بل هو

حاكم فالشفاعة شرعية وعلى هذا التوجيه فلا خلاف فكيف يسوغ لهم انكار «يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا» اللهم ارحمنا وارحم والدينا اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات. فهل الشفاعة إلا محض الدعاء للغير وهو مامور به فالظاهر ان النسابل يعصرون ما لا ينبغي تعصيره فيلزم ويلزم حتى صيروا اللوازم اقوالا ولازم القول ليس بقول فالآيات والاحاديث الدالة على الشفاعة كثيرة فالآية مختصة بالجاحدين فالآية الدالة على صاحب الكبيرة كثيرة [قلت] وإن كثرت فلا يخلد في النار إلا النية لعدم التوبة وإنما يخلد في الجنة النية فالمؤمن نوى الايمان أبداً والكافر نوى الكفر أبداً «ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً» [قلت] فالمعصية الحقيقية نية عدم اتباع الله ورسوله بالاستكبار على ربوبيته وأهل ولايته من الانبياء والعلماء بمن عصت الدابة حرنت وامتنعت أن تقاد وتمشي الى وراء فالمؤمن من يحين اتباع الهوى بما نهي عنه يعلم ان له رباً وانه عبد وانه نهي عنه وانه استوجب غضب الله إن لم يرحمه فتحمله نفسه على تاويل بعيد وهو انه يغتنم تهمة نفسه فيتوب ويتوب الله عليه ويفعل ما ورد انه يكفر عقوبات الذنب فتلبسه بما نهي عنه معصية مجازية فالحقيقية هي الكفر فلا تكفر بالحسنات ولا بشفاعة الغير فيه فأطاع الله في ثلاثة وعصى في المباشرة فقط فتمحى بالحسنات «إن الحسنات يذهبن السيئات» ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» بما يشاء فلا غالب عليه تعالى بل هو الغالب على أمره فتخلف الوعيد كرم كالوفاء بالوعد فالآية كغيرها في من استحل معاصي الله وهو الكافر فقط وإنما نزلت فيمن صمم على الكفر وزعم ان ابراهيم واسحاق ويعقوب يشفع فيهم مع بقائهم على كفرهم (ولا هم ينصرون) يمنعون من عذاب الله (وإذ انجيناكم من آل فرعون) خطاب به لمن اسلم منهم وانقاد لنبينا صلى الله عليه وسلم او وجدوا زمنه ليسلموا تذكيراً لنعمة الله عليهم من آل اتباعه واهل دينه فأصله أول او اهل فلا يضاف إلا لشرف ولو باعتبار العرف كما هنا وانما اهل فيضاف لكل شيء، هو الوليد بن مصعب قبطي من العمالقة. فالانجاء التخليص من

(ج في مقاصد)

النجوة المكان العالي من وصله نجى من الغرق وفرعون علم على من ملك العمالقة اولاد عمليق بن لاوذ بن ارم بن سام بن نوح فقيصر ملك الروم وكسرى ملك الفرس وخاقان للترك وتبع لليمن ففرعون اغلظ الفراعنة وليس صاحب يوسف فهو الريان ابن الوليد (يسومونكم) يولونكم ويذيقونكم (سوء العذاب) اشده فالجملة حال (يذبحون ابناءكم ويستحيون نساءكم) يعني المولودين مخافة ان ينزعوا ملكه لرؤيا رآها فعبرت برفعة بني إسرائيل فختم على القوابل أن يبين ذكوراً ليقتلوا من بني إسرائيل فقيل قتل اثنا عشر الف صبي في طلب موسى أو سبعون الفا فالعلم عند الله فلما فشى القتل والموت في المشائخ شكت القبط عليه فذبح سنة وترك سنة فولد هارون في غير سنة الذبح وموسى في سنة الذبح فلم يرد اجتهادهم عن قضاء الله شيئاً (وفي ذلكم) أي ما تقدم من النعمة والبلاء (بلاء من ربكم عظيم) من جهة ربكم بتسليطه عليكم « ونبلوكم بالشر والخير فتنة » فبعث الله موسى لتخليصه إياكم من اسره قال صلى الله عليه وسلم : لن ينجي احدكم عمله قيل ولا انت قال ولا أنا إلا ان يتغمدني الله بفضله . فنبهت الآية ان ما أصاب من خير أو شر فمن قبيل الاختبار يشكر لنعمة ويصبر لمضرة فالكل من الله فلا ثواب للنعمة وإنما هو للشكر ولا ثواب للمصيبة وإنما هو للصبر : بل اشبع يوما واجوع يوما . فالمراد رجوع العبد إلى الله بنعمة فقط أولا ثم بنعمة وبلية ثم ببلية فقط « إيتيا طوعا او كرها » في كل شيء شيء بكى البعض من البرد فقيل له اتمناه فأتمناك فتبكى علي انزلت بعبدى بلاءى فدعاني فماطلته بالاجابة فشكاني فقلت عبدى كيف ارحمك من شيء به ارحمك . فما اقصر نظر من ظن انفكاك اللطف من قدر ربه عقلية وعادية وشرعية فإن العقل قاض بوجود اعظم منه فالله قادر على ان يعذب كافراً بأعظم ما قدر عليه فما وجدت بلية إلا وفي طيها خير وحفها لطف فالمجذوم ليس كالاعمى وهما مع الغنى ليس كمع الفقر فالكل في جانب الدين قليل فالشرع : إذا احب الله عبداً ابتلاه فإن صبر اجتباه وإن رضي اصطفاه . فليخفف علمك بأن الله هو المبتلي فإن فعله كله جميل

فعودك بالفعل الجميل والعطاء الجزيل ففرعون عارف بربه وإنما جحد واستكبر «انا ربكم الاعلى ، ما علمت لكم من اله غيري » فهذه القصة تنبيه على ان محمداً وإن ضعف الآن فسيغلبكم ويجليكم ويقتل مقاتلتكم ويسبي نساءكم وذراريكم كما فعل موسى مع بني إسرائيل بالقبط الكافرين . فكل من لم يسلم لمحمد من رؤسائكم فهو فرعون ورؤساؤه ومن الضعفاء فهم رعيته فكلهم عمهم الغرق كذلكم يعمكم الهلاك ان لم تؤمنوا فقد دخلت بنو إسرائيل بقلة مصر فاستفحلوا وملكناهم أرض الفراعنة فكذلك المهاجرون أنزلناهم بأرضكم بقلة فسيخرجون من المدينة كل كافر فالكافر من حيث هو واحد تابع ومتبوع فالجاحد منكم يقول « انا ربكم الاعلى » فتعرض لسيف نبي إسلموا تربحوا والا امكن فيكم سيف غضبي على يد احبابي من المهاجرين والانصار فلا تكونوا أول من خرب داره بيده والا عمكم ما عم القبط فالملك بيدي اوتيه من اشاء فلا تغرنكم قصوركم وقوتكم فان للحق جولة وصولة فالعز لله ولرسوله فها أنا نبهتكم تمامه (وإذ فرقنا) فلقنا البحر بسببكم حتى دخلتموه هاربين من عدوكم . امر الله موسى ان يسري ببني اسرائيل ليلا من مصر بأن اسرجوا في بيوتكم السرج فخرج بنحو ستمائة ألف وعشرين ألف مقاتل فلا يعدون ابن العشرين لصغره ولا ابن الستين لكبره فدخلوا مع يعقوب باثنين وسبعين نفسا من الرجال والنساء فساروا وموسى على ساقتهم وهارون على مقدمتهم فلما علم بهم امرهم ألا يخرجوا لطلبهم حتى يصرخ الديك قال ابن مسعود فخرج فرعون في طلبهم مع الصبح وعلى مقدمته هامان في ألف ألف وسبع مائة ألف وفيهم سبعون ألفا من دهم الخيل سوى سائر الشياة فوصل بنو اسرائيل البحر فرأوا فرعون حين اشرقت الشمس متحيرين فرجعوا متضرعين إلى نبيهم طالبين منه ما وعدهم من ربهم « فلما تراءا الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون قال كلا إن معي ربي سيهدين » فأوحى الله إليه « أن اضرب بعصاك البحر » وأمره بتكنيته فقال موسى انفلق يا أبا خالد بإذن الله « فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم » فظهر فيه اثني عشر طريقا طريق لكل سبط وارتفع الماء

بين كل طريقين كالجبل وارسل الريح والشمس على قعر البحر حتي صار يبسا،
فخاضت بنو اسرائيل البحر كل سبط في طريقه فتشبكت اجبال الماء كالطاقات فينظر
بعضهم بعضا مطمئنين بسماع ورؤية بعضهم بعضا حتي عبروا سالمين (فأنجيناكم) من
آل فرعون (وأغرقنا آل فرعون) فلما رآ فرعون إنفلاق البحر قال لآله انظروا
إلى البحر انفلق خوفا مني حتي ادرك عبيدى الذين ابقوا ادخلوا البحر فهابوه فقالوا
إن كنت ربا فادخل كما دخل موسى بقومه فجبرهم فدخلوا فانطبق عليهم البحر
فأغرقهم جميعا (وأنتم تنظرون) مصارعهم وإطباق البحر عليهم دونكم وانفلاق
البحر لكم وجثثهم التي قذفها البحر وبعضكم بعضا فهذه أعظم ما أنعم الله به على بني
اسرائيل ومن الآيات الملجئة الى وجود الصانع الحكيم وتصديق موسى الكليم. فلم
تبين الآيات تصريحا غرق فرعون فربما يطلق الآل على النفس «إنما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس أهل البيت» ربما يعني النبي وآل بيته «ولقد كرمنا بني آدم»
ربما يقال آدم وبنيه فالذى بينه الرسول صلى الله عليه وسلم آمنا به وما ذكر على
أيدى التواريخ قبل الاسلام لانصدقه ولا نكذبه ولا ندخله تفاسيرنا البتة وإن روي
عمن روي فليست الكيفية من المعتقدات فالذى تصرح به إغراق آل فرعون وانجاء بني
إسرائيل. ثم إن الله اخبرنا بأنهم لا نصيب لهم من الفطنة فلهذا عبدوا العجل بعده وقالوا
بعده «لن نؤمن لك حتي نرى الله جهرة» فلم يكفهم ما رأوا من معجزاته فسببه
أن بحر العصمة ذات رسولنا صلى الله عليه وسلم فسرات عصمته إلى امته من الكفر
فلا يعبد احد من امته صنما ولا يرتد سخطة لهذا الدين أبداً فكل من دخل دينه بنية
جازمة انغمس في بحر العصمة من الكفر وإنما انفرد رسول الله عن امته بالعصمة
من المعاصى كعصمة اجماع امته من الخطا والمعصية: امتي لا تتفق على ضلال اربعون
امة. معصومة من الخطا والاتفاق على المعصية «إن براهيم كان امة» بمنزلة اجماع
امة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخطىء حال الاستدلال بالنجوم «لا احب
الآفلين» فبين لنا الله به ان ابراهيم لما استدل بالحجج كما نستدل وهو معصوم من

الخطإ كما عصمت هـذه الامة من الخطإ فالاستدلال إنما هو تصوير المحال ليبطله بالادلة القاطعة الحكم على الشيء فرع تصوره فلو حكم على انتفاء المحال بلا تصوره صار كلا شيء . لا تزال طائفة من امتى وهم أهل لا إله إلا الله كانهم ظاهرين غالبين على الحق وهو نفي الشبه العقلية بأدلة القرآن الكريم يفيض جوده وجوده بالفتح على الدوام إلى قرب قيام الساعة لا يضرهم من خالفهم من اهل الشبه الباطلة حتى ياتي امر الله ، بقبض كل نفس مومنة لتترتب القيامة وفهمى يقى في الدنيا بحذافرها خمسة عشر نفساً يستغفر كل واحد الله سبعة وعشرين مرة . لا تقوم الساعة لكثرة الخير [قلت] . فإن كل واحد من هذه الامة نائب عن أفرادها « يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا ، اهدنا الصراط» بنون الجمع يستحضر كل قارئ داع كل فرد من افراد الامة فأما عصمة الانبياء فإنما اقتبسوها من بحرها صلى الله عليه وسلم فهي قاصرة على ذواتهم فعصمتهم من الكفر والمعاصى فلم تسر منهم الى امتهم فكفرت امهم في زمنهم بعد الايمان بهم واخرى بعد موتهم . فما اطمأنت نفوس بني اسرائيل من فزع فرعون ومن فزع البحر حتي قالوا لنبيهم اجعل لنا إلها كما لهم آلهة فتركهم بعدها مع اخيه هارون رسول ونبي ويوشع رسول ايضاً فوعدهم ميقات اربعين ليلة فعبدوا العجل في ثمانية عشر يوماً فهذا فحش وخوز فظيع فلا يكون هذا ابداً في الامة المختارة للنبي المختار صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الانبياء والمومنين : علماء امتي كانبياء بني إسرائيل ، في النقل من بحر الشريعة وعصمة جميعهم فكل نبي معصوم كاجتماع هذه الامة . قال موسى اللهم اجعلني من امة محمد وهو كغيره منهيا وإنما ذكرت القصص للاعتبار وانزجار المشركين وحمد هذه الامة ربها على ما اختصها به من المتانة والغرابة والقوة والنفاسة فهذه امتنا راشدة بالله لا تضل ولا تنسى ربها ابداً فقد توفى نبيها الآن منذ ثلاث وخمسين سنة وثلاثمائة والف فلم يكن منهم لله الحمد وتمام الشكر فرد واحد ولو من ضعفائهم يستحسن عبادة غير الله أبداً فروح الدين إنما هو التوحيد فهذه الامة يستقيم امرها بالله إن شاء الله خمسين الف سنة فالإجماع

على الانتساب إلى هذا الرسول صلى الله عليه وسلم فليحمد كل واحد منا ربه الذي طهرنا في ازله واغرقنا في بحر سعادة بحر فضله فاختار لنا سيد المعصومين واختارنا له فكل واحد منا يقول يا ربنا نشهدك ونشهد كل شاهد مومن من الانبياء والملائكة والمؤمنين بأننا بالله بايعنا الله تعالى على اتباع سنة هذا الرسول الاكرم مبايعة تامة شاملة عامة مستغرقة انفاس الدنيا والآخرة فلا نزيغ ولا نميل عن شرع ربنا أبداً فلا نقلد إلا الادلة القرآنية الشرعية العقلية الحقية التي صرحت بأن الله واحد احد صمد فرد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤاً احد وأنه لا نبي بعد نبينا أبداً فمن ظهر منا إنما يظهر باتباع شرعنا فالشرع الحاكم الغالب المقيد للعقل وهو نوراً عقولنا فالله نور سماوات عقولنا وارضيها فمثل نوره في عقولنا كمشكاة طاقة فيها قنديل المصباح في زجاجة الصدر أرض القلب والصدر صاف كأنه كوكب دري يوقد من شجرة القرآن من الاسماء والصفات من الذات سبحانه تعالى سبحان صفاته واسمائه فمعجزات الانبياء غالباً محسوسة فأعظم معجزات هذه الامة معنوية فما توجهت المحسوسات إلا للكافرين وهو القرآن الكريم فهو امور نظرية فالتحدي به وبالفضائل المجتمعة فيه الدالة الشاهدة على نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الدالة على ذكاء هذه الامة الشاهدة على الامم كلهم للانبياء فما اكرمها امة وامتن دينها فكلها دقيقة فلا يدركها إلا الاذكياء (وَإِذْ واعدنا) بألف وبغيرها فإنه وعد الله موسى الوحي ووعد موسى ربه الميقات فأصله موشى فهو بالعبرانية ماء وشي شجر فإنه وجده فرعون بين ماء وشجر فسماه بمحله فقلبت العرب الشين سينا للثقل في اللفظ فهو ابن عمران ابن يصهر بن قاهت بن لاوي بن يعقوب اسرائيل الله ابن اسحاق بن ابراهيم الخليل كما وجد فليس نسبه من المعتقدات : كذب النسابون فلا ترفعوني فوق عدنان . فلم يرفع رأسه بالوحي فوجب الامساك في مثله وقيل مفاعلة بين واحد كعاقبت اللص وطارقت النعل (أربعين ليلة) ليعطى له عند انقضائها ما طلبوه من كتب الفصل بين الناس ليتعلموا بها القعدة وعشرة ذي الحجة فعبر بالليالي فإنها محل الإنس « اني

لك في النهار سبحا طويلا» فالنهار لمعاشك والاحكام والليل لى فقط ولانها غرر الشهور ولان الليل اقدم من الضوء «الليل سابق النهار» وآية لهم الليل نسلخ منه النهار» فلم يدل دليل على أنهم رجعوا إلى مصر وإن اورثهم الحق ديارهم لكنهم بالشام كما حرم الله سكنى مكة على المهاجرين منها لتستمر هجرتهم إلى ربهم (ثم اتخذتم) بالاظهار والادغام (العجل) الذى صاغه لكم السامرى بسبب طلسم كفرى فكل من تتبع الطلاسم الغير المفهومة لزمه مثله اللهم إني اعوذ بك من فتن الطلاسم ومن شر ما لم يات به القرآن ولم تسنه الصحابة من كل ما تعلق بتنجيم فكلما ازداد الانسان علماً بالنجوم على نحو الباطل الموضوع لها إزداد كفراً بربه فمن قال مطرنا بنوء كذا آمن بالنوء وكفر بالله . فالسامرى رجل اسمه موسى زاد بجبل ورباه جبريل فتفرس في علم التنجيم فصاغ تمثالا على صورة ثور بمقتضى ما تعلمه من المنجمين المعتقدين التاثير للنجوم فوجد قومه مجسمين وإن كانوا وراء نبي فاستزلهم بسحره فخار العجل فقال لهم هذا رب موسى فنسي فنعوذ بالله من شبه المجسمين وفتن المنجمين فالنجوم انما هى زجاجات الإضاءة كالفنارات المعلقة في سماء بيتنا برنا لنستضيء بها لا غير وهي مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً بين مجتمع ومفترق وإنما سماها الله مصابيح ففوائدها الاستضاءة والاهتداء بها فى البرارى في الليالى ورجم للشياطين فكل علم تعلق برصدها نجس من عمل الشيطان فكل من لم يعتقد تاثير النجوم لا يحصل على ما ذكروها فيها فيضيع عمله بها في الدنيا والآخرة ومن اعتقد تاثيرها كفر بالله وأعانته الشياطين بالباطل فلا يبقى له حظ في السعادة أبداً إن لم يتب : فبعلم النجوم اهلك السامرى قومه فلم يجد فيهم راشداً فعبدوا صنما على جسد العجل الذى صاغه المنافق السامرى من قرية سامرة إلا هارون مع نحو اثنى عشر الفاً فالعدد لم يات به نص بل ولم يطلب من سر القصة فالقصة فائدتها إياك اعني واسمعى ياجارة فالقصد الاعتبار والصبر على الاقدار والايذاء للدالين على الله والحمد لله الذى كمل هذه الامة وصفاها لرسوله راضية مرضية كاملة مكملة فهي

كالماء الطهور (وأنتم ظالمون) كافرون «إن الشرك لظلم عظيم» (ثم عفونا عنكم) محونا ذنوبكم حين تبتم (من بعد ذلك) الاتخاذ (لعلكم تشكرون) لكي يشكر من سبق في علمي انه مؤمن فلعل في القرآن بمعنى كي الا لعلكم تخلدون كانكم فالانعام يوجب الشكر وهو في الاصل تصور النعمة وإظهارها لحقيقته العجز عن الشكر فالعلم بأن الامور كلها من الله شكر وأعلاه الفرح بوحدة الله قال صلى الله عليه وسلم: تعس عبد الدرهم تعس عبد الدينار تعس عبد الخميصة لمن شغله ذلك عن الله «إنما اموالكم واولادكم فتنة» لمن شغلوه عما إفترضه الله من التوحيد وقواعد الاسلام: ما احببت شيئا إلا كنت له رقا وهو لا يريد ان تكون لغيره رقا. ما عبد اله ابغض إلى الله من الهوى. ما تحت قبة السماء اله يعبد من دون الله اعظم من هوى متبع. وانما قلته تحذيرا للامة من ان يفرق غير الله عقلها عن ربها فالجنة انما هي نعمة مقهورة لا تحب لذاتها ولا تعبد والسبب لا يعبد وانما نتعبد به بين يدى ربنا فهو الذى شرعه ننظر بنور الشرع فيه فعل ربنا الرحيم بنا فترك السبب معصية والاتكال عليه كفر فهذه الامة لا تعبد غير ربها ابدا فنحن نجردها من الاغراض مع ربها حتى لا تتمنى على ربها شيئا لفنائها بعبادة ربها عن الاغراض والاعواض اعتمادا على القسم الازلى فصلى الله وسلم على من زكانا بلا رياضة ولا مشقة ولا تعب (و) اذكروا (إذ) زمن (آتينا موسى الكتاب) وآتينا محمد (الفرقان) الذى شاهدتهم حين ينزل عليه وهو اى الفارق بين هذه الامة التي اخترتها على سائر الامم وبين الامة التي يرتد بعضها في زمن نبيها فالتوراة فارق بين الحق والباطل بيد أن من تبع محمدا زمن بعثته فهو المحق والا فهو المبطل وعليه فاتبعوا هديه (لعلكم تهتدون) لكي تهتدوا إلى العلم واتباع الحق واجتناب الباطل فالاديان كلها منسوخة بيوم محمد فلا ينفع كتاب بعده إلا باتباع كتابه وهديه ورشده (و) اذكروا (إذ قال موسى لقومه) لما عبدوا العجل (ياقوم) يا اخوتي (انكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل) الها (فتوبوا) ارجعوا من عبادته (الى بارئكم) خالقكم مصوركم منشئكم من العدم الى الوجود (فاقتلوا انفسكم) ليقتل البرئ من

الكفر المشرك الكافر بربه وبنبيه فهو القتل الحقيقي (ذلكم) القتل (خير لكم عند بارئكم) وهو طهرة من الشرك ووصلة الى الحياة الابدية فصبروا لامر الله فاحتبى عباد العجل فلم يرمقوا ولم يتحركوا ولم ينكلوا فسل عليهم البرءاة من العجل الخناجر فقتلوا كثيرا منهم فلما فشى القتل دعى موسى وهارون ربهما بالالطف والعفو على امته فكفهم الله وعفى عنهم فانكشفوا عن عدد عظيم يعلمه الله (فتاب عليكم إنه هو التواب الرحيم) اعلم ان للاربعين مرتبة سامية، خمرت طينة آدم اربعين صباحاً قال صلى الله عليه وسلم: ان خلق احدكم يجمع في بطن امه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك . قال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من الرب في جوف الليل ، ينزل الله كل ليلة الى السماء الدنيا « ومن الليل فتهجد به نافلة ، سبحان الذي اسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام ، هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصراً » فالله هو التواب الدائم التوفيق للتوبة وقبولها فالرحيم هو المتجلي على المومنين برحمة الاختصاص بالايمان وتاجه من نبوة وقطبيه وصديقية وولاية وكل مرتبة من مقامات الدين فقد ضيق الله على بني اسرائيل لشدة غلظتهم على الانبياء وغلظ عقولهم عن البينات فمن الاصر عليهم هذا القتل كقطع الاعضاء الخاطئة وعدم جواز صلاتهم في غير المسجد وعدم التطهير بغير الماء وحرمة أكل الصائم بعد النوم ومنع الطيبات عنهم بالذنوب وكون الزكاة ربع مالهم وكتابة ذنب الليل على الباب بالصبح فيلبسون في صلاتهم المسوح ويغلون ايديهم الى اعناقهم وربما ثقب بعضهم ترقوته فيدخل فيها السلسلة ويوثقها الى السارية وحبس نفسه على العبادة (و)اذكروا (اذ قلتم ياموسى لن نومن لك حتى نرى الله جهرة) ذهب سيدنا موسى بطائفة يعتذرون فاختار سبعين رجلاً من خيار قومه فقال لهم صوموا وتطهروا وطهروا ثيابكم ففعلوا فخرج بهم إلى طور سيناء لميقات ربه فطلبوا منه أن يسمعوا كلام ربهم فقال لهم ادنوا فدنوا فخروا سجداً فإذا كلم الله موسى اصابه نور لا يقدر احد منهم ان ينظر اليه فضرب حجاب فسمعوه وهو يكلم موسى يأمره وينهاه واسمعهم

اني أنا الله الذى لااله الا أنا أخرجتكم من أرض بيد شديدة فاعبدونى ولا تعبدوا غيرى فلما انكشف الغمام واقبــل موسى عليهم فقالوا « لن نومن لك حتى نرى الله جهرة » عياناً فالعرب تجعل العلم بالقلب رؤية عيانا ان نصدق بأن الله كلمك حتي نرى الله بأعيننا (فأخذتكم الصاعقة) فمتم موتاً حقيقياً لفرط عنادكم وتعنتكم وطلب المستحيل لظنهم انه تعالى يشبه الاجسام فطلبوا رؤيته كرؤية الاجسام من الجهات والاحياز المقابلة للراءى فــلا يرى إلا رؤية منزهة عن الكيفية في الآخرة للمومنين والافراد من الانبياء في بعض الاحوال فى الدنيا (وأنتم تنظرون) ينظر بعضكم بعضاً حين اخذكم الموت فبكى موسى على ربه ماذا اقول لبنى اسرائيل اذا أتيتهم وقد أهلكت خيارهم « لو شئت أهلكتهم من قبل واياي اتهلكنا بما فعل السفهاء منا » فأحياهم الله له رجلاً بعد رجل بعد ماماتوا ليلة ينظر بعضهم الى بعض كيف يحيون (ثم بعثناكم) احييناكم والبعث اثارة الشيء عن محله بعثت البعير فانبعث وبعثت النائم فانبعث (من بعد موتكم) بالصاعقة ليستوفوا آجالهم فلو استوفوها لبقوا ميتين « فضربنا على آذانهم في الكهف » ثم بعثناهم من النوم (لعلكم) كي (تشكرون) نعمة البعث وما كفرتموه من النعم المتتابعة (وظللنا عليكم الغمام) فيالتيه يقيكم حر الشمس فالغمام من الغم وهو التغطية فهو يغطى وجه الشمس فلم يكن لهم في التيه كن يسترهم فيخلق الله لهم الغمام على عمود من نور يستضيئون به عند فقد القمر (وانزلنا عليكم المن والسلوى) في التيه فالمن الترنجبين مجاهد شيء كالصمغ يقع على الاشجار طعمه كالشهد كالثلج لكل واحد منهم صاع فزين لهم الشيطان فشــكوا الى نبيهم بأنهم قتلهم المن بحلاوته فأنزل الله عليهم السلوى جمع سلوة وهو الطير السمانى كحبارى جمع سمانة فلا ينزل يوم السبت فياخذون يوم الجمعــة قوت يومين قدم المن فإنه أول نازل عليهم فالكمأة من المن وهو مالا عـلاج فيه فماؤها شفاء من العين فالسلوى قيل تطيب من الله وقيل يذبحونها فالظاهر الاول والمفسرون على الثاني فقلنا لهم (كلوا من طيبات) حلال (ما رزقنـاكم) ولا تدخروا فالطيب ما لا

يعافه الطبع ولا يكرهه الشرع فادخروا مخالفة لنبيهم فنحن شرع لنا الادخار لاطمئنان النفوس بنعمة الله فأفسد الله ما ادخروه . عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها [قات] فإن الاشياء تكون سلالة وانما خبث وحرم عليهم وخنز فإن نبيهم نهاهم فاقتحموا النهي «فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت» فالادخار عداله وظلم لحواء هي التي تسببت في وجود البنات لا غير فلا تفهم من كلام الشارع غيره : إذكروا موتاكم بخير . فإنها صديقة أول من آمن بآدم واعانته على تبليغ الرسالة والامانة وعلى وجود الانبياء من بين صلبه وترائبه فلم يدل دليل قاطع على أنها خانت زوجها كما يستشهد به هنا فدليل ما قلناه (وما ظلمونا) بالادخار (ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) يبخسون حق نفوسهم (وإذ قلنا) بعد خروجهم من التيه (لهم ادخلوا هذه القرية) بيت المقدس عند مجاهد اوأريحاء عند ابن عباس فيها قوم من بقية عاد من العمالقة ورأسهم عوج بن عنق فالقرية بالفتح والكسر محل الاجتماع (فكلوا منها حيث شئتم) لاحجر عليكم (رغداً) واسعا (وادخلوا الباب) من ابوابها (سجداً) متطامنين منحنين أو ساجدين لله شكراً على اخراجكم من التيه (وقولوا حطة) مسئلتنا تحط عنا ذنوبنا من الادخار وغيره فامروا بالتسبيح والاستغفار والصلاة لتحط عنهم ما اجترموه في التيه وقبله (نغفر لكم) بالسجود (خطاياكم) جمع خطيئة وقرأ نافع يغفر بالياء مبنيا للمفعول . ابن عامر تغفر (وسنزيد المحسنين) المتقين الطاعة ثوابا فالزيادة إن كانت من وعد الله أعظم فله إخرجه عن الجواب (فبدل الذين ظلموا منهم) ما أمرهم الله (قولا) وفعلا فقالوا مكان القول حبة في شعرة يعنون نطلب الحب في زكائب من شعر جمع زكيبة شبه الجوالق مصرية وفعلوا مكان السجود الزحف على أستاههم ادبارهم استهزاء بربهم ونبيهم وليسوا ظالمين بأتمهم فله قال الذين ظلموا (فأنزلنا على الذين ظلموا) بالفعل وبالرضى والسكوت فقط (رجزاً) عذابا مقدراً (من السماء) قيل هو طاعون فمات فيهم في ساعة واحدة

يسبعون ألفا على وجه العذاب فالطعن والطاعون للامة المختارة شهادة ورحمة وللظالمين عذاب (بما كانوا يفسقون) بسبب خروجهم عن الطريق فإنهم قالوه استهزاء لا غلطا ولا جهلا وإلا لعذروا قال صلى الله عليه وسلم : الطاعون رجز ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم فإذا سمعتم ان الطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها ، أتاني جبريل بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام فالطاعون شهادة لامتي ورحمة لهم ورجز على الكافرين. فالرجز والرجس كل ما يستكره فمن مات به او صبر في وسطه ومات بغيره أمن من عذاب القبر لشهادته فهو أي الصابر نظير المرابط في سبيل الله فالمطعون شهيد والصابر في حكمه كالمبطون بداء البطن كاسهال واستسقاء فإن عقله لا يزال حاضرا إلى موته كالسل بالضم والكسر قرحة تنبت في الرية اما تعقب ذات الرية او ذات الجنب او زكام او نوازل او سعال طويل وتلزمها حمى هادئة وكذا الغرق كصاحب الهدم وكذا مقتول في سبيل الله كصاحب ذات الجنب والحرق والمرأة الجمعاء النفساء فمن مات فجأة او بسم او البرسام والحميات المطبقة والقولنج او الحصاة تغيب عقولهم لشدة الالم ولورم ادمغتهم ولفساد امزجتها فالطاعون مرض يكثر في الناس فالوباء قد يكون بطاعون وبغيره قال صلى الله عليه وسلم : فناء امتي بالطعن والطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة . فالطعن جرح بكثيف والوخز طعن بلا نفاذ وهو غدة كغدة البعير فهي التي تخرج اللحم في أسفل البطن . في الحديث : إذا بخس المكيال حبس المطر وإذا كثر الزنى كثر القتل وإذا كثر الكذب كثر الهرج وفي الحديث : الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف ورخص في الخروج من غير فرار بشروط حفظ امر الاعتقاد والتحرز من الاسباب العادية للمرض كالهواء الفاسد فمباشرة الحمية للخلاص سفه قالوا في بعض الامراض سراية الى ما يجاوره بإذن الله قال صلى الله عليه وسلم : إن من القرف التلف . وهو مدانات المرضى فقوله صلى الله عليه وسلم : لا عدوى . أي لا تاثير لمخلوق بالطبع

فإن الكافرين يرون التأثير من طبيعة المرض لا ننفي للسراية العنادية مطلقاً فالتسبب واجب للعوام والمبتدئين في السلوك فالتوكل افضل للمتوسطين فالكامل لا ينضبط بالفناء حاله فالتوكل والتسبب عنده سيان «خذوا حذركم» الشافعي أنفس ما يداوى به الطاعون التسبيح «فلو لا انه كان من المسبحين» ككل طاعة بشروطها فليست كل طاعة شافعة : أنا لا استجيب من قلب لاه . لكن تقدم لنا انه رحمة شهادة الا انه «وما أصابك من سيئة فمن نفسك» . (و) اذكروا (اذ استسقى موسى) في التيه طلب السقيا لقومه لما عطشوا (فقلنا) أوحينا له (أن اضرب بعصاك الحجر) وكانت من آس الجنة شجرها من عوسج طولها عشرة اذرع وكان لها شعبتان تتقدان في الظلمة نوراً واسمها عليق، ابن عباس اسمها بنفة حملها آدم من الجنة توارثها الانبياء حتى وصلت إلى شعيب فأعطاها لموسى [قلت] فمثله هو اصل الخرقة وشراء عكاكيز الصالحين جائز للتبرك لصاحبها . فأل في الحجر عهدية حمله من الطور مكعبا له اربعة اوجه ينبع من كل وجه ثلاثة اعين تسيل كل عين في جدول إلى سبط وهم ستمائة ألف اثناعشر ميلا سعة العسكر او حجر اهبطه آدم من الجنة فوصل إلى شعيب فأعطاه موسى او الحجر الذي فر بثوبه فالاظهر كل حجر معجزة لموسى لا لحجر ولا لعصى فلم يرد نص قاطع بالتعيين (فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا) فانفجرت انسكبت انبجست ترشحت ماء عذبا على عدد الاسباط يضربه فيتفجر ويضربه فييبس إذا ارتحل [قلت] قد وقع لاهل الاحوال من هذه الامة مثله كثيراً فإذا شربوا طمسوه تبعا لموسى (قد علم كل اناس مشربهم) عين الله لكل سبط جدوله فلا يدخل غير سبط في مشرب سبط آخر للتفاخر بينهم والتنافس فيستقي كل سبط ويسقي دوابه من غير تنازع [قلت] وهو إشارة إلى منبع علم واحد من الينابيع المتنوعة والمتوجهة الى كل مجتهد فالله قادر على تفجير الماء بلا سبب لكن علق المسببات بالاسباب ترتيباً للملكة لا غير ومن انكر مثله فليس لجهله دواء فربط الله المسببات بالاسباب تفضلاً منه ليثيب عبده بمعانقة الاسباب فأجرى الله الماء من اصابع سيدنا محمد صلى الله عليه

وسلم ليدل على أبلغية معجزته كابلغية حجته فقلنا لهم (كلوا واشربوا من رزق الله) من السلوى فالآية وان نزلت لسبب خاص عمت فيجب ان يعتقد المتسبب انه يأكل من يد ربه (ولا تعثوا فى الارض) فهو اشد الفساد فلا تمادوا بل توبوا (مفسدين) حال افسادكم فالتقييد بالحال اعلام بأنهم مفسدون فقتل القاتل والمحارب وقتل الخضر من اذن له في قتله بالتصريف الباطني ليس افساداً بل اصلاحاً «ولكم فى القصاص حياة» ومن جملة الاصر على بني اسرائيل بسبب فسادهم منع الله لهم ان يطلبوا الحوائج من ربهم بل احوجهم إلى موسى نبيهم وقال لامة حبيبه «واسئلوا الله من فضله ادعوني استجب لكم» وفيه بشارة عظيمة فسأل موسى الماء لقومه بقومه وسأل عيسى المائدة بقومه وسأل لنا الرسول صلى الله عليه وسلم المغفرة بإذن الله «واستغفر لذنبك وللمومنين» فأجاب الله لهما ما طلباه بقومهم لهم فلان يجيب نبينا فيما طلبه بأمر أولى فعلم منه مغفرة ذنوب هذه الامة كبيرها وصغيرها بسبب استغفار نبيها لها فلله ابلغ المحامد «امة مذنبة ورب غفور» سبق في علمه تعالى ذنوبها ومغفرتها لها قبل وجودها. فهذه دليل الاستسقاء وهو طلب الماء من الله بسببية التضرع والصلاة والدعاء وتقديم أفضل الناس للتشفع إلى الله فيه. استسقى نبينا فخرج الى المصلى متذللاً متواضعاً متخشعاً مترسلاً. وطلب من الله المطر على المنبر في خطبته بمجرد دعاء لما جاءه الاعرابي يوم الجمعة فقال يارسول الله هلكت الكراع والمواشى واجدبت الارض فادع الله ان يسقينا فرفع يديه ودعى [قلت] وهو دليل رفع اليدين في الدعاء ولو في الخطبة ودليل التوسل بالافاضل والفزع اليهم عند الملمات فإنهم أبواب الله فنشأت سحابة فمطرت من الجمعة إلى الجمعة فعلم ان ترك الدعاء برفع شدة مذموم ومخالفة الشرع فإن في تركه مقاومة الله ودعوى التحمل لمشاقه فالرجوع الى العجز افضل فاقبلوا صدقة الله

ويحسن اظهار التجلد للعدى * ويقبح غير العجز عند الاجلة

وفي الحديث: لن تخلو الارض من أربعين رجلاً مثل خليل الرحمن فبهم تسقون

وبهم تنصرون مامات منهم واحد إلا ابدل الله مكانه بالآخر ، قال صلى الله عليه وسلم : ما عام بأمطر من عام ولكنه إذا عمل قوم بالمعاصي حول الله ذلك الى غيرهم فإذا عصوا جميعاً صرف الله ذلك إلى الفيافي ، استسقو في زمن الحجاج فلم يسقوا فقيل لهم لو استسقى من حافظ على سنة العصر وسنة العشاء دائماً لاجابكم الله فلم يجد الحجاج أحداً من قومه استوفى ذلك دائماً فرجع إلى نفسه فعلم أنه توفرت فيه الشروط فاستسقى بنفسه فرحمهم الله ببركته وبركة السنة فلا تلتفت إلى ماتقدم عليه فإن الله تواب رحيم : اذكروا موتاكم بخير . فلا يحل لمن يومن بالله أن يجرح في السلف والخلف من كل من لم تعاينه فمن أطلعك الله بالكشف والعيان على مرتبة ظلمه ومعصيته ثم حال بينك وبينه نفس واحد فلا يحل لك في الحقيقة أن تعدله ولا أن تجرحه فإن ربه غافر الذنب وقابل التوب وإياك من الموبقات وهي قذف عباد الله بالتخمين ولعن من وصلك بأنه فعل كذا ولا سيما إن حكمه الله أميراً فالاولى بالامر من ولاه الله فأهل لاإله الا الله شافعون مشفعون تائبون لربهم وليكن الداعي ربه على يقين الاجابة فالله كريم وهو اقرب إلى المومنين من قلوبهم فهما كان الدعاء اعم كان للاجابة اقرب فلا بد أن يكون في المسلمين ولي الله فالله أكرم من أن يجيب للبعض ويترك الباقي قال صلى الله عليه وسلم : ادعوا الله بألسنة ما عصيتموه بها : يدعوا بعضكم لبعض لانك ماعصيت بلسانه وهو ما عصى بلسانك فاستقامة التوجه حال الطلب شرط قوي في الاجابة فأصلح الباطن واللقم والخاص والخبز تجب من حيث ينادي الله تعالى (61) (وإذ قلتم ياموسى لن نصبر على طعام واحد) ثنمناه لانهم ياكلون المن بالسلوى او اطلقوا المثنى على المفرد يخرج منهما اللؤلؤ وإنما يخرج من الملح أو من داوم على مائدة واحدة قالت العرب دام على طعام واحد وان كان الوانا أو لانهم اغنياء فلا يستعين احدهم ببعض او لانهما طعام أهل التلذذ وهم قوم فلاحون بمصر وهو سوءة اخرى فعلتها آباؤهم ورضيت بها الابناء فنسبت للجميع (فادع لنا) لاجلنا (ربك يخرج لنا) يظهر ويوجد

جواب الطلب (مما تنبت) تقبل أن ينبت فيها (الارض) اسناد مجازى أي من بعض حال كونه (من بقلها) ما ينبت من الارض من الخضر ولم يكن له ساق من أطاييبها كالكرفس والنعناع والكرات (وقثائها) اخو القثاد وهو شيء يشبه الخيار (وفومها) أي الخبز فوموا لنا أخبزوا اوالثوم او الحنطة (وعدسها وبصلها) قال الله أو موسى نبيه (أتستبدلون) أتختارون لانفسكم وتاخذون (الذى هو أدنى) أخس فأصله الدنو فاستعير للخسة كما استعير البعد في الشرف (بالذى) عوض الذى (هو خير) اشرف وهو المن والسلوى فالهمزة للانكار عليهم فلم يرجعوا فقال تعالى (اهبطوا مصراً) انزلوا وهو هنا متعد فإن تعدى بمن بمعنى خرج من مكان لغيره من الامصار وهو البلد العظيم فإنكم في البرية وليس مصر فرعون بدليل « ياقوم ادخلوا الارض المقدسة » (فإن لكم) فيه (ما سألتم) من نبات الارض فمثاله اياك أعنى واسمعى ياجارة كسلطان جمع اركان دولته ويخطب عليهم فلان ولينساه على مصر كذا فأحسن السيرة فزدت في توليته ونعمته فقبلته رعيته فأنعمت عليهم وفلان وليته وظهر منه كذا فنكلت به وبرعيته مثلاً امتنعوا من طاعته فنكلت بهم فمقصوده الحاضرون تنبيها وتعليما لا اخباراً فقط بل انشاء لما يعلمه بمن احسن اواساء فالقرآن عبر وقصص فمن كان في نعمة وكفرها واراد غيرها وقع به مثله فلا يلومن إلا نفسه فليرض كل واحد بما قسم له من ربه (وضربت عليهم الذلة) احيطت بهم احاطة القبة او الصقت بهم من ضرب الطين على الحائط الذلة الذل والهوان من جزية وغيرها (والمسكنة) الفقر فالمسكين افقره واقعده عن الحركة مجازاة لهم على كفران النعمة فهم اذلاء الى قيام الساعة ان لم يسلموا فإن كانت لهم اموال يظهرون المسكنة لئلا تضاعف عليهم الجزية فلا ترى في أهل الملل اذل منهم فلا قبيلة لهم ولا ملك ولا تجد احرص منهم على الدنيا وطول العمر فهم عباد الدنيا وطول الامل (وباءوا بغضب) فالبوء في الشر فقط ابوء بذنبي اقر به استحقوه ولزمهم فالغضب الذم والعقوبة في الآخرة (ذلك) ضرب الذلة والبوء بالغضب (بـ)

بسبب (أنهم) أي اليهود كانوا (يكفرون) على الاستمرار (بآيات) صفات محمد صلى الله عليه وسلم والمعجزات الساطعة على يد موسى نبيهم واحرى بالقرآن العظيم وكفروا بما في التوراة وبعيسى وبمحمد وبالإنجيل وقالوا لم يرسل اليهم فكذبهم الله « يا بني إسرائيل إني رسول الله اليكم مصدقاً لما بين يدي من التوراة ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه احمد» صلى الله عليه وسلم (ويقتلون النبيئين بغير الحق) ظلماً قتلوا أشعياء وزكرياء ويحيى وغيرهم روى أنهم قتلوا سبعين نبياً في أول النهار وقامت سوق بقلهم آخر النهار فلما قتلوهم على وجه الظلم لا على وجه التاويل قال بغير الحق فقتل النبي لا يكون إلا على غير الحق لكن ربما تحصل بشبهة فأزالها فقتلوا أيضا شعيا وإنما مكنهم الله في احبابه كرامة وشهادة وزيادة رفعة كمن قتل في سبيل الله كحمزة وجعفر وإنما قتل من لم يؤمر بقتال، وأما من امر به فعصم بالخلافة فبه اتضح لك قوله « إنا لننصر رسلنا ، ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون » فالنصر بالحجة والسيف أو بأحدهما (ذلك بما عصوا) أي بجرم العصيان والتمادي والاعتداء على احباب الله فارتكاب الصغائر يؤدي إلى ارتكاب كبائرها كما أن صغار الطاعات بسبب لكبائرها فنعهم سقم القلب بالغفلة عن الله عن إدراك لذاذة الايمان فالمريض يدرك حرارة ومرارة الحلو كسكر فالغفلة سم للقلوب فنفرة قلوب المومنين عن المخالفة كنفرة العاقل من السم فلله مراد وللعبد مراد فمراد الله أفضل واصلح واحكم (إن الذين آمنوا) بالانبياء من قبل (والذين هادوا) تابوا من عبادة العجل وقالوا تبنا وملنا اليك ان قلنا عربي وان قلنا عبراني عرب فأصله يهوذ بن يعقوب فخففته العرب باهمال الدال وهو أكبر أولاده أو من تهود تحرك فإنهم يتحركون عند صلاتهم قالوا تحركت السماء عند المناجاة لموسى (والنصارى) جمع نصراني فالياء في نصراني للمبالغة لانهم نصروا المسيح « قال الحواريون نحن أنصار الله » او نسبوا لقرية تسمى نصران او ناصرة (والصابئين) المائلين عن اديان الحق طائفة من النصارى واليهود او طائفة او قوم بين النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم نوح

وقيل هم عبدة الملائكة والكواكب (من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً) بمحمد إيماناً خالصاً ودخل الاسلام دخولاً صادقاً (فلهم اجرهم) ثواب اعمالهم (عند ربهم) بدخول الجنة (ولا خوف عليهم) في الدنيا (ولا هم يحزنون) في الآخرة حين يخاف الكفار ويحزن من ضيع عمره في الباطل والهوى فمن مبتدأ وخبره فلهم والجملة الكبرى خبر إن ودخل الفاء في جواب من لتضمنها معنى الشرط والفاء سببية فهذا الدين حسن في النفوس وإنما يميل عنه آفة أو تقليد فلا يولد مولود إلا على استحسانه وقبوله وعلى طبع متهيئ للاسلام فلو ترك وحده من غير إمالة التقليد لآمن وهل يفسد الناس إلا الناس قال صلى الله عليه وسلم : ما من مولود إلا وقد يولد على فطرة الإسلام فأبواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه . فالفطرة بلى جواباً لالست بربكم ولا مخالفة بين قوله صلى الله عليه وسلم : إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً فمن أجاب طوعاً لكونه علم الله مومناً أجاب بعد وجوده مطمئناً والا لم يجب لزوال الجلال في الدنيا يبدو الجمال فيرجع إلى ما كان عليه في علمه تعالى فمقتوله علم كافراً مفسداً لو بقي وإن ولد على بلى الفطرة لكن لابد أن يرجع الى ما خلق له فلا تيئس عن مولود ان مات فإنه اما سعيداً فهو لك فرط واما شقياً اراحك الله منه فالخضر إنما هو عون عزرائيل كموسى في قبطي فإنهما قتلاه بصريه لاغير فالامر اربعة : الاول علم الله وهو البطن الاول المعنوي وهو عند الصوفيه بطن الام وام الكتاب . والثاني مقام بلى وهو مولود معنوي . والثالث بطن الام الصوري . والرابع مولود صوري وهو صورة المولود المعنوي لذلك لا يتميز السعيد من الشقي كما لا يتميز في عالم بلى والبطن الصوري صورة علم الله ففيه يتميز الشقي من السعيد قال صلى الله عليه وسلم : السعيد سعيد في بطن امه والشقي شقي في بطن امه ، فالخبر الآخر السعيد قد يشقى والشقي قد يسعد فالمراد ببطن امه الكتاب فأبو سفيان مثلا سعيد في ام الكتاب سعادة اصلية لا تنفك وإنما شقي نحو بدر واحد شقاوة عارضية فاضمحلت بقوة السعادة الاصل فإلى المشيئة

يستند كل شيء ولا تسند لغيرها أبداً فأبو جهل شقي في أم الكتاب وفي بقية الاطوار
لجبلة بن الايهم شقي في ام الكتاب فعارضته سعادة الإسلام فاضمحلت بقوة الأصل
وهو الشقاء فلا تنافي بين ما ورد وإنما التبدل في الامر العارضي لا ذاتي فالعبرة
بالخواتم وإنما خلقنا الله لعبادته فوكلنا امرنا إلى سابقية امره تعالى. فالعامة شغلتهم
الخاتمة والخاصة شغلتهم السابقة والفقير شغله الوقت والمقرب لاشغل عن ربه أبداً
لتحققه وتخلقه بقوله تعالى «وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون» ليعرفون ليطير
أمرهم إلى عبادتي ومعرفتي وهو مقامنا الاكمل فمن اهتم عندنا بسابقة او لاحقة او
لوقت عندنا مشغولاً عن ربه بنفسه في نظر العقلاء فمن انشرح قلبه بنور الله
فقد آمن كالصحابة والطائفة المقربين اصحابنا بالله «كل آمن بالله» لا بالعقل والتقليد
والرسم والعادة والاقتداء بالآباء وأهل البلد (ولا خوف عليهم) من حجاب الانانية
(ولا هم يحزنون) بالاثنينية فإنهم وصلوا الى نورالوحدة والهوية (و) اذكروا (اذ)
زمن (اخذنا ميثاقكم) عهدكم باتباع موسى واتباع التوراة وفيها الايمان بمحمد صلى
الله عليه وسلم وهو تذكير لخيانة اخرى وذلك قبل التيه وبعد نجاتهم (ورفعنا
فوقكم الطور) الجبل العظيم حتى أعطيتم الميثاق لما امتنعوا من قبول التوراة لاشتمالها
على المشاق فرفع جبريل الجبل على قدر عسكرهم وكان فرسخاً في فرسخ مقدار قامة
كالظلة عليهم وقال ان لم تقبلوا التوراة أرسلت عليكم الجبل فلما رأوا أنه لامفر لهم قبلوا
وسجدوا ملاحظين الجبل فصار لهم عادة فلا يسجدون إلا على انصاف وجوههم وقالوا
به رفع العذاب عنا فهذا الجبر كجبر السيف على الاسلام لا من قبيل الجبر المقابل
للاختيار فلا اكراه في الدين فمن باب «افأنت تكره الناس حتى يكونوا مومنين» فهو
لله فقط وإنما جبر الجبل والسيف على الاسلام ظاهراً وليس مثله منسوخاً وإن قيل
به لا إكراه على الايمان في الدين وإنما الوجود الاكراه على الاسلام «ليس لك من
الامر شيء» يعني حقيقة فالهداية لله وإن اجبروا على الايمان فلا يصح باطناً إلا ان
اطمأنت نفوسهم فاطلاق النسخ من كل وجه بلا دليل غير ظاهر وقلنا لهم (خذوا

بما آتيناكم) من الكتاب (بقوة) بجد وعزيمة (واذكروا ما فيه) تفكروا فيه واعملوا بمقتضاه بالقلب وباللسان بالايمان به ومدارسته ولا تنسوه (لعلكم) لكي (تتقون) النار والمعاصي (ثم توليتم) اعرضتم عن الوفاء بالميثاق (من بعد ذلك) بعد اخذه فإنهم مسلمون ظاهراً (فلولا فضل الله عليكم ورحمته) الذي وفقكم للتوبة اوامهلكم واخر عذابكم أو ارسل اليكم محمداً يدعوكم للخير ويهديكم للحق (لكنتم من الخاسرين) الهالكين المغبونين بالمعاصي وذهاب الدنيا والآخرة فلولا حرف يدل على امتناع الجواب بسبب وجود الشرط فما بعده مبتدأ وجب حذف خبره وهو حاصل لسد الجواب مسده عند سيبويه وعند الكوفيين فاعل يحصل مثلا (ولقد علمتم) عرفتم اليهود (الذين اعتدوا) ظلموا (في السبت) بصيد السمك زمن داوود بايلة بعد ان حرمه الله يومه فافتتنوا بحضور الحوت فيه كثرة لما ألهمه الله من الامن فيه فإذا انصرم اليوم غاب لما الهم بأنه يصاد «إذ تاتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً ويوم لايسبتون لا تاتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون» فحفروا الحياض حول البحر وشرعوا منه الانهار ففتحوا تلك الانهار عشية الجمعة فيقبل الموج الحوت الى الحياض فلا يقدر على الخروج فياخذونه يوم الاحد ففعلوه زمانا فقالوا ما نرى الا ان احل لنا السبت فملحوا وباعوا فافترقت القرية وهم كثيرون على ثلاثة فرق عاملة وفرقة راضية ساكتة وفرقة ناهية بقوة فالناهون نحو اثني عشر ألفا فقالوا لا نساكنكم في قرية واحدة فقسموا القرية بالحائط (فقلنا لهم) لاجل اصرارهم على المعصية (كونوا قردة خاسئين) مبعدين فخرج الناهون ولم يخرج غيرهم فتسوروا عليهم فوجدوهم قردة لهم اذناب يتعاوون الشبان قردة والاشياخ خنازير وهو مسخ حقيقي مرتب على مسخ قلوبهم فكونوا كلمة التكوين والتصيير صيروا قردة فعرفت القردة انسابها من الانس دون الانس فتاتي الى الانس وتبكي لانه بقي فيهم الفهم والعقل لما مسخوا فكانت القردة قبلهم وانما مسخوا على صورتهم لقبحها جزاء لقبحهم فالجزاء على جنس العمل وماتوا بعد ثلاثة ولم يتوالدوا على رواية ابن عباس وان جاز عقلا والثاني

يقتضيه سياق الفار حيث قال الشارع انها ممسوخ بني اسرائيل حيث لم تشرب اللبن لبن الابل وظنه لايتخلف «إن هو الا وحي يوحى» انهم توالدوا ثم عليه انهم يعلمون انهم ممسوخون وانهم اولاد الانس وبقيت فيهم اطباع الانس وتطلق زوجته ان مسخ على صورة حيوان وتعتد عدة طلاق وتعتد عدة وفاة ان مسخ جماداً وأن لايقع بحمد الله في هذه الامة التي توجهت إليها نبوة افضل الخلق وإن جاحداً فالنادر لاحكم له.
اعلم ان الله تعالى عين لكل نبي تعظيم يوم الجمعة بالعبادة لا بترك العمل فلما اخبر موسى قومه به انكروا عليه كيف تامرنا بذلك والله خلق الخلق في الايام الست فأطاعوه يوم السبت فنحن نخالفك ونعظم السبت فقال الله له دعهم يعني على سبيل الاعنات والاهلاك واشترط عليهم اموراً بلاء لهم حيث خالفوا نبيهم فصيرهم الله قردة عقوبة لهم حيث لم يتبعوا نبيهم في الجمعة فأهلكهم بسبب السبت كالنصارى لما أخبرهم عيسى بتعظيم الجمعة خالفوه كيف تامرنا به والاحد افضل فالله واحد وهو ابتداء العمل فشكى على ربه فقال له دعهم عقوبة لهم فحرم عليهم اموراً في الاحد فاقتحموها فأهلكهم الله مكراً بهم حيث خالفوا نبيهم فليست العقوبة للسبت والاحد فقط بل بسبب الكفر والاختلاف على انبيائهم واستحسان رأيهم على امر الله وانما مكر الله بهم لعصيانهم امره لاغير [فجعلناها] العقوبة [نكالا] عبرة تنكيل المعتبر بها تمنعه من ارتكاب ما عملوا نكل عن اليمين امتنع [لما بين يديها وما خلفها] للامم التي في زمنها وبعدها أو ما حضر من القرى وما تباعد عنها أو لاهل تلك القرية وما حولها او لما تقدم من ذنوبهم وما تأخر منها [وموعظة للمتقين] الله ممن سمعها وهم الناهون لهم وغيرهم ممن كره فعلهم فهو جزاء من لم يعرف قدر الاحسان وما يكافىء المنعم بالكفران فيرد من عزة الوصال إلى ذل الهجران فعقوبات الامم بالمسخ وعقوبة من لم يومن من هذه الامة بمسخ القلوب فهذه أشد وافظع «ونقلب افئدتهم وابصارهم» فمن لم يتأدب بحضرة الملوك رد الى سياسة الدواب فالممسوخ خنزيراً ياكل النجاسات والممسوخ قلبه ياكل الحرام فعلامة مسخ القلب ثلاثة اشياء ألا يجد حلاوة الطاعة ولا يخاف

من المعصية ولا يعتبر بموت احد : من عمل للاخرة كفاه الله امر دنياه ومن اصلح ما بينه وبين الله اصلح ما بينه وبين الناس ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته . فصلاح الصبيان فى المكتب وصلاح القطاع في السجن وصلاح النساء في البيوت وصلاح الكهول في المساجد [و] اذكروا [إذ قال موسى لقومه إن الله يامركم ان تذبحوا بقرة] فهذا توبيخ آخر لاخلاف بني اسرائل بتذكيرهم بما اجترمه اسلافهم ليتباعدوا عنه فهي انثى واحدة سميت به لانها تبقر الارض تشقها فأول القصة «واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها» أن رجلا منهم فقيرا وله عم غني فأحب ان يموت ليرثه فلما طال قتله وألقاه بباب قرية فقام وطلبهم بالدية فجحدوه فاشتبه الامر على موسى قبل نزول القسامة عليه فقال له الله اذبحوا بقرة فاضربوا ببعضها القتيل ليحيي ويخبر بمن قتله فـ[قالوا أتتخذنا هزؤاً] نسئلك عن امر القتيل وتجيبنا بذبح بقرة استبعاداً لما قال واستخفافا به [قلت] فانظر الى هذه الامة ما اشد عتوها على انبيائها فالله الحمد على هذه الامة المرحومة بالله فلم تكفر ولا تكفر ابداً بسراية عصمة نبيها فلا يتصور فيها مثلها بالله بعد موته ابداً فضلا في زمنه اللهم الطف بنا من مثل هؤلاء المستهزئين بربهم ونبيهم [قال اعوذ بالله] اتحصن بالله من [إن اكون من الجاهلين] فالهزؤ سفه في منصب التبليغ فلا يتصور فلما علموا ان ذبح البقرة عزم استوصفوه فشددوا فشدد الله عليهم ، فمثله يقع لكل من ضيق على نفسه اوغيره « ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم »فلو عمدوا لادنى بقرة لاجزأت فتحته حكمة وهي أن رجلا صالحاً له ولد وعجلة فقال يارب إني اطلق العجلة في الغيضة امانة عندك لولدى إن كبر فتوحشت ترعى وحدها فلما كبر بر ربه ووالدته فقسم الليل اثلاثاً يصلي ثلثاً وينام ثلثا ويجلس عند رأس امه ثلثا فيحتطب على ظهره ويتصدق بثلثه ويأكل ثلثه ويعطي لامه ثلثه فأخبرته بقضية امانة ابيه عند الله في الغيضة فادع الله إله ابراهيم ان يردها عليك فعلامتها انك ان رأيتها يخيل لك من شعاع الشمس انه يجلدها فأقبل إلى عجلته فقال لها أقسمت عليك بإله ابراهيم أن تاتيني فأتته فقالت له

اركبني فقال إن امي لم تامرني فقالت له يا ابه بني اسرائيل لو ركبتني ما تقدر علي ابداً فإنك ربحت مع امك فسار بها الى امه فقالت له أشق عليك الاحتطاب فبعها قال بكم قالت بثلاثة دنانير ولا تبع بغير مشورتي فأرسل الله ملكا ليظهر للملائكة بره بامه فقال له الملك بكم قال بثلاثة دنانير بشرط مشورة امي قال له بستة ولا تستامرها قال له لو اعطيتني وزن جلدها ذهباً لم آخذه الا برضاها فأخبرها فقالت بع بستة على مشورتي فقال الملك ما قلت قال امرتني بستة على مشورتها فقال اعطيك اثني عشر على ألا تستامرها فأبى ورجع إليها فقالت له هو ملك يختبرك فقالت له اتامرنا ان نبيعها ام لا فقل فقال قل ها امسكيها فان موسى يشتريها منك لقتيل يقتل في بني اسرائيل فلا تبعوها إلا بملء مسكنها ذهبا فاشتروها بذلك جزاءً من الله لبره بامه (قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي) ما سنها ما جنسها من الالوان والصفة (قال) موسى (انه يقول انها بقرة) غير مسنة (لا فارض) فهي الفارض لانها فرضت سنها قطعته وبلغت آخره (ولا بكر) أي صغيرة (عوان) نصف * نواعم بين ابكار وعون * جمع عوان (بين ذلك) المسنة والبكر فإن كانت معينة لزم تاخير البيان الى وقته وهو جائز وإن كانت غير معينة وإنما شددوا فشدد عليهم لزم النسخ قبل الفعل فإن التخصيص ابطال التخيير وهو جائز واما تاخير البيان عن وقته فممتنع فعلى الاول اذبحوا بقرة تتعين بالسؤال وعلى الثاني اذبحوا أية بقرة فله نكر قال صلى الله عليه وسلم لو ذبحوا أي بقرة ارادوا لاجزأتهم ولكن شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم (فافعلوا ما تؤمرون) به من ذبحها (قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها) (قال) موسى (انه) ربي (يقول انها بقرة صفراء فاقع لونها) شديد الصفرة فيقال اصفر فاقع كاسود حالك فلا يقال اسود فاقع وليس المقصود السواد كقوله « كانه جمالات صفر » سود يقال احمر قانىء واسود حالك وابيض ناصع واصفر فاقع واخضر ناضح (تسر الناظرين) إليها يعجبهم حسنها وصفاء لونها فالسرور لذة في القلب عند حصول نفع او توقعه. عن علي من لبس نعلا صفراء قل همه، نهى ابن

الزبير عن أهل سوداء فإنها تهم . والخف الاحمر لفرعون والابيض لوزيره هامان والخف الإسود للعلماء وهو خف النبي صلى الله عليه وسلم (قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي) اسائمة ام عاملة (ان البقر) جنسه (تشابه علينا) وليس بتكرار السؤال قال صلى الله عليه وسلم إعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم لاجل مسئلته (وإنا إن شاء الله لمهتدون) إلى البقرة المرادة ذبحها قال صلى الله عليه وسلم لولم يستثنوا ما بينت لهم آخر الابد . وهو دليل لاهل السنة ان الحوادث بالارادة والامر قد ينفك عنها وإلا لم يكن للشرط بعد الامر معنى فالمعتزلة والكرامية على حدوث الارادة لانها وقعت شرطاً والشرط امر يحدث [قلت] فالتعلق هو الحادث فهو أمر اعتباري (قال) موسى (إنه) ربى (يقول إنها بقرة لاذلول) غير مذللة بالعمل (تثير الارض) تقلبهـا للزراعة فالجملة نعت (ولا تسقي الحرث) الارض المهيأة للزراعة (مسلمة) من العيوب واثارة العمل (لاشية) لا لون (فيها) سوى الصفرة (قالوا الآن جئت بالحق) نطقت بالبيان التام فطلبوها فوجدوها عند الفتى البار بامه فاشتروها بملء مسكنها ذهبا كما قاله الملك له [قلت] وفيه دليل على إن من باع متاعه الذى يساوى ثلاثة لاهل الحاجات بأكثر من قنطار جاز ولا يسمى غبنا ولا جبراً فإن الامتعة إنما تراد للحاجة وفيه جواز رؤية الملك وانه يعلم الغيب للناس بأمر الله وأنه يجوز ان يودع الامانة عند الله فهي لا تضيع وان النبي لا يعلم إلا ما علمه الله وان الافضل في مثل القرب كالاضاحى غير العاملة (فذبحوهـا) وفيه ان البقر يذبح (وما كادوا) قاربوا (يفعلـون) لتطويلهم وكثرة مراجعتهم وخـوف الفضيحة في ظهور القاتل ولغلاء ثمنها ففعلوا كالمضطر الملجإ الى الفعل ذبحوها بعد الاربعين سنة فليسارع العاقل للامتثال وليترك التفحص عن الاحوال فإنه شأن التوحيد فلا تلم فيك معصية وان المت لا تفعلها وان فعلتها لاتصر عليهـا فالحفظ الامتناع من الذنوب مع جواز وقوعه فالمعصية الامتناع من الذنب مع استحالة وقوعه فالحفظ للاوليـاء والعصمة للانبياء قال عليه الصلاة والسـلام : عز من قنع ذل من

طمع، ليس للمؤمن ان يذل نفسه (وإذ قتلتم نفسا) خاطب الجمع لوجود القتيل فيهم فأتوا موسى وطلبوه أن يدعو الله تعالى فهو أول القضية واضاف القتل للمعاصرين لمحمد صلى الله عليه وسلم لرضاهم به فالقتل نقض البنية الذى بوجوده تنفى الحياة واذكروا يابني اسرايل الذى قتله أسلافكم وهو عامل بن شراحيل (فادارأتم فيها) تدافعتم وتخاصمتم طرح كل القتل عن الآخر (والله مخرج ماكنتم تكتمون) فالقاتل يكتمه (قلنا اضربوه ببعضها) البقرة فلم يدل دليل على تعيينه فقام القتيل حيا واوداجه تشخب دما وقال قتلني فلان فمات فحرم ميراثه قال صلى الله عليه وسلم : ما ورث قاتل بعد صاحب البقرة (كذلك) مثل احياء القتيل (يحيي الله الموتى) خطاب لمن حضر القتيل ونزول الآية (ويريكم آياته) دلائل قدرته (لعلكم تعقلون) لكي يكمل عقلكم فشرط الله ماشرط لما فيه من التقرب واداء الواجب ونفع اليتيم والتنبيه على درجة التوكل من ابى اليتيم والشفقة على الاولاد وان حق المتقرب أن يتقرب بأنفس ما امكن . ضحى عمر بضحية من الابل بثلاث مائة دينار وإن المؤثر في الحقيقة هو الله فلا يتصور حياة ميت من غيره فالاسباب امارات لاتاثيرلها وفيه ان المعجزة قطعية الحكم حيث حكم موسى بما قال القتيل وفيه الحكم بالتدمية واللطخ فيجب احياء النفوس بطاعة ربنا مع اماتة هواها بدفنه في هوى ربنا : إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا الى أحوالكم وإنما ينظر الى قلوبكم واعمالكم . فالمعتبر البواطن دون الظواهر فاترك الهوى يسخر لك الهواء (ثم قست قلوبكم من بعد ذلك) ياأيها اليهود ضلت عن قبول الحق فالقساوة غلظ مع الصلابة وهى مثل عن بعد الاعتبار فثم لاستبعاد القسوة من العاقل (من بعد) ماتقدم من الآيات (فهي كالحجارة) في القسوة (أو اشد قسوة وان منها) فشبهها بها فإنها لاتلين واما الحديد فإنه يلين ففضل الحجارة على قلب كافر بقوله (وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار) كحجر موسى لآن فلم تلن قلوبهم (وان منها) بعضها (لما يشقق) ادغمت التاء في الشين (فيخرج منه الماء) عيونا دون الانهار (وان منها) بعضها (لما يهبط) يسقط (من خشية

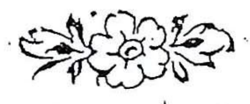
(ج فى مقاصد)

الله) وقلوبكم لا تلين ولا تخشع يامعشر اليهود فالله يفهم ويلهم الحجر الخشية [قالت]
فالحجر عليه عالم من العلماء بالله ودخل فى « إنما يخشى الله من عباده العلماء »
فمذهب أهل السنة ان لله علما في الجمادات والحيوانات سوى العقلاء لا يعلمه غيره
فتصلي وتسبح « وان من شيء إلا يسبح بحمده » تسبيح القال والحال بدليل « ولكن
لا تفقهون تسبيحهم » فتسبيح الحال معروف فعلم منه انه بالقال « والطير صافات كل
قد علم صلاته وتسبيحه ، الم تر أن الله يسجد له من فى السماوات ومن في الارض
والشمس والقمر » فيجب الايمان به ويوكل علمه الى الله كان صلى الله عليه وسلم
على ثبير والكفار يطلعونه فقال الجبل انزل عنى فإنى خفت ان تؤخذ عني فيعاقبنى
الله به فقال له جبل حراء الي الي يارسول الله قال صلى الله عليه وسلم انى لاعرف
حجراً بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث وانى لاعرفه الآن قال علي كنا نمر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بجبال مكة فلم يمر بشجر او حجر إلا قال السلام عليك
يارسول الله . جابر كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب استند إلى جذع من سواري
المسجد فلما وضع له المنبر حن الجذع كحنين الناقة واضطرب فنزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم واعتنقها فسكنت ، قال مجاهد لا ينزل حجر من علو الى سفل
إلا من خشية الله . « لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية
الله » (وما الله بغافل) ساه (عما تعملون) (74) وعيد وتهديد أو وما الله بتارك عقوبة
ما تعملون بأن يزيد بعملكم قسوة قلوبكم قال صلى الله عليه وسلم : ما من قلب الا
وهو بين أصبعين من اصابع الرحمن فإن شاء اقامه وإن شاء ازاغه فيعاقبكم يوم
القيامة على قدر سيئات اعمالكم (افتطمعون) (75) ترجون (ان يومنوا لكم) لاجل دعوتكم
يصدقوا بما تخبرونهم به فالضمير لعلماء اليهود لشدة شكيمتهم واخلاقهم الذميمة
فلا يأتى من اخلاقهم إلا ما أتى من اسلافهم مع موسى ولو آتيتموه بكل معجزة
فإن البينات لا تزيدهم الا خبالا لسابقة كفرهم وعنادهم (و) الحال (قد كان فريق
منهم) كائن وهو اسم جمع لاواحد (يسمعون كلام الله) التوراة فلما بين الله اخلاق

من مضى بين هنا اخلاق من خاطبته رسالة نبينا فهذا مصب ما تقدم من القصص والمقصود بالذات كانك قلت كيف يفلح فلان وشيخه فلان جاحد فهم قلدوا آباءهم في العتو فله نسب لهم ما فعلته اشياخهم وآباؤهم (ثم يحرفونه) يغيرونه كنعت محمد وآية الرجم كالسبعين الذين سمعوا في الطور مع موسى كلام الله حرفوه فقالوا سمعنا الله خير في التوراة إن شئتم فعلتم وإلا فلا تفعلوا فشوشوا على موسى (من بعد ما عقلوه) فهموه بلا بقية ريبة (وهم يعلمون) انهم مفترون فلا تطمعوا في ايمانهم فإن لهم سابقة كفر فالذى نقول به ان السبعين سمعوا كلام الله بلا واسطة كما سمعه ابليس تنكيلاً عليه وعليهم ابتلاهم الله به حيث لم يصدقوا بنبيهم حتى يسمعوا من الله فيبين لنا ولهم ان السماع من الله كالسماع من النبي فمن لم يصدق النبي لا يصدق بالله فلا فرق بين السماعين فإبليس يسمع استدراجاً فقال له في حضرته «لاغوينهم اجمعين» بعد ان قال له «ما منعك أن تسجد» فحيث لم يومنوا بنبيهم لا يسمعون من الانبياء كلهم ولا من الله إلا ما يهلكهم فلا فرق بين من سمع القرآن من الله أو سمعه من النبي أو من تلاوته فالكل من الله والمدار على التصديق بما علم مجيء الرسول به فهم قالوا لنبيهم ان نومن بك حتى يسمعه خيارنا ففضلوا نفوسهم على نبيهم وهو صميم الكفر فلا ينفعهم شيء بعده الا ان تابوا من الكفر فهم يعتقدون ان موسى إنما يكذب عليهم بعد مشاهدتهم فلق البحر وآيات التسع كلها فينفخ باطنهم الفاسد في ظاهرهم فلا يظهر فيهم وفي من قلدهم إلا مثل فعلهم فإن لم يسمعوه من الله فلا فائدة في الاختيار ولا في سوقهم للطور بل اسمعهم الله كلامه وهو قادر فهو موجود يصح أن يسمع حجة على كفرهم فسكنهم ابليس فالموجود زمن البعثة انقسموا أربعة كل قام فيه وصف مانع من الايمان الاول المحرفون لكتاب الله يجعلون الحلال في موضع حرام وفي موضع الكحل العينين أزرق وفي موضع جعد الشعر سبطه الثاني المنافقون والثالث الموبخون المنافقين منهم على ملاطفة المسلمين الرابع «اميون لا يعلمون الكتاب

إلا اماني » فهؤلاء رسخ الكفر في قلوبهم .

فهذا اوان تمام الجزء الثاني وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الفاتح الخاتم وعلى آله جميع امته وكل موجد من كل امة مسلمة وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ونشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن سيدنا محمداً عبده ورسوله وأن هذه الامة افضل الامم امة مذنبة ورب غفور فلله الحمد



فهرسة الجزء الاول من مقاصد الاسرار والخفى

فهرسة الجزء الثاني من مقاصد الاسرار والخفي

انتهى

مقاصد الأسرار والخفى
وجواهر المرضية والكاملة في نهاية الأخفى

فهرس الآيات

الجزء الثاني

سورة البقرة